جامعة الجزائر – 1 –

كلية الحقوق

حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بين النظرية التقليدية والحديثة للملكية الفكرية دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

فرع : القانون

إعداد الطالبة : **إشراف الأستاذ الدكتور التعليم العالي :**

برادعي ثوسم الزاهي عمر

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور بن الزين محمد أمين .....رئيسا

الأستاذ الدكتور عمر الزاهي ..... مشرفا

الدكتور بعجي نور الدين .....عضوا

الأستاذة الدكتورة سحري فضيلة .....عضوا

الدكتور شويرب خالد .....عضوا

الأستاذة الدكتورة زناكي دليلة .....عضوا

السنة الجامعية

2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

«و إذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك و نقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون »

«سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم »

الآية رقم (30) و (32)

من سورة البقرة

شكر و إهداء

أشكر الله عز وجل الذي بفضله ما كنت قد أنجزت هذا العمل

إلى كل محبي العلم و المعرفة

إلى كل من أنار لي طريق العلم

إلى كل من شجعني في رحلتي إلى التميز و النجاح

إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي

إلى كل من قال لي لا فكان سببا في تحفيزي

إلى كل من وضعوا ثقتهم في

لكل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المقل

عسى أن يتقبله الله مني و يهديني سبل الرشاد

مقدمة:

إن الإنسان من المخلوقات التي ميزها الله عز وجل، عن بقية سائر مخلوقاته، بنعمة العقل، بهذا العقل استطاع منذ وجوده، على سطح الكرة الأرضية، أن يستغل هذا الكون بكل ما فيه، من طاقات، و ثروات لخدمة مصالحه، فانتقل من الحياة البدائية التي كانت تعتمد على الزراعة، إلى حياة متطورة تعتمد، على الصناعة، لذا فإن العقل البشري، هو مصدر الإبداع، و الابتكار، والإلهام، لأي إنتاج فكري.

عرف الإنسان منذ القدم الشعر، النثر، الرقص، الغناء، وبعض الاختراعات، والصناعات التقليدية، وغيرها من الأشياء، التي يحتاجها في حياته، فالمبدع الذي كان يقدم عملا إبداعيا مفيدا للجمهور، كان يرد له الجميل، بمكافئته على ما قدم، و نظرا لأن تلك الأعمال التي قام بها الإنسان قديما لم تضفى عليها الصبغة التجارية، فلم يكن هناك تنافس تجاري عليها كونها لم يكن لها مردودات، أو عائدات مالية كبيرة تجعل الناس يتنافسون، و يتنازعون عليها.

إلا أن الإنسان، بفضل نعمة العقل، استطاع أن يغير نمط حياته، وأساليب إنتاجه عن طريق ابتكاراته المذهلة، و قد شهد القرن الماضي كما هائلا، من الاكتشافات بدءا بالثورة الصناعية التي كانت وليدة انتشار العلم، والخبرة لدى الإنسان أدى ذلك، إلى خلق القدرة على الابتكار، والإبداع، فابتكر الآلات، والأجهزة، كالسيارة، القطار، الطائرة، الهاتف التلفزيون، كما أبدع روائع الأدب، و الفن، و الموسيقى، الأمر الذي وضع العالم أمام ثورة حقيقية.

و يعتبر الحاسوب، من أبرز اختراعات العصر، إذ أصبح استخدامه ضرورة لا غنى عنها، على مستوى أجهزة الدولة، و إداراتها، أو على مستوى المشروعات العامة، أو

الخاصة، وحتى على مستوى الأفراد، فوضع هذا الاختراع الجديد العالم أمام ثورة علمية جديدة هي ثورة المعلومات، فبعد أن كانت تلك المعلومات، على غزارتها تعد مشكلة، من حيث جمعها، تصنيفها، تبويبها، حفظها، والتعامل معها، ترهق من يهتمون بها، ويحتاجون إليها، أصبحت بفضل هذا الجهاز الجديد، في متناول اليد، في زمن قياسي، و بأقل مجهود.

إن هذا التطور الكبير في دخوله الآلة في معالجة المعلومات، ساعد العقل البشري على تغذية خياله، و رفع مستوى ابتكاره، فاستطاع الإنسان أن يجمع بين تقنية الحاسبات وتقنية الالكترونيات، وكان ذلك نتيجة نجاح تطبيقات رقاقات السيلكون الذي ساهم، في تطوير الاتصالات أيضا، واختصار الزمن، في تبادل المعلومات بين الأفراد، والمجتمعات عبر العالم.

وتشكل الالكترونيات الصغيرة عنصرا أساسيا، في تكنولوجيا المعلومات، والاتصال وهي ترتكز، على عنصر الكتروني دقيق، ابتكر في أوائل الخمسينات، ألا وهو الترانزيستور الذي استخدم، في أشباه الموصلات، وأحدث قفزة كبيرة، في عالم الالكترونيات، و الذي شجع، على شيوع استعماله، صغر حجمه، وقلة تكاليفه، و سهولة إعداده، و استهلاكه الضئيل للطاقة، و يعمل الترانزيستور موصلا كهربائيا، يركب في دائرة، يطلق عليها الدائرة المتكاملة، وهي من أحدث، وأهم الاكتشافات التي عرفتها البشرية، فلا نكاد نرى آلة، أو جهاز، إلا والدوائر المتكاملة تشكل جزءا مهما منها.

فامتلاك سر تصميمها، وانخفاض سعرها، أدى إلى انطلاق، وتطوير صناعة الحاسبات، الأمر الذي سمح بانتشارها، كما أدى إلى تطوير صناعة الإلكترونيات، في جميع المجالات، بما فيها الصناعة الحربية، مما زاد من أهمية هذه التصميمات، من الناحية الاقتصادية، إذ أصبحت تساهم بقدر كبير من الدخل العالمي للدول المتقدمة، الشيء الذي

أدى، إلى وجود تفاوت بين دول العالم، فهناك دول متقدمة، ودول تحت التقدم، ودول متخلفة.

فتزايد أهمية إنتاج التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، من الناحية الاقتصادية تزايدت أهميتها السياسية، والقانونية أيضا، إذ أن الصراع العالمي اليوم، يقوم أساسا على إنتاج المعلومات، والمعرفة، فهو صراع علمي، وكل الدول التي تقدمت، في مختلف المجالات، جاء تقدمها، من باب العلم، إذ تسعى الدول المتقدمة، إلى الاستئثار بسر معارفها قدر الإمكان، بينما تحاول الدول المتخلفة الحصول عليها، بأية وسيلة، حتى تلتحق بركب التطور، بغية استقرارها اقتصاديا، و سياسيا.

وكل ذلك أدى، إلى تحديث النصوص القانونية للملكية الفكرية، سواء على الصعيد الداخلي، أو على الصعيد الدولي، و قد تفطنت الدول المتقدمة، لهذا المنتج الجديد نظرا لأهميته الكبيرة، في مجال الصناعة الالكترونية، فسارعت إلى تنظيمه، من خلال وضع نصوص تشريعية، لتوفر لها الحماية القانونية.

والولايات المتحدة الأمريكية كانت، من بين أوائل الدول التي أصدرت تنظيما قانونيا لها عام 1984، تلتها اليابان بوضع قانون يحمي هذا المنتج عام 1985، و لحقها الاتحاد الأوروبي بإصدار التوجيه الصادر عام 1986.

منذ ذلك الوقت، أصبحت الدول المتقدمة تحتل الصدارة، في تطوير هذه التصاميم للدوائر المتكاملة، وتحتكر الأسواق العالمية، وخير مثال على ذلك شركة إينتال، لإنتاج الدوائر المتكاملة، كما تحتكر المعرفة التي تعمل، على تنمية الابتكار، في مجال النظام الرقمي.

فأصبح اليوم التنافس تجاريا، واقتصاديا له بعد دولي عالمي، يعتمد على قدرات اقتصادية هائلة، تتحكم في الاقتصاد العالمي، من خلال سيادة، و سيطرة علمية وتكنولوجية محتكرة، مع سرعة في تغيير أسلوب الإنتاج، و منافسة ناجحة نتيجة الكفاءة العالية، في الإدارة.

هذا ما أدى إلى ظهور آليات دولية جديدة، كإنشاء منظمة التجارة العالمية، التي حلت محل اتفاقية الجات، و قد رأى المجتمع الدولي، إدماج حقوق الملكية الفكرية، في النظام التجاري العالمي الجديد، و التي تمخضت، من خلال اتفاقية مراكش عام 1995، بحيث انضمت إليها عدة دول عربية، من بينها مصر، البحرين، قطر، تونس، المغرب ما عدا الجزائر.

ومع انفتاح بلادنا على اقتصاد السوق، و رغبتها في الالتحاق بمنظمة التجارة العالمية كان لابد، من ضرورة تحديث قوانين الملكية الفكرية، لتسهيل عملية نقل التكنولوجيا و مواكبة العصر، بهذا الصدد، صدر أول تنظيم قانوني، لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، بالجزائر عام 2003.

من ثم أصبحت الدوائر المتكاملة، تشكل فرعا جديدا، من فروع الملكية الفكرية، إلا أن المشكلة، في محاولة إدراج هذا المنتج، ضمن فروع الملكية الفكرية، يأخذ مرتبة وسط بين نظام حق المؤلف، ونظام براءات الاختراع، فهي تعتمد، على المبادئ العامة لكلا النظامين و تنفرد، بقواعد خاصة، تفرضها الطبيعة التقنية، والتكنلوجية لهذا المنتج، والذي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، فالبحث عن نظام قانوني، يتلاءم مع طبيعة الدوائر المتكاملة، أمر صعب، تكمن صعوبته، في أنه يتلاءم، و الشروط العامة المتطلبة وفقا، لنظام حق المؤلف و في نفس الوقت، يتلاءم و الشروط العامة المتطلبة وفقا، لنظام براءات الاختراع، فهي تجمع بين نظامين قائمين بذاتهما، و مختلفين جذريا ، و منه فإن محاولة إدراجها ضمن

فروع الملكية الفكرية، و بناء نظام قانوني خاص بها، أمرا يحتاج، إلى دراسة جدية وموضوعية.

و تتجلى أهمية البحث، في إبراز الدور، الذي تلعبه التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، في دفع عجلة التطور التكنلوجي، و ما يمكن أن تحققه، من تقدم، و ازدهار الدول اقتصاديا، لمن يملك سر تصنيعها، و بما أن هذا المنتج، له طبيعة تقنية معقدة، لا يمكن لرجل القانون فهمه، إلا بالتعمق، في مبادئه، فكان لابد، من معرفة، ما إذا كانت التشريعات المقارنة، وضعت قواعد حماية ملائمة له، ولعل أهم صور لحماية الدوائر المتكاملة، هو توفير حماية قانونية فعالة لتصاميمها الطبوغرافية.

و التسائل الذي يطرح نفسه، هل أصبحت الأنظمة القانونية التقليدية المعروفة، بنظام الملكية الأدبية، و نظام الملكية الصناعية قادرين، على كفالة حماية قانونية فعالة، لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟

ولن يتأتى لنا معرفة ذلك، إلا عن طريق تحليل نظم الحماية القانونية، المقررة لهذه التصاميم عبر مختلف الأنظمة القانونية، للملكية الفكرية، بشكل عام للوصول، إلى النظام القانوني الأمثل، لحماية التصاميم الطبوغرافية، للدوائر المتكاملة.

اعتمدت، في هذه الدراسة، على المنهج المقارن، لعدد من النظم القانونية التي نظمت هذه الدوائر المتكاملة، بدءا بأول تنظيم لها، ألا و هو القانون الأمريكي، كنموذج للنظام الانجلوسكسوني، ثم القوانين التي تلته، كالقانون الفرنسي، كنموذج للنظام اللاتيني، و كذا عدد، من القوانين العربية، كالقانون الأردني، القانون العراقي، القانون المصري، و كذا القانون الجزائري.

كما أن المقارنة، تنصب أيضا حول مقارنة هذه الأنظمة التشريعية، مع الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية تريبس، واتفاقية واشنطن، والتوجيه الأروبي، والمتعلقة كلها بحماية الدوائر المتكاملة، وكذا الرجوع، إلى كل من اتفاقية برن، واتفاقية باريس عند الاحالة إليهما، من قبل الاتفاقيات الدولية السابق الاشارة إليها، أو كلما استدعى الأمر لذلك.

بما أن التنظيم القانوني، لتصاميم الدوائر المتكاملة، يعد من المواضيع القانونية الحديثة نسبيا مقارنة، بالمواضيع القانونية، بصفة عامة، و بنظام الملكية الفكرية، على وجه الخصوص، و كون أن الجانب التكنولوجي، لهذه التصاميم يفرض نفسه، على الجانب القانوني، خصوصا و أنها لا تزال في مراحلها الأولى، من التطور، كما أن الدراسات حول هذا الموضوع قليلة، خصوصا في العالم العربي، على وجه العموم، و الجزائر على وجه الخصوص، مما يجعلني أخصص الباب الأول، لدراسة مفهوم التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، و ذلك من أجل، ضبط المصطلحات التي يتكون منها موضوع الدراسة، خصوصا أمام اختلاف الأنظمة القانونية المقارنة، في استعمال مصطلحات متنوعة، و كذا معرفة ما إذا كانت الحماية تنصب، على التصميم، أو الدائرة المتكاملة، و كذا من أجل معرفة الطبيعة القانونية لهذه التصاميم، و كذا تمييزها، عن غيرها، من الحقوق الفكرية، وكذا إبراز الحقوق الواردة عليها، خاصة منها الحق الأدبي، للمصمم الذي لا يقل أهمية، عن الحق المالي له.

أما الباب الثاني، خصصته لدراسة الوسائل القانونية لحماية التصاميم، إذ قانونان يتنازعان، في الاختصاص من أجل حمايتها، و بما أن أحكام قانون حق المؤلف، و نظام براءات الاختراع، هي التي كانت مطبقة عليه، قبل ظهور اتجاه آخر، يحمي هذه التصاميم بواسطة قانون خاص، مما يجعلني البحث من خلال هذا الباب، عن مدى امكانية حماية هذا المنتج وفقا للنظرية التقليدية للملكية الفكرية، و المتمثلة في نظام حق المؤلف، و نظام براءات الاختراع، ثم البحث عن الأسباب التي أدت، بظهور النظرية الحديثة للملكية الفكرية، كوسيلة جديدة للحماية، بواسطة قانون خاص.

الباب الأول

مفهوم التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

إن اكتشاف الكهرباء فتح الطريق للصناعة الكهربائية و من بعدها الصناعة الالكترونية و أخيرا صناعة الالكترونيات المصغرة التي تقوم على صناعة الرقائق أو الشرائح الالكترونية أو ما يسمى بالدوائر المتكاملة، و هي أحد العناصر الأساسية و الهامة للاقتصاد الحديث في عصر الثورة التكنولوجية و الاتصال و تدفق المعلومات.

تقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقا لمخططات أو تصاميم في غاية الدقة و التفصيل على أساس إدماج الكثير من الوظائف الكهربائية بأسلوب معين في مكون مادي صغير، و كلما صغر حجم الدائرة المتكاملة كلما كبر الجهد المبذول في انجازها مما يتطلب إمكانيات كبيرة من كفاءة عالية و أموال ضخمة، إلا أن عملية نسخها تتم بسهولة فضلا على إمكانية استخراج العديد منها في زمن قياسي.

تصميم هذا المنتج يعد من آخر ما توصل إليه العقل البشري من اكتشاف في مجال المعرفة التقنية أدى إلى قفزة تكنولوجية غيرت النمط المعيشي للإنسان تبعتها تغيرات في الجانب القانوني.

و قبل الخوض في التحليل القانوني لموضوع البحث لابد من معرفة المقصود بالتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة مادام أنها محور موضوع الدراسة هذا ما سوف أقوم بدراسته من خلال الفصل الأول بدءا بتعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ثم معرفة طبيعتها القانونية و أخيرا تمييزها عن بقية حقوق الملكية الفكرية، أما الفصل الثاني خصصته لمعرفة الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية.

الفصل الأول

ماهية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

نظرا لأهمية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، في مجال الصناعة الالكترونية كان لابد من الوقوف على تعريفه، من أجل الوصول إلى معرفة الطبيعة القانونية لها، و تمييزها عن ما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية، و من ثم معرفة القالب القانوني المناسب لحمايتها.

ولن يتأتى ذلك إلا بعد تعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة موضوع الدراسة من خلال المبحث الأول، ثم أتناول الطبيعة القانونية من خلال المبحث الثاني، بعدها نميز هذه التصاميم عن ما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية من خلال المبحث الثالث.

المبحث الأول

تعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

قبل التطرق للتعريف القانوني، لابد من ضبط المصطلحات التي يتكون منها موضوع الدراسة المتمثلة في: التصاميم – الطبوغرافية – الدوائر – المتكاملة، حتى يتسنى لنا معرفة من الأجدر بالحماية القانونية؟ هل التصاميم الطبوغرافية؟ أم الدوائر المتكاملة؟

و من أجل ذلك لابد من التعريف بهذه المصطلحات من الناحية اللغوية و ذلك من خلال المطلب الأول، و كذا من الناحية التقنية و ذلك من خلال المطلب الثاني، ثم من الناحية القانونية و ذلك من خلال المطلب الثالث، خصوصا أمام اختلاف الأنظمة القانونية في استعمال مصطلحات متنوعة التي تدل على نفس المنتج موضوع الدراسة.

المطلب الأول

التعريف اللغوي للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

إن الأهمية التي تمثلها الدوائر المتكاملة هي التي تتطلب ابراز المقصود بها من جميع النواحي حتى اللغوية منها ذلك أن هذا المنتج لا يزال في مراحله الأولى للتطور.

عند تحليلنا للمصطلحات التي يتألف منها موضوع الدراسة نجدها أنها اشتقت من أربع كلمات و هي كالتالي: التصميم – الطبوغرافية – الدائرة – المتكامل.

من أجل معرفة المقصود من هذه الكلمات يجب الرجوع إلى منجد اللغة العربية حتى نتمكن من ضبط المصطلحات التي يتكون منها موضوع البحث.

التصميم: من فعل صمم، أي خطط لشيء، رسم حدودا، و التصميم مخطط يشمل على ما هو أساسي، و جوهري لأمر ما، كتصميم مشروع، أو رسم تخطيطي لعمل طباعي يمثل العمل تمثيلا دقيقا، بكامل شكله، و مظهره.

الطبوغرافية: و هو وصف الأرض، و رسمها بكل ما فيها، و كل ما هو عليها و أصل كلمة طبوغرافية لاتيني، وتعني رسم الأرض بكل معالمها، وطبقاتها رسما مجسما، أي ثلاثي الأبعاد أي وصف معالم الأرض.

الدائرة: و تعني الحلقة، أي ما أحاط بالشيء، سطح يحيط به خط مستو مغلق، نقاطه متساوية الأبعاد عن نقطة ثابتة هي مركز الدائرة.

متكامل: بمعنى كمل، و اكتمل، و تكامل، أي تم و كان كاملا، و الكامل ما تمت أجزاؤه وصفاته، أي ما هو تام، و غير منقوص.[1]

[1]– المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار دمشق، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص 1249، 922، 229، 852.

إذا كان هذا هو التعريف اللغوي للمصطلحات، التي يتكون منها موضوع البحث، فهل ينطبق التعريف اللغوي على التعريف التقني؟

هذا ما سوف أتطرق إليه، من خلال المطلب الموالي.

المطلب الثاني

التعريف التقني للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

لما كانت التصاميم الطبيوغرافية للدوائر المتكاملة هي مسألة جد تقنية باعتبارها آخر ما توصل إليه العقل البشري في مجال المعرفة الفنية فإن لرجال الميدان تعريفا تطبيقيا و فنيا يقسمون المصطلحات التي يتكون منها موضوع البحث إلى قسمان هما : التصاميم الطبوغرافية – الدائرة المتكاملة.

التصاميم الطبوغرافية: هي دراسة و رسم المعالم الطبيعية لمنطقة معينة، فالطبوغرافية تدخل ضمن علم الجغرافيا و هي باختصار علم تصوير الأرض طبقيا أي ثلاثي الأبعاد.[1]

و السؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في: ما علاقة علم الجغرافيا بموضوع الدراسة؟ أي ما علاقة علم الجغرافيا بالتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟

إن علم تصوير الأرض طبقيا، أو التخطيط الثلاثي الأبعاد لا يقتصر على علم الجغرافيا فقط، و إنما يستخدم في عدة مجالات على سبيل المثال: تصميم الطائرات، و تصميم السفن، كذلك الدوائر المتكاملة يتم تصميمها، و تأخذ شكل ثلاثي الأبعاد.[2]

---

[1]– Free Encyclopedia on Line : http://www.wikipedia.org.en/Topography.htm

[2]– المصدر نفسه.

الدائرة المتكاملة: هي عبارة، عن مواد شبه الموصلة، تحتوي أيضا، على مواد موصلة، و أخرى عازلة.

المواد الشبه الموصلة: هي تلك المواد التي لا تصل الكهرباء إذا كانت درجة حرارتها أقل من صفر بالمائة تقوم بتوصيل الكهرباء إذا ارتفعت درجة حرارتها أكثر من صفر بالمائة، و هي أنواع منها: السيليزيوم، الجيرانيوم، و السليكون.

قد تكون هذه المواد نقية، وتضاف إليها بعض الشوائب كالباريوم لزيادة قدرتها على توصيل الكهرباء، أو ما يعرف بالالكترونات.

المواد الموصلة: هي التي توصل الطاقة الكهربائية في كل الحالات كالآلومينيوم و النحاس.

المواد العازلة: هي التي لا توصل الكهرباء أبدا كالبلاستيك و الخزف.[1]

تستعمل المواد الشبه الموصلة و خاصة منها السليكون في صنع أغلب العناصر التي تكون الدائرة المتكاملة و من هذه العناصر: الترانزيستور، المقاومة، المتسعة و الدايود.

الترانزيستور: هو من أهم العناصر التي لابد من تواجده في أية دائرة متكاملة من مميزاته أن حجمه صغير و تصميمه بسيط يقوم بعدة وظائف منها: رفع منحنى التيار، تغيير شحنته و كذلك يستخدم كمفتاح يعمل على عزل و توصيل التيار الكهربائي.

يتضح مما سبق أن تصميم الدوائر المتكاملة يعتمد بشكل أساسي على فكرة العزل والتوصيل.

---

[1]- Robert F.Pirnet «semiconductor Devise Fundamentals» First Edition, Adition-wesley Publishing inc.1996, p.p. 3-9.

المقاومة: تسمح بمرور أحد نوعي الشحنات إما السالبة، أو الموجبة، و تستخدم أيضا لتخزين البيانات.

المتسعة: تقوم بتخزين التيار، و رفع الفولتاج.

الدايود: هي من الموصلات تسمح، بمرور أحد نوعي التيار، و غيرها من العناصر المكونة، من المواد شبه الموصلة.

أبسط طريقة لتصميم دائرة متكاملة تكون بحفر، أو تثبيتها على السطح بواسطة الأرجل، نحصل على دائرة متكاملة بسيطة.[1]

تبرمج هذه الدوائر المتكاملة، عن طريق حرق بعض الفيوزات في الدائرة، ثم تتم برمجة العناصر القابلة للبرمجة عن طريق لغات برمجة الحواسيب، كلغة (HDL) و يكون العنصر المبرمج هو العنصر النشيط في الدائرة، و بتجميع عدة دوائر داخل شريحة الكترونية صغيرة نتحصل على رقاقة الكترونية تتكون من عدة طبقات تقوم بعدة وظائف في آن واحد.[2]

تنقسم الدوائر المتكاملة من حيث طريقة عملها إلى قسمين أساسين:

دوائر متكاملة خطية، و دوائر متكاملة رقمية، تشمل الأولى على دوائر التكبير في نقل الشحنات الالكترونية، في حين تشمل الثانية على دوائر التحويل.

تعمل دوائر التحويل على تشغيل و تخزين المعلومات في النظم الرقمية، مثلا الحاسبات الكبيرة، حاسبات الجيب، و نظم التحكم الصناعي، و الأجهزة المستخدمة لعد الترددات.

---

[1]– Albert P.Malvino «Electronic Principies»TMH,Third Edition by Mc Graw–Hill Publishing inc,New DELHI,India,1977,p.34 et 486.

[2]– جميل الخطيب « فكرة عامة عن الشرائح الالكترونية القابلة للبرمجة » مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.noorsa.net/browse.php?c=51&p=15

الدوائر الرقمية: هي عبارة عن تركيب منطقي، يعتمد على نظم الترقيم العشري أو النظام الثماني، الأمر الذي يجعلها وثيقة الصلة بالحاسوب، خاصة في برامجه التي تعمل بموجب النظام الرقمي أيضا.

تقوم مثل هذه الدوائر بوظائف منطقية لأغراض البرمجة، منها عمل الذاكرة الثابتة في الحاسوب، أو الذاكرة يمكن قراءتها، و يمكن برمجتها، مع ذاكرة أخرى، تعمل بنفس كفاءة الذاكرة السابقة.

إلا أنه يمكن مسحها، بأشعة فوق البنفسجية، و تعمل كل هذه الأنواع باستخدام الموصلات ثنائية التوصيل.[1]

من خلال عرض مختلف أنواع الدوائر المتكاملة أستخلص وجود نوعين من الرقاقات الالكترونية:

الأولى: تهدف إلى معالجات المجهرية، و تسمى بالرقاقات الحاسوبية، لكونها تتضمن دوائر منطقية، و تقوم بمعالجة المعلومات، كما تفعل وحدة المعالجة المركزية في الحواسيب.

الثانية: تسمى برقاقات التخزين، و هي تقوم بتخزين البيانات، كما تعمل الذاكرة الثابتة في الحاسوب.

مهما اختلفت أنواع الدوائر المتكاملة إلا أن العناصر المكونة للدوائر المتكاملة هي نفسها في كل دائرة، بحيث كل دائرة تتكون من ترانزيستور، مقاومة، متسعة، دايود.

بما أن كل دائرة متكاملة تحتوي على نفس العناصر فما هو دور المصمم في صنعها؟

---

[1]– نوري حمد خاطر« شرح قواعد الملكية الفكرية» جامعة الإمارات العربية المتحدة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005، ص 206 و 207.

ينحصر دور المصمم، عند صنع الدوائر المتكاملة، في كيفية ترتيب العناصر المكونة لها، وربط بعضها البعض لاستخراج وظيفة الكترونية جديدة متطورة من حيث الكفاءة.

كلما توصل المصمم إلى ترتيب، أو استعمال جديد لهذه العناصر، فضلا عن دوره في تصغير حجم هذه المكونات، و زيادة كفاءتها، يبذل جهدا ذهنيا لا يستهان به.[1]

أول دائرة متكاملة تم صنعها عام 1959 عندما تم وضع ترانزيستور في تغليف واحد، و هكذا توالت التطورات على الدوائر المتكاملة، إلى أن وصل الأمر في الوقت الحاضر إلى إمكان تجميع ما يقارب عشرون ألف ترانزيستور، في مساحة لا تزيد عن 30 مليمتر مربع.[2]

عند رئية رقاقة الكترونية تحت المجهر سوف يتراء للناظر إليها، و كأنها مدينة كبيرة تتضمن بيانات، وشوارع، و ساحات بسبب كثرة، و تنوع العناصر المكونة للدوائر المتكاملة.[3]

تجدر الإشارة إلى أن هناك محاولات لاستبدال الأشعة الضوئية، برقائق السليكون لأن هذه الأخيرة مهما يتم حفرها، فلا يمكن أن تتجاوز الواحد فوق الصفر(1-0) فمن المتوقع أن بعد عام 2020 سيظهر الترانزيستور البصري، و يمكن توليد رسالة من الآحاد، و الصفار على شعاع الليزر، متكون من نبضات قصيرة من شعاع الليزر، و ذلك بتغيير الجهد الكهربائي للتأثير البصري الالكتروني المتناظر الذاتي.

---

[1]- جميل الخطيب، المرجع السابق.ص5

[2]- نازاد شكور صالح « التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة» الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، العراق، سنة 2007، ص 10 و 11.

[3]-Robert F.Piernet.op.cit.p.12.

إذا نجحت هذه التجارب، فإن أجهزت الكمبيوتر، تصبح أجهزة بصرية بدلا من أن تكون الكترونية، و يمكن بها نقل و معالجة ملايين من المعلومات بسرعة فائقة، لأن الترانزيستور سيصبح عندها عبارة عن نقطة مجهرية.[1]

يتبين من خلال عرض التعريف التقني، أن الدوائر المتكاملة هي مسألة جد تقنية لكن السؤال الذي يجب طرحه هو ما هي العلاقة التي تربط الدوائر المتكاملة بالقانون؟

المطلب الثالث

التعريف القانوني للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

حتى و إن كانت التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي مسألة تقنية، إلا أن هذا لم يمنع التشريعات من الاهتمام بها، و وضع تعريف لها.

الشيء الذي يدفعني الوقوف عند هذه التعريفات بدءا بأول تعريف جاء به أول قانون صدر لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، و هو القانون الأمريكي لسنة 1984 والمعروف بـ:SCPA.[2]

يعرف القانون الأمريكي بالمادة a-1-901 الدائرة المتكاملة على أنها:

« الشكل النهائي، أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين، أو أكثر، من العناصر المعدنية، أو العازلة، أو الشبه الموصلة مثبتة، أو موضوعة، أو منحوتة، في قطعة، من مادة شبه موصلة، و ذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا، و يراد منها تأدية وظيفة الكترونية محددة » و أطلق عليها تسمية Chip. و يعرف نفس القانون بالمادة b-1-901 التصاميم بأنها:

---

[1]- باري ج دولار « الدوائر المتكاملة الرقمية و الحاسبات» ترجمة سمير ابراهيم شاهين، الدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993، ص 8.

[2]- Semi conductor chip protection Act (SCPA) of 1984.

« سلسلة، من الصور المعلقة، ببعضها، مثبتة، أو مشفرة، تتضمن، أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا، لمواد معدنية، أو عازلة، أو شبه موصلة، و هذه الصور مأخوذة، من الطبقات المكونة، لدائرة متكاملة، و العلاقة بين هذه السلسلة، من الصور، هي أن كل صورة تتضمن شكل السطح الخارجي، لرقاقة الكترونية شبه موصلة » و أطلق عليها تسمية Mask Works

ثم تلاه القانون الياباني لسنة 1985 الذي عرف الدائرة المتكاملة بالمادة 02 منه على أنها:

« منتج موجه لأداء وظيفة الدوائر المتكاملة و ذلك في الترانزيستور أو عناصر أخرى للدوائر الموضوعة و الموزعة على سطح مادة نصف ناقلة أو عازلة أو موضوعة بداخل المادة النصف الناقلة بطريقة تجعلها عنصرا مدمجا »[1].

كما عرف نفس القانون بنفس المادة في فقرتها الثانية التصاميم على أنها:

« عناصر الدوائر و العلاقات المتكاملة بينهم و التي تؤمن الارتباط الداخلي لهذه العناصر في الدوائر المتكاملة النصف الناقلة »

ثم تلتها التوجيه الأوروبي لسنة 1986 الذي عرف الدائرة المتكاملة بالمادة الأولى الفقرة الأولى منه على أنها: [2]

[1]- La Loi Japonaise de 1985 sur Les configurations des circuits intègres semi conducteurs.

[2]- Directive n°87/54/CEE du 16 décembre 1986 du conseil des communautés européennes concernant la protection juridique des topographies originales des produits semi-conducteurs JOCE L 24,27 janvier 1987, T.Drier, L'évolution de la protection des circuits intègres semi-conducteurs, RIDA, octobre,1989.

« الشكل النهائي أو الوسيطي لكل منتوج يتكون من دعامة، يتضمن طبقة معدنية شبه موصلة، و يتضمن طبقة أو أكثر، من المواد الشبه الموصلة، العازلة، أو الشبه الموصلة، و ذلك وفقا، لنموذج ثلاثي الأبعاد موضوع مسبقا، بهدف تحقيق وظيفة الكترونية » و أطلق عليها تسمية produit semi-conducteur

أما مصطلح التصاميم الطبوغرافية عرفها التوجيه الأوروبي بنفس المادة المشار إليها أعلاه الفقرة الثانية منها على أنها:

« سلسلة، من الصور المتعلقة، ببعضها البعض، سواء كانت ثابتة، أو مشفرة، تشكل تصميم ثلاثي الأبعاد، لطبقات المتكون منها الدائرة المتكاملة، في أي مرحلة كانت عليها عملية صنعها » و أطلق عليها تسمية Topographie.

الشيء الملاحظ من خلال هذه التعريفات، أنه قد غلب عليها التعريف التقني مقارنتا بالتعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية واشنطن لسنة 1989 التي عرفت الدائرة المتكاملة على أنها:

« منتج في شكله النهائي، أو الوسيطي، يتضمن مجموعة عناصر، يكون على الأقل عنصر نشيط، و كل، أو جزء، من هذه العناصر، تكون جزءا داخل، أو خارج القطعة المعدنية موجهة، لأداء وظيفة الكترونية »[1]

كما تعرف اتفاقية واشنطن التصاميم الطبوغرافية من خلال نفس المادة المشار إليها أعلاه على أنها:

[1]- Traité de Washington du 26 mai 1989 sur la propriété intellectuelle en matière de circuits integrés non encore en vigueure voir michel vivant « code de la propriété intellectuelle» 14 éme édition, 2013, Lexis Nexis, Annexe 21.

« تصميم ثلاثي الأبعاد – مهما كان تعبيرها – للعناصر، يكون إحداها على الأقل عنصر نشط، و كل أو جزء من وصلات للدائرة المتكاملة، أو ترتيب ثلاثي الأبعاد لهذه العناصر يكون معدا للتصنيع »

يلاحظ، من خلال تعريف اتفاقية واشنطن للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة أنها ابتعدت عن التفاصيل التقنية، و السبب في ذلك هو فتح المجال أمام التطور التقني مستقبلا، مما يجعل تعريفها أكثر بساطة، و مرونة مقارنة بالتعريفات التشريعية لكل من القانون الأمريكي و التوجيه الأوروبي و كذا القانون الياباني.

و هو التعريف الذي تبنته اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريبس عند إحالتها للتعريف الوارد في اتفاقية واشنطن من خلال المادة 35 منه.[1]

كما أن المشرع المصري هو الآخر عرف الدائرة المتكاملة من خلال قانونه لحماية حقوق الملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني بالمادة 45 منه على أنها:

« كل منتج في هيئته النهائية أو في هيئته الوسيطية، يتضمن مكونات – أحدهما على الأقل يكون عنصرا نشطا – مثبتة، على قطعة عازلة، و تشكل مع بعض الوصلات، أو كلها كيانا متكاملا يستهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة » [2]

و أطلق عليها اسم دائرة متكاملة.

و تعرف الفقرة الثانية من نفس القانون و بنفس المادة المشار إليهما أعلاه التصاميم الطبوغرافية بما يلي:

---

[1]– ADPIC du 15 avril 1994 voir Michel Vivant « code de la propriété intellectuelle» 14 éme édition, 2013, Lexis Nexis, p 49.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادر بتاريخ 2002/06/02.

« كما أنه يقصد بالتصميم التخطيطي، كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، لدائرة متكاملة بغرض التصنيع » و أطلقت عليها تسمية التصميم التخطيطي.

و المشرع الأردني عرف الدائرة المتكاملة أيضا بالمادة 02 من قانونه لحماية التصاميم المتكاملة لسنة 2000 مستعملا نفس المصطلح بما يلي:

« منتج يؤدي وظيفة الكترونية و يتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها البعض أحدها على الأقل عنصر نشط بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء أكان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل انتاجه »[1]

و يعرف نفس القانون التصاميم الطبوغرافية بالفقرة الثانية من نفس المادة المشار إلهما أعلاه بما يلي:

« أنه ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة بغرض التصنيع » و أطلقت عليها تسمية التصميم.

و في نفس السياق يعرف القانون العراقي لسنة 2004 [2] الدائرة المتكاملة بالمادة الأولى الفقرة الأولى من الفصل الثالث منه على أنها:

---

[1]– قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة 2000 المنشور على الصفحة 1263 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[2]– أمر سلطة الائتلاف رقم 81 بشأن براءات الاختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الصادر بتاريخ 2004/04/26 المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04 المعدل للقانون رقم 65 لسنة 1970.

« منتج في شكله النهائي أو شكله الوسطي، و يتكون من عناصر متصلة بعضها ببعض أحدها على الأقل عنصر نشيط بحيث تشكل كل أو بعض هذه الوصلات مع ما بينها من وصلات في جسم مادي معين أو عليه، يراد منها تأدية و ظيفة الكترونية »

و نفس القانون بنفس المادة المشار إليهما أعلاه يعرف التصاميم الطبوغرافية في فقرتها الثانية على أنها:

« ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة المعد خصيصا لانتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع » و أطلق عليها تسمية التصميم.

فالتعريفات التي أتت بها التشريعات العربية يلاحظ أنها تتشابه مع التعريف الذي وضعته اتفاقية واشنطن باعتبار أن التصاميم الطبوغرافية و الدوائر المتكاملة هما أمران علميان تقنيان و هما ثابتان في كل الدول، و ترجع طريقة طرحها و تقسيمها إلى فرعين للقانون الأمريكي الذي يعد أول قانون لحماية التصاميم، حتى أن الولايات المتحدة الأمريكية مارست الضغط على الدول لادخال أغلب مواد اتفاقية واشنطن في اتفاقية تريبس، و منها المادة المتعلقة بالتعريفات.[1]

وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري، على الرغم من أن الجزائر لم تنظم بعد إلى منظمة التجارة العالمية، التي نلاحظ أن جل أعضائها قد التزموا بإصدار قوانين من أجل حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة حسب اتفاقية تريبس.

عرف المشرع الجزائري الدائرة المتكاملة بالمادة 02 فقرة 1 من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 على أنها:

[1]- حسين توفيق فيض الله « اتفاقيات الويتو/الجات و عولمة الملكية الفكرية» الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1999، ص 107.

« منتوج في شكله النهائي أو، في شكله الانتقالي، أو جزءا منها هي جزء متكامل من جسم و/أو سطح لقطعة، من مادة، ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية »[1]

كما يعرف المشرع الجزائري بنفس المادة من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 الفقرة الثانية منه التصاميم الطبوغرافية على أنها:

« كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها يكون أحدهما، على الأقل عنصرا نشيطا، و لكل وصلات دائرة متكاملة، أو للبعض منها، أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة، بغرض التصنيع » و التي أطلق عليها تسمية التصميم الشكلي نظير الطبوغرافية.

فعلى اختلاف التسميات المطلقة على المنتج محور الدراسة كتسمية: Mask Works, Chip كما جاء في القانون الأمريكي، أو تسمية Topographie des produits semi-conducteur كما جاء في الاتحاد الاوروبي، أو تسمية تصميمات تخطيطية للدوائر المتكاملة كما هو الحال في القانون المصري، أو تسمية تصميم شكلي نظير الطبوغرافية للدوائر المتكاملة حسب النظام القانوني الجزائري.

فهي تعبر عن نفس المعنى، و تشير إلى نفس المنتج محور موضوع الدراسة، ألا و هو التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، و هو المصطلح الذي اعتمدته في الدراسة.

الشيء الملاحظ من خلال جل التشريعات، التي عرفت هذا المنتج فصلت في تعريفها بين التصاميم الطبوغرافية و الدوائر المتكاملة، و كأنهما موضوعان مختلفان علما أنهما يتمتعان بنفس الحماية القانونية.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23.

بعض الفقهاء يرجعون سبب فصل تعريف التصميم عن تعريف الدائرة المتكاملة إلى أن المصمم يمكن له أن لا يضع تصميما أوليا، بل يقوم مباشرة بتركيب عناصر للدائرة المتكاملة، و هذا ما يدل عليه الجزء الأخير من تعريف التصميم في اتفاقية واشنطن، حيث أشارت لعملية وضع التصميم بداية، ثم كررت نفس الأمر بالنسبة لعملية ترتيب العناصر المكونة للدائرة المتكاملة، إلا أن هذا السبب لا يعد كافيا لتقسيم موضوع الحماية إلى قسمين أحدهما ينصرف إلى التصميم، و الآخر إلى الدائرة المتكاملة، باعتبار أنه حتى و لو تم إعداد نموذج محكم للدائرة المتكاملة مباشر، فلابد من وضع تصميم لها فيما بعد، حتى يستخدم هذا التصميم في عملية التصنيع.

ومن دون شك، من يعتدي على النموذج المجسم، لابد أن يقوم بإعادة وضع تصميم له حتى يتمكن من إنتاج أعداد كبيرة من الدوائر المتكاملة.[1]

وعليه فإن موضوع الحماية يقع على التصميم باعتباره موضوع الاعتداء، هذا ما نستخلصه من قراءة المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم في ظل التشريع الجزائري عندما أشارت إلى أنه: [2]

« يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية »

ثم يضيف في الفقرة الموالية لنفس المادة ما يلي:

« يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة جهد فكري ... و أيضا ... عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر، وصلات معروفة، فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجابت، للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين »

كما تؤكده المادة 04 من نفس الأمر المشار إليه أعلاه التي تنص على أنه:

---

[1]- ريباز خورشيد محمد « الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة » دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، سنة 2011، ص 27.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23، المرجع السابق.

« لا تطبق الحماية الممنوحة للتصميم الشكلي إلا على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة...»

أيضا المادة 11 من نفس الأمر السالف الذكر عندما تنص:

« على من يريد الحصول على الحماية القانونية لتصميم شكلي ...»

فهذه المواد تؤكد على أن التصميم هو موضوع الحماية القانونية و أن إيراد تعريف مستقل للدائرة المتكاملة ما هو إلا تأكيد على شمولها بالحماية، حتى و لو لم تكن مكتملة.

هذا ما أكدته نص المادة 02 الفقرة الأولى من نفس الأمر المذكور سالفا عندما نصت على أن:

« الدائرة المتكاملة هي منتج في شكله النهائي أو في شكله الانتقالي ...»

هذا يعني أن الدائرة غير المكتملة و المعدة للتصنيع، هي الأخرى تشملها الحماية القانونية.

وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الأردني عندما حدد بالمادة 02 من قانونه المتعلق بحماية التصاميم، على أن التصميم المحمي هو ذلك التصميم الذي اكتسب الحماية المقررة وفقا للقانون، ومنه نستنتج أن المشرع الأردني حدد موضوع الحماية الذي ينصرف إلى التصميم.

مهما كان من الأمر فإن جل التعريفات سواء التشريعية، أو تلك التي وردت في اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الدوائر المتكاملة، هي تعريفات فنية بعيدة عن التعريف القانوني، الذي يتحدد به موضوع الحماية.

كما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أيضا أنها فصلت بين الدائرة المتكاملة و التصاميم الطبوغرافية – على خلاف التشريع الجزائري و نظيره الأردني اللذان تجنبا هذا الفصل بين الدوائر المتكاملة والتصاميم كما سلف توضيحه أعلاه – وهذا غير مستحب بإجماع أغلب

الفقهاء، لأن الدوائر المتكاملة في مراحلها الأولى للتطور، بدليل أنه لم يبقى من العناصر الحالية للدائرة المتكاملة عند تعريفها سوى وظيفتها الالكترونية.

بالإضافة إلى ذلك يلاحظ أن التعريفات السابقة للدائرة المتكاملة أنها نصت على طريقة صنعها، كما هو الحال بالنسبة للنظام القانوني الأمريكي أو الياباني أو المصري، التي نصت في قوانينها المتعلقة بحماية التصاميم، على طريقة صنع معينة، و هي إما وضع العناصر في مادة شبه موصلة، أو موزعة على سطح مادة نصف ناقلة أو عازلة أو موضوعة بداخل المادة النصف الناقلة، أو تثبيت العناصر على سطح مكون من مادة عازلة.

فإيراد طرق الصنع هاته في القانون غير ضروري، لأن هناك عدة طرق لصنع الدائرة المتكاملة، فالمصمم حر في اختيار أي طريقة منها.

فكان من الأجدر الاكتفاء بتعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة فقط دون تعريف الدائرة المتكاملة طالما أنها تدخل بطريقة غير مباشرة تحت حماية التصاميم.

كما أن هذه التعريفات قد لا تكون مجدية في المستقبل، لأن باتفاق المختصين في هذا المجال من العلوم، فإن الدوائر المتكاملة مازالت في بدايتها، و سيجري عليها تغييرات جذرية ومن المحتمل تصبح هذه التعريفات غير كفيلة للإحاطة بها، و تحتاج تجديدها في كل مرة تتطور فيها الدوائر المتكاملة.[1]

بالإضافة إلى أنه لا يثار بشأن الدوائر المتكاملة أي خلاف، لأنها ثابتة سواء من الناحية العلمية أو من الناحية التقنية.

---

[1]– Robert F. Piienet, op cit. P 113.

ومن الملاحظ أيضا أن جل الأنظمة القانونية تتفق على أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي ثلاثية الأبعاد من حيث وصفها، و تكون معدة للتصنيع من حيث الغرض منها كما تؤدي وظيفة الكترونية، تتجلى أهميتها في صنع الأدوات و الأجهزة الالكترونية، التي تدخل في تركيبة المنتج عن طريق الدائرة المتكاملة، لذلك نلاحظ أن جل التشريعات المقارنة اشترطت في قوانينها المتعلقة بحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة أن تكون معدة للتصنيع، و إلا ما جدوى من إعداد تصميما لها؟

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن

التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

من أجل الإلمام بتعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة من الناحية القانونية تجدر الإشارة بنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم، و إن كان البحث في هذه المسألة لا جدوى منها، باعتبار أن المشرع عدد هذه الحقوق و بين مددها و الآثار المترتبة عنها.

إلا أن الجدل الذي ثار في وسط الفقهاء حول التكييف القانوني للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، و نظرة كل فريق منهم إلى هذه الحقوق من منظور معين تستحق الوقوف عندها.

فمن خلال هذا المبحث سأتطرق إلى مختلف النظريات، التي أتى بها الفقه، لتحديد الطبيعة القانونية، للتصاميم الطبوغرافية، باعتبارها نتاجا ذهنيا.

المطلب الأول

نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني

تشمل هذه النظرية كل من نظرية الملكية، و نظرية المنقولات، و نظرية الحق العيني ونظرية الحق الشخصي، و سوف أتطرق، لكل منها مع إبراز الأسس التي تستند عليها، في تحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، مع تقييمها.

أولا: نظرية الملكية

لقد لقيت هذه النظرية رواج في وسط الفقهاء، على اعتبار أن الإبداع، و الابتكار هما ملك للمبدع، و المبتكر.

إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن الحقوق الفكرية، و منها حق صاحب التصميم أولى بالحماية القانونية طبقا، لقواعد الملكية، لأنها تمثل نتاج الذهن، و ترتبط بشخص مالكها، فإذا كان الإنسان يملك الأشياء التي يحوزها نتيجة عمله، فأولى له بأن يمتلك ما يجود به عقله و فكره.[1]

يستندون، في ذلك إلى أن الحق الوارد على التصاميم الطبوغرافية، هو حق ملكية نظرا لاتصاله الوثيق بين الإنتاج الذهني و الكيان الإنساني، و الذي مرده إلى ظهور شخصية المبدع في إبداعه الذهني، بالإضافة إلى أن ملكية الإنتاج الذهني هي ملكية تامة.[2]

---

[1]– عبد الله مبروك النجار« الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية » دار النهضة العربية، 1990، ص 32.

[2]– عبد الرشيد مأمون« الحق الأدبي للمؤلف » دون.طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 42 و46.

كما أن إذا ما قمنا بتحليل الحق الوارد على التصميم، نجد أنه يحتوي على كل عناصر حق الملكية، من استعمال، و استغلال، و تصرف.[1]

يكمن عنصر الاستعمال في أن المبدع أي المصمم، هو الشخص الوحيد الذي باستطاعته خلق ثمرة إنتاجه الذهني، و يتمثل عنصر الاستغلال في حق المصمم في تقاضي المبالغ المالية المترتبة على استغلال تصميمه، و ذلك من خلال تصنيعها، أما عنصر التصرف يكمن في أن المصمم له الحق في بيع تصاميمه، أو منح ترخيص للغير حتى يقوم باستغلالها، كما يمكن الحجز عليها.[2]

إضافة إلى ذلك، فإن مفهوم حق الملكية قد تطور، إذ لم يعد يقتصر محله على الأشياء المادية، بل أصبح يشمل حتى الأشياء غير المادية، كحقوق الإنتاج الذهني و هو المفهوم الحديث لحق الملكية وفقا لهذه النظرية.

علاوة على أن مصدر كل من الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية و حق الملكية هو واحد، يتمثل في العمل، فكما يوجد عمال يعملون بأيديهم، يوجد بالمقابل عمال آخرون يعملون بفكرهم.[3]

فمن الملاحظ أن هذه النظرية ارتكزت على الصورة الخارجية، و النهائية التي ظهر بها المنتوج، أي التصميم، حينما غلبت الحقوق المالية على الحقوق المعنوية خصوصا و أن حق الملكية هو حق مالي.

---

[1]– زهير البشير « الملكية الأدبية و الفنية حق المؤلف » دون طبعة، مطابع التعليم العالي، بغداد 1989، ص 140.

[2]– عبد الحفيظ بلقاضي« مفهوم حق المؤلف و حمايته جزائيا» دون طبعة، دار الأمان، الرباط، 2000، ص 256.

[3]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 48.

و قد حاول أنصار هذه النظرية الدفاع، عن وجهة نظرهم أمام عدم إمكانية تطبيق أحكام حق الملكية على الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية، بسبب اختلاف هذه الحقوق عن حق الملكية، من حيث طبيعتها، و كون أن هذه الأخيرة هي حق يتسم بالدوام.

بينما الحق المالي للمصمم يتسم بالتأقيت، فاعتبروا أن الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية هي صورة خاصة للملكية، من حيث تمتعها بطبيعة خاصة، تفرضها طبيعة الشيء غير المادي الذي ترد عليه.

من هذه الزاوية يمكن تطبيق أحكام حق الملكية على الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية، بالإضافة إلى أن صفة الدوام تفرضها طبيعة حق الملكية، و المشرع ليس له أي مبرر أو سبب لإصباغ صفة الدوام على هذه الحقوق، إذ لا يعترف لها إلا بالخصائص التي يراها ضرورية، لمصلحة المجتمع.[1]

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد أمام عجزها إعطاء وصف قانوني سليم و دقيق للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، فواجهت هذه النظرية العديد من الانتقادات الموجهة إليها من قبل معارضيها.

من بين الانتقادات الموجهة لها أنها، أخلطت بين الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية و الجسم الخارجي الذي يظهر فيه هذا المنتوج، فالشكل الخارجي للمنتوج هو وحدة مستقلة عن المنتوج الذهني.

[1]– صلاح الدين مرسي« الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري » رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 145.

فهناك اختلاف بين حق الملكية و الحق الوارد على التصاميم الطبوغرافية من حيث المحل، فالمحل في حق الملكية يكون شيئا ماديا، بينما الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية فمحلها غير مادي.[1]

كما أنه من الصعب توافر عناصر الملكية الثلاث في الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية، إذ أن سلطة الاستعمال في التصاميم الطبوغرافية تختلف جوهريا عن سلطة الاستعمال في حق الملكية، لأن المصمم لا يستطيع أن يستأثر وحده باستعمال نتاج فكره، بل يكون استعماله عن طريق انتشاره، أي باستعمال الجمهور له، و هذا يعني أنه حق غير مقصور على صاحبه، كما هو الحال في حق الملكية.[2]

هناك فرق شاسع بين عالم المادة و بين عالم الفكر، كما يقول الدكتور عبد الرزاق السنهوري، فعالم المادة يؤتى ثماره بالاستحواذ عليه، بينما عالم الفكر يؤتى ثماره بالانتشار، فإذا وصل نتاج الفكر إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور، حينئذ يمكننا القول أن الفكر قد أتى ثماره و تم استعماله.[3]

و إن كان عنصر الاستغلال متوفر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، باعتبار أن المصمم يستغل تصميمه بنفسه أو عن طريق منح ترخيص للغير، و في ذلك يشبه حق الملكية.

إلا أن هذا التشابه ظاهري، باعتبار أن محل الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية هي شيء غير مادي يتمثل في الأفكار، تجعلها غير قابلة للتملك الخاص، لذلك لا يمكن

---

[1]– مازن النهار« مع المؤلف في حقوقه حتى يصدر التشريع » مجلة المحامون السورية العدد 11 و 12، دمشق 1996، ص 1030.

[2]– عصمت عبد المجيد بكر و صبري حمد خاطر« الحماية القانونية للملكية الفكرية » الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001، ص 79.

[3]– عبد الرزاق السنهوري« الوسيط في شرح القانون المدني » ج 8، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000، ص 279.

الاستناد فقط على هذا العنصر، للقول أن طبيعة الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي حق ملكية، خصوصا و أن عنصر التصرف هو الآخر غير متوفر، باعتبار أن الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية هي عبارة، عن نتاج ذهني، و هذا الأخير هو غير قابل للتصرف فيه و أن أي تصرف يقع باطلا.

هذه النظرية قد غلبت الحق المالي، على الحق المعنوي[1] ، مما يجعلها عاجزة عن إعطاء الوصف القانوني الذي يتلاءم مع طبيعة الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

ثانيا: نظرية المنقولات

أمام عجز أنصار نظرية حق الملكية في إعطاء تكييف قانوني لحقوق المصمم ذهب فريق آخر من الفقهاء البحث عن نظرية أخرى، من أجل تقديم تفسير سليم و دقيق للطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم.

ظهر في الفقه اتجاه آخر ينادي بنظرية المنقولات، و يرى أصحاب هذه النظرية أن الحق الوارد على التصاميم الطبوغرافية من قبيل المنقولات.

سندهم في ذلك مستمد من التعريف الوارد في القواعد العامة بخصوص العقار، حيث بالرجوع إلى التعريف القانوني للعقار حسب القواعد العامة، عرفه على أنه كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله، أو تغيير هيئته، فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.[2]

[1]– عبد المنعم بدراوي« المدخل للعلوم القانونية » الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 524.

[2]– ايمن فايز حمد الجازي« حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة دراسة مقارنة بين التشريع الاردني و المصري » رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، غير منشور،2010، ص 40.

أصحاب هذا الاتجاه يقدمون تبريرا على صواب تفسيرهم هذا، من خلال قياس هذه الحقوق على المحل التجاري، فالمعروف أن للمحل التجاري عناصر غير مادية، أي هو شيء معنوي، و رغم ذلك يعد من قبيل الأموال المنقولة.

نظرا للتشابه بين الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية و المحل التجاري من حيث المحل الذي تقع عليه، اعتبر أصحاب هذه النظرية أن الحقوق الناشئة عن التصاميم من قبيل الأموال المنقولة، استنادا إلى القاعدة العامة التي تعرف العقار و اعتبر ما عداه يعد منقولا فوفقا لهذه النظرية فان الشيء غير المادي هو منقول.[1]

إلا أن هذه النظرية قد لاقت العديد من الانتقادات التي أخذت عليها، كونها اعتمدت على القواعد العامة المتعلقة بتعريف العقار كأساس لها في إعطاء تكييف قانوني للتصاميم الطبوغرافية، علما أن جل التشريعات التي عرفت العقار في قواعدها العامة لا تنطبق إلا على الأشياء المادية، و بالتالي فان أصحاب هذه النظرية لم يأخذوا بعين الاعتبار طبيعة الحقوق الواردة على التصاميم.

علاوة على أن التصرف في المال المنقول إلى الغير، يرتب انتقال معظم الحقوق الناشئة على المال المنقول إلى المتصرف له، و هذا غير ممكن بالنسبة للتصميم، و يكمن السبب في أن المصمم يتمتع بمجموعة من الحقوق على تصميمه، من بينها الحق المعنوي، و من خصائصه عدم انتقاله للغير، حتى لو انتقل الجسم المادي للتصميم إلى الغير.

يعاب أيضا على هذه النظرية أنها أخلطت بين الحقوق الناشئة عن التصميم، و بين الجسم المادي الذي يظهر به إلى العالم الخارجي.

---

[1]– قصي لطفي حسن الحاج علي « التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة » رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، غير منشور، 2003، ص 26.

مما لا شك فيه أن الجسم المادي يعد من قبيل الأموال المنقولة، لكن الحق الأدبي لا يقبل الانتقال إلى الغير.[1]

بالإضافة إلى أنه يترتب على انتقال المنقول إلى الغير، قطع الصلة بينه و بين صاحبه الشيء الذي يستحيل تطبيقه على صاحب التصميم، الذي لا تنقطع علاقته بتصميمه و إنما تبقى مستمرة و متصلة به حتى و لو انتقل الجسم المادي للغير باعتبار أن المصمم يتمتع بحق معنوي على هذا التصميم، و يتسم هذا الحق المعنوي بالديمومة و الاستمرارية.

فضلا عن أن المنقول يجوز أن يوقع عليه الحجز، بينما الحقوق المعنوية الناشئة عن التصميم لا يمكن توقيع الحجز عليها، باعتبار أن من شروط توقيع الحجز أن يكون المال المنقول من الأشياء القابلة للبيع، و هو ما لا يمكن تحقيقه على التصاميم، باعتبار أن محله هو شيء غير مادي.

علاوة على أنه لا يمكن تطبيق المبدأ القانوني، الحيازة في المنقول سند الملكية على الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، لأن محلها شيء غير مادي، كما أن الشخص حائز التصميم أو الابتكار بحسن النية لا يعني أنه صاحب حق عليه.[2]

أمام ضعف الأساس الذي استندت عليه أنصار نظرية المنقولات، ولى الفقهاء اهتمامهم نحو نظرية الحق العيني من أجل إيجاد الأساس القانوني الملائم، لإعطاء تكييف سليم ودقيق للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

---

[1]– سهيل الفتلاوي« الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي » دون طبعة. دار الحرية، بغداد، 1978، ص 36.

[2]– خالد عبد الرحمن « الحماية القانونية للكيانات المنطقية » رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، مصر، 1992، ص 81.

ثالثا: نظرية الحق العيني

أمام الانتقادات الموجهة إلى نظرية حق الملكية و نظرية المنقولات، اتجه بعض الفقهاء إلى إعطاء وصفا قانونيا للحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة اعتمادا على نظرية الحق العيني.

يستندون أنصار هذه النظرية إلى أن المحل الذي ترد عليه الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، هي حق عيني أصلي، مستقل بمقوماته الخاصة النابعة من كونه انه يقع على شيء غير مادي، باعتبار أن الحق العيني، هو سلطة مباشرة على شيء معين، يعطيها القانون لشخص معين، أي أنها حقوق يقررها القانون لشخص معين، على شيء محدد بذاته، يكون له بمقتضاها أن يفيد مباشرة، في حدود معينة يرسمها القانون.

وعليه فانه لا يظهر في الحق العيني إلا صاحبه، أي مالكه، و الشيء الذي يرد عليه ذلك الحق، و بعبارة أخرى فان محل الحق العيني هو شيء من الأشياء، و هو بذلك يتشابه مع الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية، من حيث أن هذه الأخيرة ينطبق عليها تعريف الحقوق الذهنية، باعتبارها هي الأخرى سلطة مباشرة للشخص على شيء معنوي.

هكذا يبدو التشابه واضحا بين الحقوق الواردة على تصاميم الطبوغرافية و الحق العيني، من حيث توافر الشروط الموضوعية لقيام هذين الحقين، مما جعل الحقوق الذهنية صورة من صور الحقوق العينية، باعتبار أن الحقوق العينية سلطة مباشرة على شيء مادي و معنوي في نفس الوقت.[1]

[1]– جميل الشرقاوي « مبادئ القانون » الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 209.

علاوة على أن صاحب التصميم يتمتع بالسلطات الثلاث، من سلطة الاستعمال، سلطة الاستغلال، و سلطة التصرف مثله مثل صاحب الحق العيني.[1]

و تشبه الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية الحق العيني أيضا، من حيث كونها غير مؤبدة، فهي محدودة بمدة معينة، و يمكن التنازل عنها للغير كليا أو جزئيا.

فضلا عن إمكانية الاحتجاج بها على الناس كافة، و لا تقتصر، على أشخاص معينين.[2]

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى لم تسلم من النقد، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتسم بها الحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية، كونها نتاجا ذهنيا لا يمكن إدراكه إلا بالفعل المجرد، بعكس الحق العيني هو شيء محدود، و محسوس، كما يدل عليه لفظه لغويا وقانونيا.[3]

بالاضافة إلى أن محل الحقوق العينية ترد على شيء مادي، بينما الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية ترد على شيء غير مادي.[4]

كما لا يمكن القول بأن حق المصمم، هو حق انتفاع، لأن هذا النوع من الحقوق يفترض فيه وجود عدة مالكين مختلفين يتداولون على الشيء المملوك، و هذا ما لا يمكن تطبيقه على التصاميم الطبوغرافية لأن المالك واحد.[5]

---

[1]– حسام الدين الأهواني « أصول القانون » دون طبعة، مطبعة ابناء وهبة، القاهرة، 1988، ص 22.

[2]– محمد كامل مرسي « الملكية و الحقوق العينية » الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الاتحاد، القاهرة، 1933، ص 324.

[3]– صلاح الدين مرسي، المرجع السابق، ص 52.

[4]– سميحة القيلوبي« الملكية الصناعية » الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 05.

[5]– عبد الرحمن حجازي « النظرية العامة للالتزام » الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1982، ص 74.

هذا يرجع لاختلاف طبيعتهما، فالحق العيني هو حق مالي ذو طبيعة موحدة، بينما الحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية، فهي ذو طبيعة مزدوجة، كونها نتاجا ذهنيا.

إلا أن هذه النظرية هي الأخرى قد غلبت الحق المالي على الحق المعنوي الذي يعد جوهر قيام الحقوق الذهنية، ومن ثم فمن الصعب القول أن الحق في التصاميم الطبوغرافية هو حق عيني رغم أوجه الشبه بينهما.

لذا يطرح السؤال إن كان الحق في التصاميم الطبوغرافية هو حق شخصي؟

رابعا: نظرية الحق الشخصي

حاول جانب، من الفقه رد حق المصمم، إلى قسم الحقوق الشخصية، لما له من جوانب تتعلق بالشخصية، أي كونه لصيق بشخصية المصمم، لاعتباره نتاجا ذهنيا، أو فكريا كالحق في السمعة، أو الشهرة.[1]

على ذلك تكون الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية هي أن الجسم المادي للانتاج الذهني أو الفكري ما هو إلا جزء من شخصية المبتكر يمتزج بها و لا ينفصل عنها.[2]

يترتب، على هذه الفكرة العديد من النتائج المتمثلة فيما يلي:

1- لا يجوز الحجز على الجسم المادي الذي يظهر به التصميم إلى العالم الخارجي.

2- لا ينتقل الجسم المادي بالإرث و الوصية.

3- لا تقبل حقوق المصمم الحوالة بعوض أو بغير عوض.[3]

---

[1]- عبد الرحمن حجازي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 23.

[3]- صلاح الدين مرسي، المرجع السابق، ص 161.

لاقت هذه النظرية العديد من الأنصار، إلا أنهم اختلفوا في بعض المواقف، مما أدى بظهور عدة اتجاهات.

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجسم المادي أو الشكل الخارجي الذي يتجسد من خلاله التصميم ما هو إلا عبارة عن مجوعة من الأفكار الجديدة، فقام المصمم بإظهارها إلى العالم الخارجي في شكل جسم مادي، لذا لا يمكن أن يعد هذا الجسم من قبيل الأموال.

إلا أن هذا الاتجاه وقع في خطأ فادح، مفاده أن حقوق المصمم لا تشمل على الحق المعنوي فقط، مما أدى إلى وجود تعارض تام مع الضرورات العملية، فالقول أنه جزء من شخصية المصمم، يعد حاجزا في عملية الاستغلال الواقع على التصميم.

الاتجاه الثاني:

يرتكز هذا الاتجاه على نظرية الحق الطبيعي، أي أن هذه الحقوق معترف بها عن طريق الطبيعة، ثم جاء القانون و اعترف بها، و أطلق عيها تسمية حقوق الشخصية.[1]

إلا أن هذا الاتجاه مزج بين الحق المالي و الحق المعنوي، باعتبار أن الواقع العملي برهن وجود صعوبة في المزج بينهما، و من الخطأ جعل الحق المالي فرع بسيط للحق المعنوي.[2]

إذا كانت جل التشريعات المقارنة تعترف بالحق المالي، فهذا ليس للتأكيد على الحق المعنوي، إذ لو كان الأمر كذلك لما جعلت هذه التشريعات من الحق المالي حقا مؤبدا كما

[1]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 25، 42 و 64.

[2]– صلاح الدين مرسي، المرجع السابق، ص 170.

هو عليه في الحق المعنوي، و هذا يخالف ما جاء في النصوص القانونية المنظمة للدوائر المتكاملة بصفة عامة، التي اعتبرت أن الحق المالي هو حق مؤقت و ليس حقا دائما.

الاتجاه الثالث:

ارتكز هذا الاتجاه على الحق المالي، و أقر بوجود علاقة وثيقة بين الحق المالي والمعنوي.

إلا أن هذا الاتجاه تراجع عن تسليط الضوء على الحق المالي دون تقديم أي بديل مما جعله عرضة للانتقاد من طرف عدة فقهاء من بينهم بران Burn و بالماد Balmad.

الاتجاه الرابع:

ناد هذا الاتجاه بوجوب التفرقة بين الإنتاج الذهني في حد ذاته، و ما ينتج عن استغلاله من أرباح، بمعنى أن جوهر الجسم المادي ليس الربح، و إنما هو ذلك الإنتاج الفكري أو الذهني.

حسب هذا الاتجاه فإن الجسم المادي للإنتاج الذهني هو نفسه الإنتاج الذهني فهما شيء واحد، أي أنه ارتكز على الحق المعنوي دون الحق المالي، مما جعله هو الآخر عرضة للانتقاد كسائر الاتجاهات الأخرى، علما أن الحق المالي ما هو إلا نتيجة للحق المعنوي، أو ممارسة لنتيجة هامة من نتائجه.[1]

من خلال هذه الاتجاهات الأربعة لنظرية الحق الشخصي، يتضح لنا عدم قدرتها على إعطاء وصف قانوني ملائم للطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية، و ذلك بسبب تعارض هذه النظرية بمختلف اتجاهاتها مع الأحكام المطبقة على الحقوق الفكرية.

[1]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 31 و 32.

ففكرة التركيز على الحق المالي لصالح الحق المعنوي، يحول دون تطبيق النصوص المنظمة للحقوق الفكرية بصفة عامة، و تلك المنظمة للدوائر المتكاملة على وجه الخصوص.

و يعد ذلك أيضا تعارض للأحكام التشريعية المطبقة، سواء على المستوى الوطني، أو الدولي.

فلا يمكن أن نتجاهل الأهمية الاقتصادية الكبيرة للحق المالي، و ضرورة استمرار المعرفة في الدول النامية هذا من جهة.[1]

و من جهة أخرى، القول أن الحقوق الناشئة عن التصميم لا تشمل إلا على الحق المعنوي للمصمم فقط، نكون بهذا قد أخرجناها من نطاق الحماية القانونية لعدم وجود قيمة مالية لها.

كما أن الأخذ بهذه الفكرة يؤدي إلى إعطاء خصائص حقوق الشخصية لحقوق المصمم، وهذا يقف حائلا دون استفادة المصمم من إنتاجه على الوجه الأكمل.[2]

من خلال الدراسة الفقهية لنظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني، يتضح عجز هذه النظرية عن إعطاء أسس قانونية لتحديد الطبيعة القانونية للحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

عند تحليل النصوص القانونية المنظمة للحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة أستخلص أن المصمم له سلطة مباشرة على تصميمه، إذ لا يحتاج لوساطة أحد لممارسة هذه السلطة، و يلزم الغير كافة باحترام هذا الحق.

---

[1]– عبد السميع أبو الخير « الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي» دون طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1976، ص 52.

[2]– سهيل الفتلاوي، المرجع السابق، ص 42.

بهذه الصفات يقترب الحق، في التصاميم الطبوغرافية من الحق العيني، و هو قابل للتنازل، و يكون عنصرا من عناصر الذمة المالية، و هذا ما أشارت إليه نص المادة 05 من الأمر 03-08 المتعلقة، بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة في ظل القانون الجزائري.[1]

عند تحليل هذا النص، نجد فيه السلطات الثلاث التي تمنحها حق الملكية، من حق الاستعمال، و حق الاستغلال، و حق التصرف.

بالإضافة إلى أنه حق قابل للانتقال إلى الورثة، على اختلاف بسيط يتمثل في أن سلطة الاستعمال في الحقوق الناجمة عن تصاميم الطبوغرافية تكون عن طريق انتشاره، لاعتبار أن المصمم لا يمكن له الاستئثار بنتاج فكره، علاوة على أن حق المصمم هو حق مؤقت لما تقتضيه المصلحة العامة.[2]

كما أن الدولة تجبر المصمم على إعطاء رخصة إجبارية لاستغلال التصميم في حالات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 31 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[3] التي تنص على ما يلي:

« يمكن الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن يقرر، و لو بدون موافقة المالك، بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي، في إحدى الحالتين الآتيين:

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- حسين توفيق فيض الله و سميرة عبد الله « تكييف الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة» بحث منشور في مجلة نتراوزو الحقوقية، العدد 25، أربيل، العراق، 2005، ص 106.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

عندما يقتضي الصالح العام، لاسيما منه الأمن الوطني، أو التغذية، أو الصحة، أوقطاعات حيوية أخرى .....

عندما تحكم جهة قضائية، أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أوصاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي..... ».

في حين لا يمكن قصور مثل هذا الأمر في حق الملكية لأن المالك حر في ممارسة سلطاته على ملكه.

كما لا يمكننا القول بأن حق المصمم هو حق انتفاع، لأن هذا الحق يفترض فيه وجود عدة مالكين مختلفين يتداولون على الشيء المملوك، و هذا ما لا يمكن تطبيقه على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لأن المالك واحد.

إذا فمن الصعب القول أن الحق في التصاميم هو حق عيني.

بالإضافة إلى أنه لا يمكننا التسليم، بأن الحقوق الواردة على التصاميم أنها حق شخصي إذ أن الحق الشخصي يتطلب وجود رابطة بين دائن و مدين، و تطبيق ذلك على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، يكون مستحيلا.

إذ لا يمكن أن نتصور وجود علاقة تربط المصمم بتصميمه خصوصا، و أن الحق الشخصي هو تلك العلاقة التي تربط شخصين و تنشأ التزاما، فلا نتصور أيضا أن الالتزام يقع على الشيء، و إنما يقع على عاتق شخص.

إذا سلمنا بأن الدائن هو صاحب الحق على التصميم، فلا بد من وجود مدين حتى يمارس صاحب الحق حقه، فالالتزام يجب أن يرتبط بشخص معين بذاته، في حين لا يمكننا تصور وجود مدين في العلاقة التي تكون بين المصمم و تصميمه.

من هذه الزاوية لا يمكن اعتبار الحقوق الناشئة عن التصاميم من قبيل الأموال المنقولة التي تقتضي وجود علاقة واضحة بين مدة بقاء الشيء و مدة بقاء الحق الوارد عليه.

أما بالنسبة للتصميم فإن بقاءه لا يعني بالضرورة بقاء الحقوق الناشئة عنه، بحيث أن الحقوق المالية لا تتسم بالدوام إذ تسقط خلال مدة معينة.

هذا ما لا يمكن تطبيقه على الحقوق المعنوية، بل هناك التزاما عاما في مواجهة كافة الناس باحترام حق المصمم و عدم الاعتداء عليه، و هذا لا يعد التزاما حسب المقصود بالالتزام وفقا لنظرية الحق الشخصي.[1]

إنما يمكن القول أن الالتزام في الحقوق الناجمة عن التصاميم هو عبارة عن واجب يفرضه القانون، مثلما نص عليه المشرع الجزائري بالأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2] بالمادة 05 منه و التي تنص على ما يلي:

« تعطى الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر لصاحبها حق منع الغير من القيام بالأعمال الآتية دون رضاه ...»

حقيقة الأمر من الصعوبة رد الحق الذي ينصب على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة إلى قسم الحقوق الملكية، أو الحقوق العينية، أو حتى الحقوق الشخصية خاصة إذا ما أخذ في الحسبان أن الحق الذي ينصب على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هو حق معنوي يتعلق بإنتاج فكره و ابتكاره.

كما أنها تعطي لصاحبه حق معنوي في انتساب إنتاجه الفكري أو الذهني، و هو حق الأبوة، و في نفس الوقت له حق مالي في احتكار و استغلال تلك الأفكار، و هذا ما لا يتوفر في نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني.

---

[1]- عبد الرحمن حجازي، المرجع السابق، ص 74.

[2]- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

فهي نظرية تقليدية لتقييم الحق إلى حق عيني أو حق شخصي، إذ أصبحت قاصرة على استيعاب نوع جديد من الحقوق فرضته عجلة التقدم و التطور البشري و التكنولوجي، كحق المصمم على نموذجه الصناعي، باعتبار أن هذا النوع من الحقوق يرد على أشياء غير مادية و غير ملموسة كونها ناتجة عن أعمال الفكر.[1]

مما أدى إلى ظهور نظرية جديدة و حديثة تدعى بنظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني.

المطلب الثاني

نظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني

حسب الانتقادات الموجهة لنظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني لا نجد أحدا أنكر أن الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية تشمل حقين: حقا ماليا، و آخر معنويا مما أدى بظهور نظريتين من خلالهما حاول بعض الفقهاء إعطاء تكييف قانوني للحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية، و هما نظرية الازدواج، و نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.

أولا: نظرية الازدواج

مقتضى هذه النظرية أن للمصمم حقين على نتاج فكره:

الحق الأول: هو الحق الأدبي، و يعبر عنه بمجموعة من المميزات التي تثبت للمصمم على نتاجه الفكري، و الذي يخوله السلطات الكاملة عليه، باعتبار أن التصميم نابع من شخصيته ومتصل به، و أهم هذه الحقوق هو الحق في نسبة نتاج فكره إليه، و هو ما يسمى بحق الأبوة، و حق تقرير استغلال تصميمه من عدمه، و غيرها من الحقوق التي تعد لصيقة بالشخصية.

---

[1]– صلاح زين الدين « المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها وحمايتها» مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004، ص 90 و 91.

الحق الثاني: هو الحق المالي، و هذا الحق يعبر عن الصلة المالية بين المفكر و نتاج فكره، فمن العدل إعطاء المصمم الحق في الاستئثار بثمرة جهده الفكري، و ذلك باستغلالها بما يدر عليه بمردود مالي، و بهذا الوصف هو مال منقول يجوز التنازل عنه، خلافا للحق الأدبي الذي يعد حقا أبديا لا ينتهي بانتهاء مدة الحماية الممنوحة في القانون لكونه لصيقا بالشخصية.[1]

و إن كان هناك اتفاق بين أنصار هذه النظرية حول هذه الأسس إلا أنهم اختلفوا حول مدى تطبيقها على التصاميم الطبوغرافية، مما أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات.

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المصمم يتمتع بحق مانع، و حق في الحصول على المنافع المالية المترتبة على الاستغلال، و هو من طبيعة مالية، و قابل للتنازل عنه ينتقل إلى الورثة بعد وفاته و لفترة محدودة، بالإضافة إلى تمتعه بحق معنوي يخول له مجموعة من السلطات المعنوية.

هكذا فإن أنصار هذا الاتجاه يرون أن الحقوق الواردة على التصاميم تشمل حقين معا و تكون السيادة فيها للحق المالي.

هذا ما جعله عرضة للنقض بحيث أنه قام بتغليب الحق المالي على الحق المعنوي مضحيا بمصالح المصمم.[2]

---

[1]– ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 39 و 40.

[2]– قصي لطفي حسن الحاج علي، المرجع السابق، ص 35 و 36.

كما أنه جعل من الحق المعنوي يستمر من بعد وفاة المصمم لصالح ورثته، و هذا يؤدي إلى تشويه هذا الحق من خلال قيام الورثة ببعض التصرفات، التي قد تتعارض مع المصلحة الشخصية للمصمم.[1]

الاتجاه الثاني:

حسب هذا الاتجاه فإن المصمم عندما يقوم باستغلال تصميمه لا يهدف الحصول على المنافع المالية فقط، بل يهدف أيضا إلى المجد، و الشهرة من وراء استغلال نتاج ذهنه.

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن حقوق المصمم تظل كقاعدة عامة حقا شخصيا حتى لحظة وفاة المصمم، بشرط ألا يجري على ذلك الحق تنازلا كاملا عن طريق حوالة تصميمه، فهذه الحوالة تجعل منه حقا ماليا قبل كل شيئ.

إن هذا الاتجاه و إن كان يبدو أنه نجح في توضيح الازدواج بين الحق الأدبي و الحق المالي، إلا أنه اعتبر حوالة المصمم لتصميمه حقا ماليا.

هذا ما أخذ على هذا الاتجاه كون أن الحقوق الناشئة عن التصميم تبقى مزدوجة بين الحق المالي و الحق المعنوي.[2]

الاتجاه الثالث:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الحق المعنوي يبقى ما بقي المصمم على قيد الحياة، بينما يسقط الحق المالي بعد انتهاء المدة التي يحددها القانون، كما أنه لا يجوز التنازل عن الحق المعنوي، بينما يجوز حوالة الحق المالي كليا أم جزئيا بالإضافة إلى أن

---

[1]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 63.

[2]– قصي لطفي حسن الحاج علي، المرجع السابق، ص 35 و 36 و 38.

الحق المعنوي يعتمد في حمايته على القواعد القانونية، بينما نطاق حماية الحق المالي تلعب إرادة الأفراد دورا هاما في حمايته.

يتضح من خلال التطبيقات التي أتى بها هذا الاتجاه، أنه ميز بين الحق المالي، و الحق المعنوي، فالأول سواء اعتبر حق ملكية أو احتكار مانع للاستغلال المالي يتميز بطبيعة تختلف كليا عن الحق الثاني، الذي يعد أساس احترام شخصية المصمم.

و إن كان هذا الاتجاه يعود له الفضل في إظهار الفروق الجوهرية التي تفصل بين الحق المالي و الحق المعنوي أو الأدبي، إلا أنه لم يسلم من الانتقادات التي وجهت إليه على أساس أن فكرة احترام شخصية المصمم و عدم المساس بالشخصية الإنسانية تعد فكرة واسعة، مما يؤدي إلى الخروج بالحق المعنوي عن النطاق الذي حدده له القانون.

كما أن الفصل بين الحقين المالي، و المعنوي فصلا مطلقا، يعد أمرا مستحيلا حسب معارضي هذا الاتجاه نظرا، لوجود تفاعلات مشتركة بين الحقين.

حيث قد يتدخل الحق المعنوي، في بداية الحق المالي، و يتدخل أيضا في إنهائها.[1]

الاتجاه الرابع:

نقطة انطلاق هذا الاتجاه من مهاجمته لأنصار نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني الذين دمجوا الحقين معا: الحق المالي، و الحق المعنوي أو الأدبي.

ناد أنصار هذا الاتجاه بإمكانية الفصل بين الحقين، مع الأخذ بسمو الحق المعنوي باعتباره حق شخصي على الحق المالي، باعتباره حق احتكار مؤقت للاستغلال.

[1]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 67 إلى 70 و 77.

و يستندون في ذلك إلى أن الحق المعنوي دخل الحياة القانونية قبل الحق المالي بكثير، كما أن تخصيص الحق المعنوي لحماية المصالح المعنوية للمصمم من خلال تخويله حق الكشف عن تصميمه، و نسبته إليه، يدل على مدى سمو الحق المعنوي و تفوقه على الحق المالي، إلى درجة تصل إلى تحطيم القواعد القانونية المستقرة المتعلقة بالقوة الملزمة للعقود.[1]

فعلى الرغم من أن هذا الاتجاه أكد على ازدواجية الحقوق، إلا أن تكييفه للحق المالي على أنه حق احتكار مؤقت للاستغلال كانت نقطة ضعفه، و سبب انتقاد هذا الاتجاه كون أن هذا التكييف حسب معارضيه جاء سطحيا مما جعله قريبا إلى الوصف منه، إلى التكييف القانوني.[2]

إن نظرية الازدواج بالرغم من أن أنصارها اهتموا ببيان أوجه الخلاف، بين الحق المالي والحق المعنوي، إلا أنهم اختلفوا في تكييف الحق المالي.

بحيث ذهب اتجاه إلى تكييف الحق المالي بأنه منقول، و ذهب اتجاه آخر إلى تكييفه على أنه حق عيني.[3]

وعليه فإن نظرية الازدواج هي الأخرى لم تعطي التكييف القانوني السليم للحقوق الناجمة عن التصاميم الطبوغرافية، باعتبار أنها قامت بإعطاء وصف لهذه الحقوق كما أنها قامت بإضافة نوع آخر من الحقوق إلى التقسيم التقليدي، يتضمن الحقوق المزدوجة.[4]

ونظرا للاختلاف الكبير بين حقوق الإنتاج الفكري أو الذهني، ذهب غالبية الفقهاء إلى الاعتراف بأن الحقوق التي ترد على أشياء معنوية أو غير مادية، تشكل قسما جديدا من

---

[1]– قصي لطفي حسن الحاج علي، المرجع السابق، ص 36 و 37.

[2]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 77.

[3]– نوري حمد خاطر « قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 » مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول ، الكرك 1997، ص 380.

[4]– ابراهيم احمد ابراهيم « الحماية الدولية لحق المؤلف» دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 1978، ص 47.

أقسام الحقوق، الشيء الذي لم يكن موجودا لدى قدماء الرومان، ذلك أنهم لم يهتموا، بمسائل الإنتاج الذهني.[1]

مما أدى إلى ظهور اتجاه من الفقه ينادي بأن هذه الحقوق هي من طبيعة خاصة وفقا لنظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.

ثانيا: نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة

يرى أنصار هذه النظرية، أن الحق الوارد على التصميم ذو طبيعة خاصة، مستقلة عن الحق العيني و الحق الشخصي، فهو نوع جديد من الحقوق، نظرا للاختلاف الكبير والواضح بين محلها الذي تقع عليه و محل الحقوق الواردة في التقسيم التقليدي للحقوق، إلى حقوق مادية، و معنوية.[2]

استند أنصار هذه النظرية على المحل في الحقوق للتمييز بين الحق المادي، و غير المادي، فالمحل في الحق العيني هو شي مادي بغض النظر عن مضمونه الذي يمنح السلطة المباشرة على شيء مادي، و المحل في الحق الشخصي هو شخص المدين بغض النظر عن مضمون هذا الحق، سواء كان التزاما بإعطاء أو بالعمل أو بالامتناع عن العمل.

أما المحل في الحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية فهو نتاج ذهني، و بالتالي فإن إيجاد نوع جديد من الحقوق ضرورة ملحة يفرضها اختلاف المحل في هذه الحقوق.[3]

---

[1]– عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 96.

[2]– ابراهيم الدسوقي « حماية الملكية الفكرية وفقا للقانون الكويتي رقم 5 » دون طبعة، 1999، مؤتمر القانون و تحديات المستقبل في العالم العربي، ص 980.

[3]– حسام محمد عيسى « نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية » دار المستقبل العربي، 1980، ص 64.

على الرغم من الدور الذي لعبته هذه النظرية في تبيان المحل الذي ترد عليه الحقوق الناشئة عن التصاميم، إلا أنها لم تسلم من النقد الموجه إليها، و يؤخذ على أصحاب هذه النظرية أنهم لم يجدوا، أو يحددوا تسمية لهذا النوع الجديد من الحقوق.[1]

علاوة على أن ابتداع قسم جديد للحقوق مرفوض، حيث أن الأساس في تقسيم الحقوق يكون بحسب طبيعة المحل هو فهم محدود و ضيق، و تفسير معين لأساس التفرقة التقليدية بين الحق العيني و الحق الشخصي، فالتفرقة بينهما لا تكون على أساس اختلاف طبيعة المحل في الحقين، و إنما على أساس الآلية التي يصل من خلالها صاحب الحق إلى الشيء محل الحق.

ففي الحق العيني يصل إليه مباشرة، أما في الحق الشخصي فلا يصل إليه، إلا عن طريق شخص المدين.[2]

رغم هذه الانتقادات، اعترف غالبية الفقه بأن الحقوق التي ترد على أشياء معنوية أو غير مادية تشكل قسما جديدا من أقسام الحقوق.

أطلق عليها أكثر من تسمية، فعرفت باسم الملكية الأدبية أو الفنية أو باسم الحقوق المعنوية أو الأدبية، أو باسم الحقوق الذهنية، أو باسم الحقوق المعنوية، على اعتبار أنها تتوسط الحقين الشخصي، و العيني دون أن تخلط بينهما.

---

[1]– أيمن فايز حمد الحجازي ، المرجع السابق، ص 42.

[2]– حسام محمد عيسى، المرجع السابق، ص 65.

الحقوق المعنوية تشكل قسما جديدا من أقسام الحقوق، و هي في حقيقتها ليست حقوقا شخصية و لا عينية، فهي تختلف عنهما من حيث المحل، فمحل الحق المعنوي يرد على شيء غير مادي، بينما محل الحق العيني يرد على شيء مادي كما تختلف عنه أيضا من حيث المصدر.

يتمثل مصدر الحق المعنوي في الجهد الذهني الذي يبذله صاحبه للوصول إليه، في حين مصدر الحق الشخصي هو العقد، و الإرادة المنفردة، و الفعل الضار، و الفعل النافع والقانون.

أما مصدر الحق العيني هو إحراز المباحات، و الضمان، و الميراث، و الوصية، و العقود الشخصية، و الأولوية ، و الحيازة .[1]

تم الاعتراف بالحقوق المعنوية إلى جانب الحقوق العينية و الحقوق الشخصية على مستوى التشريع و الفقه و القضاء، هكذا كان ظهور قسم الحقوق المعنوية كقسم جديد في الحقوق، اقتضتها التطورات العصرية.[2]

الطبيعة القانونية لحق المصمم هي من نوع خاص يدخل ضمن طائفة جديدة نسبيا من الحقوق تسمى الحقوق الذهنية لكونها نتاج الفكر و الذهن، و قد وفر لها القانون الحماية اللازمة.

نظمها المشرع الجزائري بواسطة الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[3]

أدرج المشرع الجزائري هذه الحقوق ضمن القسم الثاني من الحقوق الذهنية، و تسمى هذه الحقوق بالملكية الصناعية، و هذه الأخيرة تتضمن مواضيع محددة قانونا، من بينها

---

[1]- عبد الرزاق احمد السنهوري « الوسيط » الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 277.

[2]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 92 و 93.

[3]- الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة فما يميز هذا النوع من حقوق الملكية الصناعية عن بقية الأنواع الأخرى؟

المبحث الثالث

تمييز التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة عما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية

أغلب الأنظمة القانونية أدرجت التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ضمن القسم الثاني للحقوق الذهنية ألا و هو حقوق الملكية الصناعية، لما تتمتع به من جدة، فأضيفت التصاميم الطبوغرافية إلى جانب براءة الاختراع، و الرسوم و النماذج الصناعية، و العلامات التجارية، و غيرها.

قد تتشابه هذه الحقوق مع التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، لذا ينبغي علينا تمييزها، حتى نستطيع معرفة القالب القانوني المناسب لحمايتها.

القاسم المشترك بين جميع هذه الحقوق هي أنها صور فكرية ذهنية نتجت عن الملكة الذهنية للإنسان، الذي أعمل عقله في جانب من تلك الجوانب، و بالتالي حصل على حق من تلك الحقوق، و تظهر تلك الحقوق في صورة حقوق استئثارية، و مع ذلك قد نجد بعض التفاوت بين تلك الحقوق فيما يتعلق بطبيعة و وظيفة كل منها بصورة يصعب فيها إعطاء تعريف موحد لهذه الحقوق، فالفروق بين هذه الحقوق موجودة بقدر يسير تبقى معه تلك

الحقوق منتمية إلى عائلة واحدة و هي عائلة الحقوق الفكرية، باعتبار أن هذه الأخيرة من نتاج العقل و أعمال الفكر و الملكة الذهنية للإنسان.[1]

و فيما يلي أتطرق لتبيان الفروق الموجودة بين هذه الحقوق:

المطلب الأول

التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة و براءات الاختراع

إن براءة الاختراع تعتبر من أهم الحقوق الفكرية عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة الأولى و الثانية من الأمر 03-07 المؤرخ في 19جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع.[2]

يقصد بها أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية و تتعلق بمنتج، أو بطريقة صنع، أو بكليهما، تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي مجال من هذه المجالات، و تمنح البراءة عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء أكان متعلقا بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق و وسائل صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة.[3]

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 32.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- محمد حسنين « الوجيز في الملكية الفكرية » المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، 1985، ص 131.

إذ أن الشرط الرئيسي الواجب توافره في الاختراع الذي يستوجب منح البراءة عنه هو شرط الجدة، أي أن يكون المخترع قد أتى بما هو جديد لم يسبقه أحد إلى معرفته.[1]

أما تصاميم الدوائر المتكاملة، فهي عبارة عن ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة لدائرة متكاملة و المعد خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع، أنظر المادة 02 الفقرة الثانية من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[2]

من خلال هذا التعريف لا نرى شرط الابتكار بشكله و مضمونه الموجود في الاختراع، أو بالإطلاق المطلوب فيه، بل كل ما هنالك أنه تركيب للخطوط التي تربط بين مكونات الدائرة المتكاملة، بحيث تؤدي وظيفة الكترونية معينة، و ليس مطلوبا أن تحل مشكلة عملية، كما هو الحال بالنسبة للاختراع.

تختلف إذن التصاميم الطبوغرافية عن براءات الاختراع من حيث الوظيفة التي تؤديها كل منهما، فإذا كانت وظيفة التصاميم الطبوغرافية هو أداء وظيفة الكترونية فإن براءات الاختراع تقوم بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد، أو لطريقة صنع جديدة بغض النظر عن مصدر الإنتاج، بالتالي ليس ضروريا أن يكون محل التصاميم الطبوغرافية اختراعا، في حين يجب أن يكون محل البراءة كذلك.[3]

---

[1]- محمد سمير الشرقاوي « القانون التجاري » دون طبعة، الجزء الأول، 1982، ص 455.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 33 و 34.

وإن كان لهما نفس الهدف و هو شرط التصنيع، و هذا بديهي ما دام كلاهما يدخلان فيما يسمى بالملكية الصناعية.[1]

المطلب الثاني

التصاميم الطبوغرفية و الرسوم و النماذج الصناعية

عرف المشرع الجزائري الرسوم و النماذج الصناعية من خلال الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966[2] و المتعلق بالرسوم و النماذج بالمادة الأولى منه.

يقصد بالنماذج الصناعية، حسب المادة المشار إليها أعلاه، أنها كل شكل، أو قالب، أو هيكل يستخدم لصناعة السلع، و البضائع، بشكل يضفي عليها مظهرا خاصا بها، يميزها عن غيرها كما هو الحال، في صناعة قوالب الأحذية، و هياكل السيارات، و زجاجات العطور، و ما إلى ذلك.

أما الرسم الصناعي يقصد به كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة، و مبتكرة تكسب السلع، و البضائع رونقا جميلا، و جذابا يشد انتباه المستهلك، كما هو الحال في الرسوم الخاصة، بالمنسوجات، والسجاد، والخزفيات، وما إلى ذلك بغض النظر، عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع، أو البضائع.[3]

الغاية من الرسوم، و النماذج هو إضفاء طابع مميز، و شكل جذاب، بحيث تخاطب حاسة النظر لدى المستهلك، فالنموذج الصناعي إذا هو عبارة، عن القالب الخارجي الجديد الذي تظهر فيه المنتجات، فيضفي عليها الجاذبية، و الجمال.

---

[1]- ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 42.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 1966/05/03.

[3]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 34 و 35.

فبذلك يعد نموذجا صناعيا الشكل الخارجي، للسيارة، و علبة العصير، و شكل الحذاء مثلا.

أما الرسم الصناعي، فهو ترتيب ثنائي الأبعاد، و كل تنسيق جديد، للخطوط و الألوان يعد رسما صناعيا مادام يضفي على السلعة شكلا و رونقا جديدا يميزها عن غيرها و مثاله الرسوم، و النقوش الخاصة بالمنسوجات، و الورق الخاصة بتغطية الجدران، أو الحفر، على السلعة، أو تلوينها ...الخ

من خلال هذا التعريف يستخلص أن الرسوم و النماذج الصناعية تتعلق بالشكل الخارجي للمنتج أو بقالبها، و الغاية منها هي إبراز المنتج للعيان، و لا يدخل في تركيبة المنتج.

في حين التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لا تعتبر قالبا خارجيا، أو شكلا بارزا للمنتج ، و لا تهدف إلى إضفاء قيمة جمالية على السلعة.

بل تدخل في تركيبة المنتج، هدفها أداء وظيفة الكترونية معينة، و مثالها تصاميم الدوائر المتكاملة، في الحاسوب، أو التلفاز، أو الساعة الرقمية، فهذه التصاميم هدفها النهائي هو معالجة البيانات، أو نقل الصوت و الصورة، أو إظهار الوقت، و لا تكون بارزة للعيان، بحيث لا يمكن تميز دائرة متكاملة عن أخرى عن طريق شكلها، إذ أنه تتكون في الأساس من نفس مكونات أي دائرة أخرى.[1]

قد يصل عددها بمئات الآلاف في المنتج الواحد، فلا يمكن تميزها عن بعضها البعض، غير أن ترتيبها على نحو معين سيؤدي إلى أداء وظيفة الكترونية معينة، و التي يجب أن تكون جديدة، حتى تتمتع بالحماية القانونية، من هذه الزاوية تتشابه هذه التصاميم، أي الرسوم و النماذج مع التصميم الطبوغرافي للدوائر المتكاملة من حيث أن كلاهما يمثلان

[1]– حسين توفيق فيض الله وسميرة عبد الله، المرجع السابق، ص 102.

ابتكار جديد في مجال الملكية الفكرية علاوة على أن الغرض من إعداد هذه التصاميم هو التصنيع، كما يتشابهان في كونهما تصاميم ثلاثية الأبعاد، ما عدا الرسوم الصناعية التي تكون ثنائية الأبعاد.[1]

المطلب الثالث

التصاميم الطبوغرافية و العلامات

يعرف المشرع الجزائري العلامات بالمادة 02 من الأمر 03 -06 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2] على أنها:

« كل الرموز القابلة، للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف، و الأرقام، و الرسومات، أو الصور، و الأشكال المميزة، للسلع، أو توضيبها، والألوان، بمفردها، أو مركبة التي تستعمل كلها، لتميز سلع، أو خدمات شخص طبيعي أومعنوي، عن سلع، و خدمات غيره »

نستخلص، من هذا التعريف، أن العلامات يقصد بها كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع، أو التاجر، أو مقدم الخدمة، لتمييز صناعته، أو بضاعته، أو خدماته عن مثيلته التي يصنعها، أو يتاجر بها، أو يقدمها الآخرون.[3]

---

[1]- نازاد شكور ، المرجع السابق، ص 20 و 24.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[3]- صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 35.

تعد العلامات إحدى الوسائل المهمة التي يلجأ إليها الصانع لتمييز سلعته أو خدمته عن غيرها، و أيضا لها دور مهم في حماية المستهلك من التضليل، أي أنها ذات وظيفة مزدوجة، لذلك أصبحت من أهم الحقوق في مجال الملكية الصناعية.[1]

تختلف العلامات عن التصاميم في كونها أنها توصف بأنها حق مؤقت بمدة يحددها القانون، بينما الحق في التصاميم الطبوغرافية يوصف بأنه حق مطلق، في الاستئثار واحتكار الاختراع في مواجهة الكافة، بينما الحق في العلامة هو حق نسبي، أي يحتج به ليس في مواجهة الكافة، إنما يحتج به في مواجهة من يستعمل ذات العلامة أو علامة مماثلة أو مشابهة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع أو الخدمات، بصورة قد تؤدي إلى حدوث خلط أو لبس أو خداع لدى الجمهور.[2]

كما أن العلامات لا تؤثر في وظيفة المنتج أو السلعة، لأنها شيء زائد مضاف على المنتجات أو البضائع أو الخدمات للدلالة على مصدرها، و لا تؤثر على طبيعة المنتج أوالبضاعة أو الخدمة، إنما تستخدم للتأثير في حواس المستهلك.

بينما التصاميم الطبوغرافية ليست شيئا مضافا على المنتج و لا تهدف إلى تمييز المنتج لأن لها نفس المكونات كما سلف بيانه، بحيث لا يمكننا تمييز دائرة متكاملة عن أخرى.

---

[1]– ذالة سعيد يحي « الحماية القانونية للعلامات التجارية والعناوين الالكترونية على شبكة الأنترنيت » أربيل العراق، 2003، ص 9.

[2]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 33.

و من الفروق الأخرى، هي أن العلامات لا تدخل في تركيبة المنتج، بل توضع عليه لذلك فإن الفصل المادي بين العلامات و المنتج لا تؤثر على ماهية المنتج أو أدائه، خلافا للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة فوظيفتها ليست تمييز المنتج و إنما أداء وظيفة الكترونية، و هي تدخل في تركيبة المنتج و لا تضاف عليه.

بالإضافة إلى أن العلامات تكون غالبا ثنائية الأبعاد، و أحيانا تكون ثلاثية الأبعاد بينما التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، لا يمكن افتراض ذلك، كونها أنها دائما ثلاثية الأبعاد.[1]

فضلا عن كونهما يستخدمان في مجال الصناعة، و يشترط فيهما عنصر الجدة هناك من يرى أن العلامات تؤدي وظيفة تكميلية مع الدائرة المتكاملة، حيث أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة تهدف إلى إيجاد وظيفة الكترونية جديدة، مع تقليص حجم الدائرة المتكاملة و كمية الطاقة المستخدمة عادة، بينما تقوم العلامات بتعريف هذا المنتج الذي يحتوي على الدائرة المتكاملة المتطورة للمستهلكين، لإبقاء ثقتهم به و حمايتهم من شراء منتج آخر قد لا يصل المنتج الأصلي جودة.[2]

[1]– حسين توفيق فيض الله و سميرة عبد الله، المرجع السابق، ص 104.

[2]– ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الثاني

الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

من خلال دراسة الفصل الأول توصلت، إلى أن الطبيعة القانونية لحق المصمم هي من نوع خاص، تندرج ضمن نوع جديد، من الحقوق ألا و هي الحقوق الذهنية، و يعتبر حق المصمم، من الحقوق اللصيقة، بالشخصية كونه نابع، من شخصيته ينشئ حق ملكية لصاحبه.

إن استخدام مصطلح الملكية، في هذا الصدد لا نقصد به الملكية حسب القواعد العامة في القانون المدني، و إنما نقصد به الحق الذي ينشأ، من هذه التصاميم الطبوغرافية باعتباره، من الحقوق الذهنية، أو ما جرى عليه الفقه القانوني، بتسميته الملكية الفكرية تنحصر حقوق صاحب الحق، في الملكية الفكرية، على نوعين من الحقوق نصت عليها أغلب التشريعات، و الأنظمة القانونية، و المتمثلة في الحق الأدبي، و الحق المالي.

إلا أن الحق الأدبي لم يلقى الاهتمام الكافي، من قبل القانون، و الفقه ضمن قواعد الملكية الصناعية، على الرغم من أن مقدار الابتكار، في الملكية الصناعية هو أكثر نسبة من المقدار الموجود في حقوق المؤلف، و إن كان الحق الأدبي بدأ يندثر، حتى في القواعد المنظمة لحماية المؤلف.

يرجع ذلك، إلى أن الاتفاقيات الدولية الخاصة، بالملكية الفكرية ركزت، بشكل عام على الحقوق المالية.

حيث أنكرت اتفاقية تريبس صراحة بالمادة 09-1[1] منها الحقوق المعنوية للمؤلف المقررة في المادة 6 مكرر من اتفاقية برن.[2]

في اعتقادي أن السبب في ذلك يعود إلى أن النظام الأنجلوسكسوني هو أكثر رواج وتطبيق على الصعيد الدولي، باعتبار أنه ينظر إلى الحقوق الفكرية على أنها حقوق ذات طابع مالي في الأساس، أو قابلة للاستغلال الاقتصادي، أما الحق المعنوي فلا تعترف به كنظرية عامة.

بعكس النظام اللاتيني الذي يعترف بالحق المعنوي للمؤلف، باعتباره أساس الحقوق الفكرية، لأنه لا يعتد بالجهد المبذول في العمل بقدر ما يعتد بمن قام بالابتكار حتى تنسب له صفة المبتكر.

إلا أن الواقع أثبت عكس ذلك، بدليل إدراج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري العالمي الجديد.

كما أن جل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية لم تتطرق بصفة صريحة، إلى الحقوق المعنوية للمبدع سواء كان مخترعا، أم مصمما، لكن هذا لا يمنع من الاعتراف لصاحب التصميم الحق في نسبة التصميم إليه حتى و لو تنازل عن ملكيته للغير، باعتبار أن مصدر الحقوق في الملكية هو الذهن البشري.

حتى أن التشريعات الخاصة بحماية التصاميم الطبوغرافية، تعترف بالحقوق المعنوية ضمنيا من خلال إعطاء الأولوية في الحماية للمصمم.

---

[1]- ADPIC, op cit.

[2]- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية منشورة في الجريدة الرسمية المصرية العدد 24 بتاريخ 26 جويلية 1977

لذا سأحاول إبراز هذا الجانب من حقوق المصمم، لأنه لا يقل أهمية عن باقي الحقوق الأخرى، كما لا يجب الاعتقاد أن الحق الأدبي هو حق لا يحميه القانون أو غير ذي صلة بالحق المالي، فالحق الأدبي مرتبط ارتباطا قويا بالحق المالي، و هذا ما سوف أوضحه من خلال هذا الفصل، و سأتناول الحق الأدبي للمصمم من خلال المبحث الأول، ثم الحق المالي للمصمم من خلال المبحث الثاني، و سوف أعتمد على المبادئ العامة لحقوق المؤلف، مع مراعاة الطبيعة التقنية للدوائر المتكاملة، و القواعد القانونية الخاصة التي تنظمها.

المبحث الأول

الحق الأدبي للمصمم

معظم التشريعات المتعلقة، بحماية التصاميم الطبوغرافية، للدوائر المتكاملة، نجد أنها لم تورد نصوصا صريحة تتعلق، بالحق الأدبي للمصمم، و بالمقابل أعطت دور كبير، للحق المالي، على حساب الحق الأدبي، الذي لا يقل أهمية، من الحق المالي.

وإن كانت أغلب التشريعات المقارنة المتعلقة، بحماية التصاميم الطبوغرافية، للدوائر المتكاملة تعترف، للمصمم بالحقوق المعنوية، بصفة ضمنية، من خلال إعطاء الأولوية في الحماية للمصمم، باعتبار أن الحق الأدبي مصدره عقل المبتكر، و جهده الذهني، و لولاه لما خرج التصميم، إلى حيز الوجود، و لا استطاع المصمم التمكن، من استغلاله ماليا.

فمثلا المشرع الجزائري أورد المادة 05 من الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003[1] المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالباب الثاني تحت عنوان الحقوق المخولة للمصمم، و تقابلها نص المادة 05 من القانون الفرنسي.[2]

بمفهوم مخالفة هذه المادة التي تحمي الحقوق المالية، للمصمم، فإنها تعطي الأولوية في الحماية للمصمم، و هذا يعد تصريحا ضمنيا، باعتراف المشرع الجزائري بالحق الأدبي للمصمم.

و ذهب المشرع المصري في نفس السياق إلى الاعتراف ضمنيا بالحق الأدبي للمصمم في المادة 50 من قانونه لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.[3]

كما اعترف المشرع الأردني ضمنيا بالحق الأدبي للمصمم أيضا من خلال مفهوم مخالفة المادة 09 من قانونه لحماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000.[4]

و كذا المشرع العراقي هو الآخر اعترف ضمنيا بالحق الأدبي للمصم بالمادة 40-أ-1 من قانونه المتعلق بحماية الدوائر المتكاملة.[5]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[2]- Piérre Sirinelli, Sylviane Durrande, Antoine Latreille « Code de la propiété intéllectuelle » treiziéme édition, 2013, DALLOZ.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر الصادرة بتاريخ 2003/08/16.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[5]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتارخ 2004/06/04.

و حتى المشرع الأمريكي رغم أنه ينتمي إلى النظام انكلوسكسوني الذي ينظر إلى الحقوق الفكرية على أنها حقوق ذات طابع مالي يعترف مع ذلك ضمنيا بالحق الأدبي للمصمم من خلال مفهوم مخالة المادة a-903.[1]

إن عدم ورود نصوص تشريعية صريحة تتعلق بالحق الأدبي للمصمم سواء كان ذلك في التشريع الجزائري، أو الأردني، أو العراقي، أو المصري، أو الفرنسي، أو الأمريكي، هذا لا يعني أن المصمم لا يستطيع حماية حقوقه المعنوية.

بحيث يمكن للمصمم أن يتمسك بالقانون المدني الذي يعد الشريعة العامة، و ذلك من أجل طلب الحماية، باعتبار أن هذه الحقوق من النظام العام الذي تهدف قواعده إلى حماية الحقوق الشخصية للأفراد، و التي لا يجوز الاتفاق على خلافها.[2]

هذا ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري و التي تقابلها نص الماد 48 من القانون الأردني و كذا المادة 50 من القانون المدني المصري، فكل ضرر أيا كان نوعه معنويا أم ماديا يستوجب التعويض.

حتى الشريعة الإسلامية اعترفت هي الأخرى بهذا النوع من الحقوق، و أطلقت عليه تسمية حقوق المبتكر، و عدته من قبيل الأموال و منشأ هذه الحقوق:

أولا : العرف و المصلحة المرسلة المتعلقة بالحق الخاص، باعتبارها حجة الشارع لأنها مقصود الشرع، و لا ريب أن العلم النافع سبب لنفع عظيم شامل، فكان مقصدا شرعيا ينبغي أن تبنى عليه الأحكام التي تقرر الحقوق الخاصة لمن أنتجه، و هو حق العالم.

---

[1]-SCPA 1984, op cit.

[2]- محمد السعيد رشدي « موجز المدخل لدراسة القانون الأردني » دار فرقان، عمان، 1992، ص 39.

ثانيا: الحق العام، لأن العالم متعلق به مصلحة عامة، و يقع منه نفع للأمة بل للمجتمع الإنساني ككل.[1]

إن الحق الأدبي للمصمم، لمن القضايا المهمة التي يجب تنظيم أوضاعها، بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة للمصمم، و حماية مسار التقدم في مجال الإبداع، من كل صور الاعتداء، مما أوجب ذلك ضرورة الغوص، في مضمون هذا الحق، من حيث تعريفه، من خلال المطلب الأول، ثم عرض خصائصه، من خلال المطلب الثاني، ثم توضيح صوره من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الحق الأدبي للمصمم

على الرغم من أهمية الحق الأدبي، للمصمم إلا أن الفقه لم يتعرض، لتعريفه سواء في حقوق المؤلف، و الحقوق المجاورة، و لا حتى في حقوق الملكية الصناعية.

ففي الفقه الأمريكي، معالم هذا الحق غير واضحة، فأساسه الأخلاق الدينية، في إعطاء المبتكر السلطة، على ابتكاره، و توجيه هذا الابتكار، لذلك أطلقت عليه تسمية الحق الأخلاقي (Droit Moral ; Moral Right) في هذا الفقه، و يتلخص تعريفه بالعلاقة بين الابتكار، و المبتكر، كما أن معالم هذا الحق، في القانون الأمريكي أيضا غير واضحة. إذ يرجع ذلك عادة إلى المحاكم، و لجان المحلفين خلال تفسير نصوص الدستور، وقوانين حق المؤلف، وبراءات الاختراع.[2]

---

[1]– قصي لطفي حسن الحاج علي، المرجع السابق، ص 62.

[2]– ريباز خورشيد محمد ، المرجع السابق، ص 130 و 131.

فالنظام الأمريكي يأخذ بمفهوم موضوعي للابتكار، و يعتد بالجهد المبذول، في العمل أكثر من اعتداده بالشخص الذي قام بهذا العمل، على خلاف الحق في الأبوة أي حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه، و الحق في كفالة احترام سلامة العمل التي تقرها بعض النصوص و الأحكام على سبيل المثال المادة 106 من قانون حقوق الطبع الأمريكي.[1]

أما في الفقه اللاتيني بصغة عامة و الفقه الفرنسي على وجه الخصوص، فإنه يأخذ بالمفهوم التقليدي للابتكار، و يعتد بمن قام ببذل الجهد في العمل هو من تنسب إليه صفة المؤلف، و يعتد في هذا النظام بالحق المعنوي استنادا إلى نظرية الحق الطبيعي، و ينظر إلى المبتكر على أن له حق مزدوج يتضمن امتيازات ذات طابع معنوي، و امتيازات أخرى ذات طابع مالي غير قابل للانفصال عن شخص المبتكر، و بالتالي لا يجوز التنازل عنه وللمبتكر، أي المصمم وحده الحق، في أن ينسب إليه ابتكاره، كما يجوز للمبتكر، أن يقوم بتعديل محتواه، أو سحبه من التداول بالسوق و لا يجوز للغير إدخال أي تعديل أو تحوير على العمل دون إذنه، على هذا الأساس يعتبر القانون الفرنسي أن احترام الحق المعنوي للمبتكر أيا كانت طبيعته من القواعد ذات التطبيق الضروري، التي تطبق مباشرة دون اعتبار للقانون الواجب التطبيق.[2]

---

[1]– محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي « مقدمات في الملكية الفكرية » دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 55.

[2]– اشرف وفا محمد « تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف » دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص 25 و 26 و 30.

هذا ما استقرت عليه أيضا محكمة النقض الفرنسية في قضائها بتأكيدها على ما سبق ذكره عند تحليلها للحق الوارد على هذا النوع من الحقوق المعنوية و رأت أنه يتكون من عنصرين : [1]

العنصر الأول: الحق في الاستغلال المالي الذي يتقرر لصاحب حق الملكية و لورثته من بعده.

العنصر الثاني: فهو الحق الأدبي الذي يتضمن الامتيازات ذات الصبغة الشخصية والأدبية في حكمها الشهير في قضية لكوك.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف الحق الأدبي للمصمم على أنه:

« تلك السلطة المخولة لصاحب التصميم على ثمرة جهده العقلي و الذهني، تخوله حق نسبة التصميم إليه، و دفع أي اعتداء يقع، على تصميمه، و تقرير الاستئثار به، أو تصنيعه أو تعديله، أو سحبه، أو القضاء عليه نهائيا »

من خلال هذا التعريف يمكن استخراج مجموعة، من الخصائص للحق الأدبي تميزه عن الحق المالي، وهذا ما سوف أتطرق له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصائص الحق الأدبي للمصمم

يقر الفقه الوضعي للحق الأدبي للمصمم بجملة من الخصائص نشملها فيما يلي:

أولا: أنه حق غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه

[1]– حسن البدراوي « مدخل إلى الحقوق الملكية الفكرية » ندوة الويبو الوطنية حول انقاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، تشرين أول، 2004، ص 3.

إن القول بهذه الخاصية يرجع إلى ارتباط هذا الحق بشخصية المصمم و سمعته، ومن ثم لا يمكن أن يكون أحد عناصر الشخصية محلا للتعامل بنقله إلى الغير، فهذا النقل غير جائز، لأنه لا يتناسب و طبيعة حق المصمم الأدبي.

و يترتب على هذه الخاصية عدم قابلية التعامل في الحق الأدبي مما يؤدي إلى توقيع الجزاء في حالة مخالفة ذلك، فكل تعامل في الحقوق الأدبية للمصمم يقع عليه البطلان المطلق ذلك أنه يمس شخصيته، و التصرف في شخصية الإنسان معلوم حرمته و منعه.[1]

أما عن خاصية عدم قابلية الحجز على الحق الأدبي للمصمم يعود السبب في ذلك إلى أن هذا الحق هو حق معنوي و ليس له كيانا ماديا أو قيمة مالية، الأمر الذي يجعل من الاستحالة قياسه بالأموال، و معاملته من حيث جواز الحجز عليه.[2]

لأن الحجز هدفه هو بيع أموال المدين، و استيفاء الدين منه، إلا أن الحق الأدبي للمصمم حتى و لو افترضنا قابليته للحجز عليه إلا أنه غير قابل للتقويم المالي، لأن الحجز يحتاج إلى كيان مادي يقع عليه، و هو ما لا يتوفر في الحقوق الأدبية للمصمم.[3]

إلا أنه ينبغي القول أن خاصية عدم قابلية التصرف في الحق الأدبي للمصمم والحجز عليه لا يشمل التصاميم النهائية المعدة للتصنيع، باعتبار أن هذا الحق يتحول إلى حق مالي و يصبح قابل للتقويم المالي.

---

[1]– عبد الوهاب عرفة « الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية » الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004، ص 264.

[2]– محمد حسام محمود لطفي « حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء » الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، 2000، ص 40.

[3]– عبد الرحمان خليفي « الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة » الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 50.

ثانيا: أنه حق مطلق

إن الحق الأدبي للمصمم هو حق مطلق يتمثل في عدم إمكانية إجبار المصمم على القيام بابتكار معين، لأن تنفيذ ذلك يعتبر أمرا يصعب تحقيقه من الناحية الواقعية أو العملية باعتبار أن الابتكار هو إنتاج ذهني تحركه الموهبة و عقل المصمم.

مما جعل الفقه الوضعي يخرج الحقوق الأدبية للمصمم من نطاق نظرية التعسف في استعمال الحق، باعتبار أن هذا الحق نوعا من الحقوق التقديرية أو المطلقة لا تخضع في دوافع استعمالها لرقابة القضاء، بل تترك لمحض تقدير المبتكر، يستندون في ذلك إلى أن لهذا النوع من الحقوق حدودا موضوعية معينة بشكل دقيق تغني عن الحدود الشخصية.[1]

إلا أن أغلب التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الجزائري في أنظمتهم القانونية المتعلقة بحماية التصاميم الطبوغرافية نلاحظ أنهم قيدوا هذا الحق.

فمثلا المشرع الجزائري بالأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003[2] المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و في الفصل الثالث منه و المتعلق بالرخصة الإجبارية ينص بالمادة 31 على أنه:

« يمكن الوزير المكلف، بالملكية الصناعية أن يقرر، و لو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية للغير الذي يعينه، يمكنها استغلال التصميم الشكلي، في إحدى الحالتين.... و لا يعد هذا الحق، في الاستغلال استئثاريا .....»

فالمشرع الجزائري قيد هذا الحق، أي الحق الأدبي، بقيد يتمثل في الرخصة الإجبارية التي يمنحها مالك التصميم للهيئة العمومية أو الغير الذي يعينه الوزير المكلف بالملكية الصناعية، و تكون هذه الرخصة محددة في مضمونها، و في مدتها حسب الموضوع الذي

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 74 و 79.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

سلمت لأجله، و تكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية نظرا للقيمة الاقتصادية التي تتمتع بها هذه التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، و يكون ذلك بمقابل مبلغ مالي يدفع لمالك التصميم حسب القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري.

ثالثا: الحق الأدبي حق دائم و لا يتقادم

أهم الخصائص التي يتميز بها الحق الأدبي، عن الحق المالي كونه حق دائم غير محدد بمدة زمنية يلازم حياة الإنسان، و ينتقل بعد موته لورثته، و السبب في ذلك أنه لصيق بالشخصية، و شخصية الإنسان دائمة و ليست مؤقتة.[1]

كما أن هذا الحق غير قابل للتقادم المكسب أو المسقط، فإنه لا يكمن كسبه من قبل الغير بالتقادم، و لا يسقط بعدم الاستعمال، و لا يدخل في الملك العام، كما هو الحال بالنسبة للحق المالي للمصمم، أو الحق العيني، أو الحق الشخصي الذين ينتهيان بالتقادم المسقط.

لعل السبب في ذلك هو نفس سبب عدم التصرف فيه و الحجز عليه لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية نتيجة قيام المصمم بترجمة إبداعه من خلال التصميم الذي يقوم بإيداعه وتسجيله.[2]

إن مباشرة ورثة المصمم للحق الأدبي يجب أن لا تأخذ على إطلاقها، فكأصل عام أن الحق الأدبي للمصمم لا يقبل الانتقال إلى الورثة فيجب أن نميز بين نوعين من الحقوق الأدبية من حيث قابلية انتقالها للورثة.

---

[1]– حسن البدراوي، المرجع السابق، ص 10.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 75 إلى 77.

أولا: حقوق معنوية يستأثر بها المصمم و يستطيع ممارستها بحكم أنه مبتكر للتصميم، و تشمل هذه الفئة من الحقوق حق المصمم في نسبة التصميم إليه، هذا هو الحق الغير قابل للانتقال إلى الورثة، فلا نتصور بعد موت المصمم انتقال نسبة تصميمه إلى أحد الورثة أو كلهم.

ثانيا: حقوق معنوية يمكن أن يمارسها المصمم أو خلفه و تتمثل هذه الحقوق في احترام تصميمه و عدم المساس به و حق دفع الاعتداء على التصميم، هذا هو الحق الذي يقبل الانتقال إلى الورثة، فإذا لحق الورثة أي ضرر نتيجة التعدي على الحق الأدبي لمورثهم يجوز لهم وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طلب التعويض.[1]

والفقه الإسلامي هو الآخر يقر للحق الأدبي مجموعة من الخصائص، إلا أنها تختلف نوعا ما عن الخصائص التي جاء بها الفقه الوضعي، الشيئ الذي دفعني الوقوف عنده لإبراز نقاط التشابه و الاختلاف بين الفقهين، لما له من ارتباط بموضوع الدراسة، و الذي سوف أتوصل إلى تبيانه من خلال إيراد الخصائص التي أقرها الفقه الاسلامي للحق الأدبي كالتالي:

أولا: الحق الأدبي هو حق لصيق بالشخصية

يقول الإمام القرافي « أن الاجتهادات التي هي نتاج العقل أو التفكير العلمي و إن كانت حقا لمبتكرها فإنها حق غير مالي، و بالتالي لا يورث أو يتنازل عنه »[2]

[1]– نواف كنعان « حق المؤلف » دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1992، ص 78.

[2]– القرافي « الفروق » دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة، الجزء الثالث، ص 275.

من خلال هذه المقولة يستخلص أن الفقه الإسلامي يعترف بالحق الأدبي للمبتكر سواء كان مبدعا أم مخترعا، و تعتبر خاصية من الخصائص التي يتميز بها الحق الأدبي ويقصد بها أن الحق الأدبي للمبتكر لا يقبل التنازل عنه و لا يجوز للغير استعماله بموافقة أو رغما عن المبتكر قيد حياته أو بعد وفاته، و لا يتصور انتقاله للورثة، و بهذا يشترك الفقه الوضعي مع الفقه الإسلامي في هذه الخاصية.

ثانيا: الحق الأدبي هو غير قابل للتصرف فيه

الفقه الاسلامي لا يقر التصرف في الحقوق غير المادية و يتضح ذلك من خلال اشتراطه وجود محل العقد أثناء التعاقدإذ أجمع الفقه الاسلامي على أن عدم وجود محل العقد يعد العقد باطلا حتى و لو كان محتمل الوجود أو محقق الوجود في المستقبل.[1]

هذا يعني أن الفقه الاسلامي يجعل من بيع المعدوم باطلا خشية من الغرر أي عدم القدرة على التسليم، و هذا ينطبق تماما على الحقوق المعنوية للمبتكر لأنها عبارة عن أشياء غير مادية يتعذر تسليمها.[2]

من هذه الزاوية أيضا يتفق الفقه الوضعي مع الفقه الإسلامي في عدم جواز التصرف في الحق الأدبي للمصمم، كونها جزء من عقل الإنسان و شخصيته.

ففيما يختلف الفقه الاسلامي عن الفقه الوضعي؟

تكمن الاجابة على هذا التسائل من خلال الخاصية الموالية.

---

[1]– ابن رشد « بداية المجتهد » الطبعة الأولى، الجزء 12، دون دار نشر، دون سنة، ص 112.

[2]– قصي لطفي حسن الحاج علي، المرجع السابق، ص 65.

ثالثا: الحق الأدبي هو حق غير مطلق

من خلال هذه الخاصية نلاحظ أن الفقه الوضعي يختلف عن الفقه الإسلامي، كون أن الفقه الوضعي أخرج الحق الأدبي من إطار نظرية التعسف في استعمال الحق كما سلف بيانه.

بينما الفقه الإسلامي لم يخرج الحق الأدبي من دائرة نظرية التعسف في استعمال الحق، لأن الشريعة الإسلامية لا تعرف التصرف المطلق في الحق الذي لا يراعي الصالح العام، فالنفوذ و الاستبداد المطلق بالتصرف بالحق و منافعه لا يعرفه الإسلام، و إنما يجب الاشتراك و التسوية، و بذلك تنفي الشريعة الإسلامية معنى الفردية المطلقة في الحق.

يمكن القول أن الشريعة الإسلامية لا تعرف التفرقة بين الحقوق، فالحقوق كافة بما فيها الحقوق الذاتية و الحقوق التقديرية و الغيرية، أو المنزلة الوسطى بين الحق و الرخصة والرخص أو الحريات العامة، كل ذلك يخضع لأحكام نظرية التعسف في استعمال الحق.[1]

و يمكن لنا القول أن المشرع الجزائري حذا في ذلك حذو الفقه الإسلامي عندما نص في المادة 31 من قانون حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2] على إجبار مالك التصميم بموجب ترخيص لاستغلال التصميم في الحالتين المذكورتين بنفس المادة.

بعد تعريف الحق الأدبي للمصمم و تبيان الخصائص التي يتميز بها عن الحق المالي، الآن سوف أتطرق إلى معرفة مضمون هذا الحق من خلال إبراز صوره، و ذلك من خلال المطلب الثالث.

---

[1]– فتحي الدريني « الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده » الطبعة الأولى، دون دار نشر، دمشق، 1967، ص110.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

المطلب الثالث

صور الحق الأدبي للمصمم

تتمثل صور الحق الأدبي للمصمم في تلك السلطات التي يخولها له من أجل ممارسة حقه الأدبي، إلا أننا نميز بين نوعين من السلطات التي سوف نتناولها كالتالي:

أولا: سلطات مطلقة، و هي تلك السلطات التي يمارسها المصمم دون أية قيود تفرض عليه، وتتمثل في حق المصمم في نسبة التصميم له، و حق المصمم في دفع الاعتداء على تصميمه.

1- حق المصمم في نسبة التصميم إليه

يقصد بحق المصمم في نسبة التصميم إليه بأنه يحق له المطالبة بالاعتراف بأن التصميم الذي ابتكره هو من إنتاجه، و إيصال هذا التصميم مقرونا باسمه، و هو ما يعرف بحق الأبوة.[1]

إلا أنه من الناحية العملية لا يمكن، للمصمم أن يضع اسمه، على تصميه كما هو الحال بالنسبة، للمصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، باعتبار أن المصمم، لا يقوم بنشر تصميمه، كما هو الحال، في نظام حق المؤلف، وإنما يحمل تصميمه، اسم الشركة أوالمصنع الذي يتم فيه، صنع المنتجات المتكونة، من التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة وأحيانا تكون عدة تصاميم لمالكين مختلفين في جهاز واحد، مما يستحيل سواء من الناحية العملية، أو الواقعية نشر اسم المصمم، على تصميمه.

[1]- أيمن فايز حمد الجازي، المرجع السابق، ص 27.

ومن جهة أخرى فإن معرفة صاحب التصميم ضروري من الناحية الاقتصادية، ذلك أن الشركات المختصة في صناعة الدوائر المتكاملة يهمها أن تتعاقد مع المصمم صاحب التصميم الأكثر كفاءة فنية و تقنية، و الذي يرفع من جودة المنتوج فالتنافس في المجال الالكتروني يتوقف على ذلك.[1]

مما جعل المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة تقر للمصمم حقه في نسبة التصميم إليه، من خلال إعطاء الحق في إيداع التصميم لمالكه أو ذوي الحقوق، أنظر المواد 09 و10 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003 في التشريع الجزائري.[2]

و كذا من خلال الطلب الذي يتقدم به المصمم أمام المصلحة المختصة الذي يجب أن تتوفر فيه بيانات معينة كتاريخ الطلب، و اسم مودع الطلب أنظر المادة 13 من الأمر 03-08 المشار إليه أعلاه.

كما أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة بصفة صريحة حق المصمم في نسبة التصميم إليه، من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 276 المؤرخ في 02 أوت 2005 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 [3] التي تلزم قيد اسم صاحب التصميم و لقبه و عنوانه و جنسيته الى غير

[1]- ريباز خورشيد محمد المرجع السابق، ص 139 و 140.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16.

ذلك من المعلومات في سجل التصاميم الشكلية المنصوص عليها في المادة 15 من الأمر 03-08.[1]

و يتم نشر سجل التصاميم الشكلية في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، طبقا لنص المادة 18 من نفس الأمر.[2]

بالإضافة إلى تسليم شهادة تسجيل للمودع، أي مالك التصميم أنظر المادة 16 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جويلية 2003.[3]

كل هذه النصوص القانونية تفيد أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة في قانونه لحماية التصاميم بحق المصمم في نسبة تصميمه إليه، مثله في ذلك مثل التشريع الأردني المتعلق بحماية الدوائر المتكاملة[4] في المادة 03 منه الذي نص على وجود سجل التصاميم للدائرة المتكاملة تدون و تحفظ فيه جميع البيانات المتعلقة بالتصميم و أسماء مالكيها و عناوينهم.

علما أن العديد من الدول لم تورد في قوانينها لحماية الملكية الفكرية هذه الصورة من صور الحق الأدبي للمصمم، لا في طلب التسجيل، و لا في الشهادة الممنوحة للمصمم يثبت فيها اسمه، كالتشريع المصري و التشريع العراقي.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

2- حق المصمم في الدفاع عن تصميمه

إن حق المصمم في احترام سلامة تصميمه يرجع إلى كون التصميم كإبداع ذهني يمثل شخصية المصمم و سمعته العلمية، و أي اعتداء من الغير على هذا التصميم يعطيه الحق في الدفاع عن سمعته، و دفع أي اعتداء عن اسمه و تصميمه، سواء اتخذ هذا الاعتداء شكل تحريف اسم المصمم، أو استخدام اسمه مقرونا بتصميم آخر غير الذي ابتكره.[1]

ثانيا: سلطات غير مطلقة، و هي تلك السلطات التي يمارسها المصمم بقيود تفرض عليه وتتمثل، في حق المصمم، في تقرير استغلال تصميمه، و حق المصمم، في تعديل تصميمه، وحقه في سحب التصميم.

1- حق المصمم في تقرير استغلال تصميمه

هذا الحق يسمى في نظام حق المؤلف بالحق في تقرير نشر المصنف، إلا أنني أرى تغيير هذه التسمية حتى تتلاءم مع الطبيعة التقنية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة باعتبار أن عملية نشر التصاميم هي عملية مستحيلة من الناحية العملية كما سلف بيانه.

إن حق المصمم في تقرير استغلال تصميمه لا يعد حقا مطلقا كما هو الحال في نظام حقوق المؤلف، بحيث أن المصمم له فقط حق تقرير ما إذا كان تصميمه جاهز للاستغلال

[1]- أيمن فايز حمد الجازي، المرجع السابق، ص 27.

باعتباره من أهل الخبرة، و أدرى بتصميمه من غيره حتى و لو كان يعمل لحساب مؤسسة أو رب عمل، فليس من حق هذا الأخير إجباره على تقديم تصميمه ناقصا.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري منح للمصمم الحق في تقرير استغلال تصميمه بصفة شخصية أنظر المادة 07 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 19 جويلية 2003[2]، أو بموجب إبرام عقد ترخيص مع الغير لاستغلاله حسبما تنص عليه المادتين 29 و 30 من نفس الأمر 03-08.

ففي هذه الحالة لا يمكن للمصمم أن يرفض استغلال تصميمه، باعتبار أن حقه الأدبي هذا قد خرج من دائرة الحقوق المعنوية ليصب في دائرة الحقوق المالية، من هنا تتضح لنا العلاقة الوطيدة بين الحق الأدبي و الحق المالي في ظل الملكية الصناعية التي يطغى عليها الجانب المالي أكثر من الجانب المعنوي أو الأدبي.

لكن المشرع الجزائري لم يبين لنا من خلال الأمر 03-08 الحالة التي لا يكمل فيها المصمم تصميمه و الذي أعطى ترخيصا بالاستغلال للغير أو رفض تسليمه له؟

مما لا شك أن المشرع الجزائري قصد في ذلك تطبيق القواعد العامة، في الالتزام باعتبار أن عقد الترخيص الذي يربط الطرفين هو عقد التزام بتقديم عمل يتمثل في التصميم.

لكن السؤال الذي يمكن طرحه هل تنفيذ الالتزام يكون شخصيا كما هو الحال في ظل نظام حق المؤلف أين يكون العمل الذي كلف به المدين مرتبطا بشخصيته بحيث يجب أن

---

[1]- يوسف احمد النوافلة « الحماية القانونية لحق المؤلف » الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 30.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

ينفذه بنفسه، كالمطرب الذي يتعاقد مع شخص من أجل إحياء حفل؟ و هل يستوي في ذلك إذا ما رفض المصمم تسليم تصميمه للاستغلال؟

بالرجوع إلى الطبيعة التقنية للدوائر المتكاملة في أنها تؤدي وظيفة الكترونية، فيمكن لأي مصمم آخر القيام بالعمل دون أن يتأثر التصميم، لأن ما يهم المتعاقد هي تلك النتيجة التي يتوصل إليها المصمم صاحب التصميم، أو أي مصمم آخر الذي يمكن له أن يتوصل إلى نفس النتيجة المطلوبة ببذل جهد معقول، فشخصية المصمم ليس لها دور مهم في تنفيذ الالتزام.

لكن إذا رفض المصمم صاحب التصميم تنفيذ التزامه جاز للدائن أن يستأذن من المحكمة تنفيذ الالتزام على نفقة المدين طبقا للقواعد العامة.

أما إذا رفض المصمم تسليم العمل فيمكن إجبار المصمم على تسليم التصميم، لكن إذا أصر هذا الأخير بعدم تسليم العمل، يعد ذلك إخلالا بالالتزام يستوجب معه التعويض بالنظر إلى الضرر الذي أصاب المتعاقد الآخر، أي نرجع إلى القواعد العامة في ذلك.

و في حالة رفض المصمم الذي لم يتعاقد مع أي شخص آخر لاستغلال التصميم يعد ذلك تعسفا منه في استعمال حقه، فإن الدولة تتدخل في إجبار المصمم على إعطاء ترخيص لاستغلال تصميمه مقابل تعويض، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 31 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 19 جويلية 2003.[1]

و هذا التدخل للدولة يثبت لنا أن هذا الحق غير المادي تحول إلى حق مالي، و إلا ما كانت الدولة تتدخل لتجبر مالك التصميم، على استغلال تصميمه.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

2- حق تقرير سحب التصميم

على خلاف الأحكام المتعلقة بنظام حق المؤلف التي تعطي لصاحب المصنف الحق المطلق في سحب مصنفه استنادا للأبوة، فإن المصمم حتى و لو يجوز له سحب مصنفه لكن لن يتأتى له ذلك إلا ضمن شروط معينة.

حيث أن هذه الصورة لا يمكن تحقيقها إذا تدخلت الدولة في إجبار المصمم على إعطاء ترخيص لاستغلال تصميه نظرا لما تقتضيه المصلحة العامة.

لكن في حالة ما إذا كان المصمم منح ترخيصا للغير بموجب عقد رخصة استغلال تصميمه الشكلي فهل يستطيع سحبه؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أن المصمم الذي لم يتعاقد مع أي طرف كان بخصوص استغلال تصميمه، و لم تتدخل الدولة لكي تجبره على إبرام عقد الترخيص الإجباري، فإن المصمم له أن يقوم بإتلافه و القضاء عليه، في هذه الحالة لا نتكلم عن السحب لأن السحب مرتبط بوضع التصميم حيز الاستغلال.

فإذا وضع المصمم تصميمه حيز الاستغلال و لم يقم بعد بتصنيعه و اكتشف وجود عيوب تحول دون ذلك، فله أن يقوم بسحب تصميمه، بشرط أن يدفع للطرف المتعاقد معه تعويضا ملائما إذا لحقه ضرر، و يتم فسخ العقد طبقا القواعد العامة.[1]

بعد تبيان أن الملكية الصناعية لا تخلو من الحقوق الأدبية حتى و إن كانت تختلف عن الحق الأدبي في نظام الملكية الأدبية و الفنية، و مدى علاقة هذا الحق الأدبي بالحقوق المالية باعتبار أن التصاميم لها بعد مالي، بدليل تحويل بعض عناصر الحق الأدبي للمصمم إلى حقوق مالية التي تقيد من سلطات المصمم في ممارسة حقه الأدبي، الآن

[1]- سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، 145.

سوف أتطرق للحقوق المالية باعتبارها عصب حقوق الملكية الصناعية و ذلك من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

الحق المالي للمصمم

الحق المالي هو أهم الحقوق التي تنشأ للمصمم أو لخفه على إنتاجه الذهني بعد الحق الأدبي، حيث تقتضي فكرة العدالة إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني فرصة الاستفادة من إنتاجه عن طريق الاستئثار بثمرات فكره في صورة احتكار استغلال إنتاجه الفكري بما يعود عليه بالمنفعة أو الربح المالي، و سأتطرق لمضمون هذا الحق من خلال تعريفه في المطلب الأول وتبيان خصائصه من خلال المطلب الثاني ثم تبيان صوره من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول

تعريف الحق المالي للمصمم

يعبر الحق المالي، عن الصلة المالية التي تربط المصمم، بتصميمه، و يقصد به أن يكون، لمالك التصميم حق استغلال تصميمه، بما يعود عليه، من منفعة، أو ربح مالي ويترتب، على ذلك أنه لا يجوز، لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن منه و هذا ما يستشف من خلال المادة 05 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية في النظام الجزائري.[1]

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

أجاز المشرع الجزائري لمالك التصميم، أن يقوم بكافة أنواع التصرفات، فله أن يتنازل عنه، أو تحويله، عن طريق الإرث، أو إبرام عقود التراخيص، و ذلك من خلال قراءة نص المادة 05 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-08.[1]

و هي نفس التصرفات التي أجازها المشرع الأردني في قانونه المتعلق بحماية الدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000 بالمادة 14-أ-1 منه،[2] و كذا المشرع الأمريكي في قانونه الخاص بحماية التصاميم أجاز نفس التصرفات و ذلك من خلال قراءة نص المادة 903-b منه، [3] إلا أن المشرع المصري لم يوردها ضمن النصوص الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة، هذا لا يعني أنه لا يجيز للمصمم القيام بهذه التصرفات، و إنما أحال بموجب المادة 64 من الباب الثاني من الكتاب الأول للائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002[4] تطبيق الأحكام الخاصة ببراءات الاختراع المنصوص عليها في هذه اللائحة و ذلك فيما لم يرد نص خاص.

عموما تتفق جل التشريعات المقارنة على أنه يجوز نقل ملكية التصميم كليا أو جزئيا أو بغير عوض، كما يجوز رهن التصميم أو الحجز عليه.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

[3]-SCPA 1984, op cit.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخ في 2003/08/16.

يتميز الحق المالي بخصائص تميزه عن الحق الأدبي و أهم هذه الخصائص سأتناولها في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

خصائص الحق المالي للمصمم

يتميز الحق المالي للمصمم بعدة خصائص تميزه عن الحق الأدبي، و أهم هذه الخصائص تتمثل في أن الحق المالي هو حق مانع، و أنه حق مؤقت غير دائم.

1- الحق المالي للمصمم هو حق مانع

إن الحق المالي للمصمم هو حق مانع، أي أن استغلال التصميم بأي شكل من الأشكال هو من حق المصمم أو خلفه، إذ يعطي لصاحبه مكنة الاستئثار بالتصميم و يمنع غيره من استغلال التصميم، أو أن يقوم بأي تصرف إلا بإذن منه.[1]

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الخاصية في الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المادة 05 منه،[2] و التي تنص على أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تعطي لصاحبها حق منع الغير من القيام بنسخ التصميم الشكلي المحمي بشكل جزئي أو كلي، أو استيراد، أو بيع، أو توزيع بأي شكل آخر لأغراض تجارية دون رضاه.

إلا أن المشرع الجزائري لم يبرز الحق الاستئثاري بشكل صريح بنص المادة السالفة الذكر، بحيث اكتفى فقط بالنص على أن الحماية الممنوحة للمصمم بموجب المادة 05 من الأمر المذكور أعلاه تعطي له الحق في منع الغير من القيام بالأعمال المحددة بالمادة نفسها دون رضاه.

---

[1]- يوسف أحمد النوافلة، المرجع السابق ص 45.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

و يتفق حكم المادة 05 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصميم الشكلي في النظام الجزائري المذكور أعلاه مع حكم المادة 08 من قانون حماية الدوائر المتكاملة العراقي،[1] و المادة 09 من قانون حماية الدوائر المتكاملة الأردني،[2] و المادة 50 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002،[3] كما يتفق أيضا مع حكم المادة 06 من اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة،[4] و التي تقابلها نص المادة 36 من اتفاقية تريبس،[5] التي استلزمت ترخيص من صاحب الحق في حالة النسخ و الاستيراد، لأغراض تجارية لتصميم تخطيطي متمتع بالحماية، أو لدائرة متكاملة تتضمن تصميما تخطيطيا متمتعا بالحماية.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الأمريكي قد نص صراحة بالمادة 905 من قانونه المتعلق بحماية التصاميم،[6] على أن حق المصمم على تصميمه يعد حقا حصريا أي استئثاريا فاعترف له بهذا الحق دون نفيه عن الغير مثلما فعل المشرع الجزائري و كذا التشريعات المقارنة الأخرى، و في رأيي يرجع ذلك إلى أن كل من المشرع الجزائري أو العراقي أو الأردني أو المصري قد اقتبس حكم هذه المادة من اتفاقية واشنطن التي استلزمت ترخيصا من صاحب الحق في حالة النسخ و الاستيراد لأغراض تجارية.

2- الحق المالي للمصمم هو حق مؤقت

يتميز الحق المالي للمصمم على أنه حق مؤقت، إذ يعطي للمصمم مكنة الاستئثار بالمردود المالي الناتج عن استغلال التصميم ماديا خلال فترة الحماية

---

[1]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[2]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة في 2002/06/02.

[4]- TRAITE DE WASHINGTON, op cit.

[5]- ADPIC, op cit.

[6]- SCPA 1984, op cit.

المنصوص عليها بالقوانين المتعلقة بحماية التصاميم الطبوغرافية، بحيث أعطت التشريعات المقارنة للمصمم حماية يستطيع من خلالها استغلال تصميمه، و لا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه.[1]

إلا أن التشريعات المقارنة اختلفت في تحديد مدة هذا الحق، و اختلفت أيضا في تحديد الوقت الذي تبدأ منه مدة الحماية، فمثلا مدة حماية التصميم الشكلي في ظل التشريع الجزائري هي 10 سنوات طبقا لنص المادة 07 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.[2]

و في القانون العراقي [3] مدتها تتراوح بين 10 و 15 سنة حسب المادة 11 فقرة ب منه دون معرفة تاريخ بدء الحماية هل هو تاريخ الإيداع أم تاريخ أول استغلال تجاري؟

نفس الأمر بالنسبة للقانون الأردني المتعلق بالدوائر المتكاملة [4] حيث أن مدة الحماية هي 10 سنوات كما نصت عليه المادة 12 فقرة ب منه دون معرفة تاريخ بدء الحماية أيضا.

أما في ظل القانون الأمريكي[5] فإن مدة الحماية هي 10 سنوات كما نصت عليها المادة 904-a-b تبدأ من تاريخ تسجيل التصميم، أو من تاريخ أول استغلال تجاري له أي

---

[1]- توفيق حسن فرج الصدة « المدخل للعلوم القانونية » الطبعة الأولى، دار الجامعية، بيروت، 1988، ص 581.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[4]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

[5]- SCPA 1984, op cit.

التاريخين أسبق، و انتهج القانون المصري نهج القانون الأمريكي في هذا الصدد بالمادة 48 من قانون الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002.[1]

ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد حسم الأمر في بدء سريان الحماية الممنوحة للتصميم بموجب نص المادة 07 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية[2] بنصه على أن مدة الحماية تسري ابتداء من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري له، إذا كان هذا الاستغلال سابقا لتاريخ الإيداع، بشرط أن يكون إيداع طلب الحصول على الحماية قد تم في الأجل المحدد بنص المادة 08 من الأمر 03-08 المشار إليه أعلاه، و المحددة بسنتان على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال.

أما بالنسبة لاتفاقية واشنطن فقد حددت مدة الحماية الدنيا ب: 08 سنوات على أن لا تتجاوز 15 سنة من تاريخ ابتكار التصميمو هذا ما جاء بنص المادة 08 من الاتفاقية.[3]

هكذا تختلف مدة حماية التصاميم الطبوغرافية من تشريع لآخر إلا أنها تتفق جميعا على أن هذا الحق هو حق مؤقت بمدة محددة تنتهي معها الحماية القانونية و يصبح التصميم ملكا عاما.

بعد تبيان الخصائص التي يتميز بها الحق المالي للمصمم الآن سوف أتطرق إلى تبيان مضمون هذا الحق من خلال المطلب الثالث.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة في 2002/06/02.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- TRAITE DE WASHINGTON, op cit.

المطلب الثالث

مضمون الحق المالي للمصمم

إن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة تعتبر من الأموال المنقولة التي يحق لمالكها الاستفادة منها ماليا، و ذلك عن طريق التصرف فيها، إما بنقل ملكيتها للغير أو برهنها أو التنازل عن استغلالها عن طريق منح ترخيص للغير مقابل مبلغ معين كما يجوز للمصمم أن يستوفي ديونه منها، باعتبارها تدخل في ذمته المالية، و من ثم تكون ضامنة للوفاء بديونه، إلا أن هذه التصرفات يرد عليها القانون قيودا تفرضها المصلحة العامة، لذا سأتناول التصرفات القانونية المخولة للمصمم و الناجمة عن حقوقه المالية، ثم نبين ما هي القيود التي فرضها القانون على هذه التصرفات.

أولا: التصرفات القانونية المخولة للمصمم و الناجمة عن حقه المالي

يمكن أن نميز بين نوعين من التصرفات القانونية المخولة للمصمم و الناجمة عن حقه المالي، و هي تصرفات ناقلة للملكية، و تصرفات غير ناقلة للملكية، و بما أن المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة لم تأت بأحكام جديدة للتصرفات التي تقع على هذه التصاميم هذا يعني أن القواعد العامة هي الواجبة التطبيق.

1- التصرفات الناقلة للملكية

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 29 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة المؤرخ في 19 جولية 2003[1] على أن الحقوق المرتبطة بالتصميم الشكلي المودع قابل للانتقال كليا أو جزئيا.

يقصد بالنقل الجزئي أن يتم نقل جزء من الملكية، بحيث نكون أمام تعدد المالكين ليصبح التصميم ملكا لأكثر من شخص، و هذا الأمر يحدث عادة في الشركات فيجوز لأحدهم نقل حصته من ملكيته للتصميم المشترك، و هناك صورة أخرى للنقل الجزئي تتمثل في أن المصمم يجوز له نقل بعض الحقوق المترتبة على ملكيته كأن ينقل حق الاستغلال للغير و يحتفظ بحقه في الملكية.[2]

أخذ كل من المشرع العراقي و الأردني على جواز إجراء مثل هذه التصرفات على اختلاف بسيط، بحيث القانون العراقي في المادة 13 منه[3] استخدم مصطلح النموذج الصناعي عوض التصاميم للدوائر المتكاملة، و أضاف على أن يكون النقل بتعويض أو بدون تعويض، و أجاز نقل ملكية التصميم عن طريق الميراث مثله مثل القانون الأردني في المادة 14 من قانونه للدوائر المتكاملة.[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- سميحة القيلوبي « الملكية الصناعية » الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 242 و243.

[3]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشوربتاريخ 2004/06/04.

[4]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

على خلاف القانون المصري الذي لم ينص في المادة 50 من قانونه للملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 [1] على مثل هذه التصرفات، بحيث اكتفى فقط بتحديد الأعمال التي يمنع على أي شخص طبيعي أو معنوي القيام بها دون تصريح كتابي من صاحب الحق في التصميم.

نفس الشيء بالنسبة للقانون الأمريكي [2] هو الآخر لم ينص على هذه التصرفات، إذ اكتفى بالنص في المادة 905 من قانونه للدوائر المتكاملة على أن الحق المالي للمصمم هو حق حصري فقط.

لكن بمفهوم مخالفة هاذين النصين فإن المصمم له كل الحق في القيام بكل التصرفات الناقلة للملكية.

و تتمثل التصرفات الناقلة للملكية في البيع، و الهبة، و الوصية، و الميراث، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في النصوص المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية، على تنظيم هذه العقود، بحيث جعل انتقال ملكية التصاميم وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود، أنظر المادة 29 من الأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 [3] بمعنى أنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

2- التصرفات غير الناقلة للملكية

إلى جانب التصرفات الناقلة للملكية يجوز للمصمم أن يقوم ببعض التصرفات على تصميمه دون أن ينقل ملكيتها للغير، هذا ما نستخلصه من خلال قراءة نص المادة 29 من

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة في 2002/06/02.

[2]- SCPA 1984, op cit.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية الجزائري المشار إليه أعلاه، فنص المشرع الجزائري بالمادة السالفة الذكر علاوة على حق المصمم في إبرام عقود ناقلة للملكية يجوز له أيضا إبرام عقود غير ناقلة للملكية، كأن يتنازل عن حقه في الاستغلال، كما يجوز له رهن تصميمه أو رفع الرهن عنه.

تعد هذه التصرفات من قبيل التصرفات غير الناقلة للملكية، باعتبار أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي عبارة عن مال منقول معنوي تدخل في عناصر الذمة المالية للمصمم، فإذا كان مدينا يجوز له التصرف في تصميمه عن طريق رهنه، و تطبق عليه أحكام الرهن الحيازي المنصوص عليها في القانون المدني.

إذ أن القاعدة العامة تفيد أن أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، و من ثم أجاز المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة في قواعدها العامة إعمال هذه القاعدة بالنسبة للمصمم، و إدخال حقوقه المالية الناجمة عن تصميمه في الضمان العام فيجوز للمصمم على سبيل المثال رهن شهادة التصميم مقابل قرض أو دين يحصل عليه مالك الشهادة، و تنتقل حيازة الشهادة إلى الدائن المرتهن لحين سداد الدين وفك الرهن.[1]

يجوز للمصمم أيضا أن يتنازل عن حقه في الاستغلال، و يجوز بذلك أن ينتفع شخص آخر من تصميمه دون أن يفقد المصمم ملكيته له و ذلك عن طريق إبرام عقود التراخيص للغير.

[1]- سعيد عبد الكريم مبارك « موجز أحكام القانون المدني الأردني الحقوق العينية » مركز حماد للطباعة، اربد، 1995 ص 275.

و هي عقود حديثة العهد يمنح بموجبه المرخص أي المصمم للمرخص له أي شخص آخر حق استخدام حق من الحقوق الناجمة عن التصميم أو المعرفة التقنية بإنتاج السلعة أو توزيعها، أو توزيع خدماته التي يقدمها، أو يستخدمها مانح الترخيص.

تعتبر عقود التراخيص من العقود غير المسماة، و هي وليدة التطور الصناعي، و هي عقود غير ناقلة للملكية إذ يقتصر أثر الترخيص على منح المرخص له حقا شخصيا في الاستعمال.[1]

يستخلص من كل ذلك أن المصمم له الحق في إجراء كافة التصرفات القانونية على تصميمه وفقا للقواعد العامة.

إلا أن القوانين الخاصة بحماية التصاميم الطبوغرافية وضعت بعض القيود على هذه التصرفات و التي سوف أتناولها كالتالي.

ثانيا: القيود الواردة على التصرفات القانونية المخولة للمصمم والناجمة عن حقه المالي

نميز بين نوعين من القيود الواردة على التصرفات القانونية المخولة للمصمم و الناجمة عن حقه المالي، تتمثل هذه القيود في قيود شكلية و أخرى موضوعية وضعت هذه القيود حماية للمصمم نفسه، و كذا الغير الذي يتعامل بحسن نية مع المصمم، و كذا من أجل المصلحة العمة.

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 246 و 247.

1- القيود الشكلية

تتمثل القيود الشكلية التي نص عليها المشرع الجزائري بالأمر 03-08 المؤرخ في 19 جويلية 2003 و المتعلق بحماية التصاميم الشكلية[1] فيما يلي:

أ- النشر في النشرة الرسمية

أوجب المشرع الجزائري نشر تسجيل التصميم الشكلي و كذا كل البيانات الأخرى المقيدة في السجل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وفقا للمادة 18 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية السالف.

وحددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 2008/10/26 المتعلق بكبفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها [2] البيانات الواجب قيدها في سجل التصاميم، علاوة على اسم صاحب التصميم و لقبه و عنوانه و وصف التصميم وتاريخ الإيداع و رقم التسجيل و تاريخ أول استغلال يجب أيضا قيد العقود المنصوص على تسجيلها طبقا لنص المادة 29 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المذكور أعلاه.

نلاحظ أن المشرع الجزائري حينما أوجب هذا الشرط المتمثل في النشر في النشرة الرسمية بالمرسوم التنفيذي لم يبين إن كان هذا الشرط للنفاذ باعتبار أن هذه التصرفات لا يمكن تنفيذها إلا من تاريخ وصول العلم بها إلى الكافة.

إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نص المادة 29 من الأمر 03-08 المشار إليه أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على ذلك صراحة و التي نصت على أنه لا يحتج

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16.

بهذه العقود في مواجهة الغير إلا بعد قيدها في سجل التصاميم، و ذلك من أجل حماية الغير من النوايا السيئة للمصمم، و هنا شرط القيد في السجل هو شرط للنفاذ.

يمكن لنا تفسير ذلك على أن المشرع الجزائري قصد من وراء التسجيل جعل التصرف ثابت التاريخ و النشر يهدف إعلام الغير بالتصرف الواقع على التصميم.

و المشرع العراقي في المادة 13-أ-1 [1] نص على نفس القيد، و نفس الشيء أوجبه المشرع الأردني بموجب المادة 14-أ.[2]

بينما المشرع المصري و الأمريكي لم يوردا نصا يتعلق بالنشر في النشرة الرسمية.

ب- شرط الكتابة

لا يمكن القول بحصر التصرفات الواردة على حقوق المصمم المالية فهي متعددة لم يتصدى لها المشرع الجزائري في تشريعه الخاص بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بشكل مفصل، و ترك تنظيمها للقواعد العامة.

إلا أن المشرع الجزائري اشترط الكتابة في بعض التصرفات الواردة على الحقوق المالية للمصمم دون تصرفات الأخرى أنظر المادة 29 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم [3] أين حدد التصرفات الواجب إفراغها في شكل كتابي، و هي تلك العقود المتضمنة انتقال الملكية، و التنازل عن حق الاستغلال أو التوقف عن هذا الحق، و الرهن أو رفع الرهن.

---

[1]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[2]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

المشرع الجزائري حينما وضع شرط الكتابة في التصرفات الواردة على الحقوق المالية الناجمة عن التصميم لم يرتب عليها أي أثر قانوني، مما يجعلنا القول أن شرط الكتابة في العقود الواردة على التصاميم جاءت للإثبات و ليس للانعقاد.

يرجع السبب في ذلك أن المشرع الجزائري لا يرتب أي أثر قانوني على تخلف شرط الكتابة ما لم ينص صراحة على ذلك.

كما أن الإثبات في القواعد العامة إلزامي في التصرفات الواردة على النقود أو الأعيان، و لكن لم يرتب على تخلف الكتابة البطلان بل يرتب عليها فقدان الدائن حجته في الإثبات.

إضافة على أن الكتابة مقررة لحماية مالك التصميم، و اعتبارها شرطا للإثبات كافية لحمايته في مواجهة الغير، خصوصا و أن المشرع اشترط أن تكون الكتابة أمام موثق حتى تضفى عليها الصفة الرسمية، و يصبح العقد الوارد على التصميم سندا رسميا لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم يشترط الكتابة في عقود التراخيص الاختيارية هذا ما نصت عليه المادة 30 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم.[2]

يرجع السبب في ذلك أن عقود التراخيص في التصاميم أكثر شيوعا من التصرفات الأخرى، لأن الفائدة الأكبر ترجع على صاحب التصميم من الترخيص و ليس من التنازل عن الملكية، إذ إنه يستطيع أن يمنح تراخيص غير استئثارية لعدد غير محدود من الأشخاص و لمدة معينة، بينما التنازل عن ملكية التصميم تكون مرة واحدة.

---

[1]– نوري حمد خاطر « شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية » جامعة الإمارات العربية المتحدة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2010، ص 228 و 229.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

كما أن عقد الترخيص يعتبر، من العقود غير المسماة، و من ثم يجب أن تحرر في سند تثبت فيه حقوق و التزامات الطرفين، ذلك أنه يمكن لهما تعديل هذه الحقوق والالتزامات شرط عدم مخالفتها للنظام العام و الآداب العامة.[1]

كما اشترط المشرع الجزائري أن لا تشكل البنود الواردة في العقد استعمالا تعسفيا للحقوق المخولة للمصمم بموجب الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم [2] ذات أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية، و هذا من أجل حماية المصلحة العامة و هذا ما نصت عليه المادة 30 منه.

ج- التسجيل

أوجب المشرع الجزائري و القوانين المقارنة تسجيل التصرفات الناقلة للملكية و الرهن و التنازل عن الاستغلال لدى المصلحة المختصة – تسمى بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في التشريع الجزائري – كشرط لنفاذ هذه التصرفات في مواجهة الغير أنظر المادة 29 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم المشار إليه أعلاه.

كما أوجب أيضا قيد عقد الترخيص الاختياري في سجل التصاميم الشكلية بنفس المصلحة و لنفس السبب على أن تحفظ سرية مضمون العقد و لا ينشر سوى إعلانا مرتبطا به كما حاء بنص المادة 30 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم.[3]

وبالرجوع إلى المشرع العراقي يلاحظ أنه أضاف إلزام المسجل، بتسجيل هذه التصرفات أيضا في سجل، يدعى سجل تصاميم الدوائر المتكاملة، الكتابة بخط اليد حتى يتعذر تزويره

[1]- ريباز خور شيد محمد، المرجع السابق، ص 191.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

وهذا ما نصت عليه المادة 2-أ من الفصل الثالث من قانون المتعلق بحماية الدوائر المتكاملة.[1]

إن عملية التسجيل تكون لمصلحة الغير الحسن النية الذي لا يعلم بالتصرفات الواقعة على التصميم، فلا تنفذ هذه التصرفات في حقه إلا من تاريخ علمه بها، و يثبت هذا التاريخ عند تسجيله في السجل الخاص بالتصاميم، فالتصرف إذا كان ثابت التاريخ يصبح حجة على الكافة.

2- القيود الموضوعية

نقصد بالقيود الموضوعية تلك القيود التي ترد على الحق موضوع التصرف و ليس على الشكل الخارجي للعقد، و قد نصت أغلب التشريعات على هذا القيد من أجل حماية المصلحة العامة و الذي يتمثل في الترخيص الإجباري كما سوف يأتي تفصيله.

أ- الترخيص الإجباري

من القيود التي أقرتها أغلب التشريعات على سلطة صاحب التصميم في التصرف بملكه هي التراخيص الإجبارية و تعرف هذه التراخيص الإجبارية بأنها استغلال و استعمال التصميم دون موافقة مالكه بناء على قرار صادر من جهة مختصة سماها القانون مقابل تعويض.[2]

و قد أقر المشرع الجزائري على هذه التراخيص الإجبارية في المواد من المادة 31 إلى المادة 34 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم.[3]

---

[1]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[2]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 229.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

كما أقر المشرع الأردني بهذه التراخيص في قانونه لحماية الدوائر المتكاملة لسنة 2000 في المادة 17 منه [1] مثله مثل المشرع المصري الذي نص على هذه التراخيص في المادة 52 من قانونه لحماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 [2] إلا أنه أحال تنظيم هذه التراخيص لأحكام الترخيص الجبري لبراءات الاختراع المنصوص عليها في المادتين 23 و24 من نفس القانون، بينما المشرع العراقي لم يشر لها في قانونه رغم أهميتها.

و يعد الترخيص الإجباري قيدا على سلطة صاحب التصميم في التصرف بملكه تصرفا قانونيا دعته أسباب معينة أهمها المصلحة العامة كما سلف ذكره، و كذا معاقبة مالك التصميم على تعسفه في استعمال حقه، فامتناعه عن التنازل للغير باستعمال التصميم دون سبب معقول ترتب عليه مسؤولية جبره على التنازل، و تقتضي المصلحة العامة أحيانا إلى استغلال التصميم دون موافقة مالكه أيضا.

و لقد حدد المشرع الجزائري بالمادة 31 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم[3] الجهة المختصة في إصدار قرار استغلال التصميم دون موافقة المالك و المتمثل في الوزير المكلف بالملكية الصناعية الذي يمكن له أن يقرر و لو بدون موافقة المالك بأن هيئة عمومية يمكنها استغلال التصميم الشكلي في الحالتين الآتي تبيانهما:

---

[1]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة في 2002/06/02.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

الحالة الأولى: عندما يقتضي الصالح العام لاسيما الأمن الوطني أو التغذية أو الصحة أو قطاعات حيوية للاقتصاد الوطني استغلال تصميم شكلي محمي لأغراض عمومية غير تجارية.

الحالة الثانية: عندما تحكم جهة قضائية أو إدارية بعدم تنافسية الكيفيات التي يستغل بها المالك أو صاحب الرخصة التصميم الشكلي المحمي، و عند اقتناع الوزير المكلف بالملكية الصناعية بأن استغلال التصميم الشكلي طبقا لهذه المادة من شأنه أن يضع حدا لهذه الممارسات.

إلا أن هذه السلطة الممنوحة للوزير في منح التراخيص الإجبارية ليست مطلقة و إنما هي مقيدة بشروط عدة تتمثل في ما يلي:

- الغير الذي يعينه الوزير المكلف بالملكية الصناعية هي هيئة عمومية.
- لا يخصص الترخيص لجهة واحدة.
- لا يتم التنازل عن الترخيص للغير.
- أن يكون استغلال التصميم المحمي لأغراض عمومية غير تجارية.
- رخصة الاستغلال يجب أن تكون محددة في مضمونها و في مدتها و أن تكون موجهة أساسا لتموين السوق الوطنية.
- إن الحق في استغلال ترخيص إجباري لا يعد حقا استئثاريا.
- يجب دفع مقابل لمالك التصميم تراعى في تقديره القيمة الاقتصادية للترخيص الوزاري.

- إمكانية تغير قرار الترخيص باستغلال التصميم حسبما تبرره الظروف بموجب طلب من المالك أو المستفيد من الرخصة.
- إمكانية سحب الرخصة بطلب مالك التصميم إذا زالت شروط منح الترخيص أو إذا لم يصبح المستفيد من الرخصة يستوفي الشروط المحددة.

وقد أضافت التشريعات المقارنة في قوانينها المتعلقة بحماية الدوائر المتكاملة قيدا آخر على عقود التراخيص الإجبارية، و المتمثلة في خضوع القرار الذي تصدره الجهة المختصة للطعن أمام محكمة العدل العليا خلال ستين يوما من تاريخ التبليغ بالقرار أو العلم به وهذا ما يتبين من خلال قراءة المادة 21 من القانون الأردني لحماية التصاميم [1]، و المادة 36 من اللائحة التنفيذية لقانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة2002،[2] و قد قيد هذا الأخير سلطة الجهة المختصة، في إصدار قرار باستغلال التصميم، دون موافقة المالك بحق التظلم، من قرار منح الترخيص الإجباري، أمام الجهة المحددة، في نص المادة السالفة الذكر خلال ثلاثين يوما، من تاريخ إخطاره، بصدور هذا الترخيص، و ذلك تطبيقا لنص المادة 43 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

ب- حق العامل في مواجهة رب العمل

أعطت معظم التشريعات المقارنة و المتعلقة بحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لمالك التصميم حقوقا مالية على حقه في التصميم من بينها حقه في إيداع

[1]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخة في 2003/08/16.

تصميمه، باعتباره مبدع التصميم أنظر المادة 09 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية في ظل التشريع الجزائري.[1]

كما أجازت التشريعات المقارنة إيداع التصميم لغير المبدع في حالة كون المصمم مجرد عامل لدى جهة معينة وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم في ظل التشريع الجزائري [2] التي أجازت إيداع تصميم شكلي في إطار عقد مؤسسة أو عقد عمل لصاحب المشروع أو الهيئة المستخدمة ما لم تنص أحكام تعاقدية على خلاف ذلك، تقابلها نص المادة 05 فقرة د من قانون حماية الدوائر المتكاملة الأردني لسنة 2000.[3]

بينما المشرع المصري، لم يذكر هذه الحالة، في قانونه لحماية الملكية الفكرية والمتعلق، بحماية الدوائر المتكاملة، تاركا إياها للقواعد العامة.

و المقصود بالمادة 10 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم في ظل التشريع الجزائري السالف الذكر أنه إذا ألزم العامل بموجب عقد عمل بتنفيذ التصميم لمصلحة صاحب العمل، فملكية التصميم تعود لرب العمل ما لم ينص على خلاف ذلك، أما إذا لم يلزم العامل بموجب العقد بتنفيذ التصميم لمصلحة رب العمل، فملكية التصميم تعود للعامل الذي له وحده الحق في إيداع التصميم.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية عدد رقم 4423 المنشور على الصفحة 1263 المؤرخة في 2000/04/02.

إلا أن المشرع الجزائري في أحكامه الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة لم يعالج الحالة التي إذا أبدع العامل التصميم خارج العمل فهل رب العمل له سلطة على التصميم حتى ولو نص عقد العمل على إلزام العامل بالابتكار؟

في رأي أنه لا سلطة لرب العمل على العامل الذي رغم وجود عقد يلزم فيه هذا الأخير بتنفيذ التصميم لمصلحته إذا ما قام العامل بإبداع تصميما لدوائر متكاملة خارج أوقات العمل مادام لم يتم إبداع التصميم أثناء العمل أو بمناسبته.

الباب الثاني

وسائل الحمايةالقانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

لإسباغ الحماية القانونية لأي منتوج ذهني لابد من توفر الشروط المتطلبة قانونا و لما كانت قواعد الملكية الفكرية تشمل على وسيلتين للحماية القانونية فلابد من تحديد موضوع الحماية لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

إلا أن الأمر ليس بهين بالنسبة للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة كمنتوج ذهني حديث العهد إذ أن قانونان يتنازعان في الاختصاص من أجل حمايته.

خصوصا و أن أحكام قانون المؤلف و أحكام براءات الاختراع هي التي كانت مطبقة على هذه التصاميم إلى غاية ظهور اتجاه آخر يحمي هذه التصاميم بواسطة قانون خاص.

مما يؤدي بنا البحث عن مدى إمكانية حمايتها وفقا للنظرية التقليدية المتمثلة في نظام حق المؤلف و نظام براءات الاختراع من أجل معرفة الأسباب التي أدت بظهور النظرية الحديثة كوسيلة جديدة للحماية عن طريق إفراد قانون خاص لحماية هذه التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

فمعرفة الفروق الجوهرية بين هذه التصاميم و خصوصيات كل نظام من الأنظمة التقليدية أمر ضروري للوصول إلى الأسباب التي أدت بضرورة تنظيمها بموجب قانون خاص.

كما تتجلى أهمية دراسة هذه الفروق بين التصاميم و الأنظمة القانونية التقليدية للحماية من حيث مدى معرفة القانون الواجب التطبيق في حالة عدم تسجيل التصميم أمام المصلحة المختصة، باعتبار أن الأنظمة التشريعية التي تكفل الحماية القانونية لهذه التصاميم بواسطة

قانون خاص تشترط تسجيل التصميم، كما هناك أنظمة قانونية لا تسبغ الحماية الجنائية إلا للتصاميم المسجلة.

ففي كلا الحالتين يجب البحث عن الحماية المناسبة في ظل أحكام أخرى من قواعد الملكية الفكرية، هذا ما سوف أقوم بدراسته من خلال الباب الثاني لموضوع البحث بدءا بالوسائل التقليدية و ما مدى إمكانية هذه الوسائل إسباغ حماية فعالة لهذه التصاميم و ذلك من خلال الفصل الأول، ثم أتطرق إلى تبيان الأسباب التي دفعت بضرورة تنظيم هذه التصاميم بموجب قانون خاص، و كذا الشروط المتطلبة لإسباغ هذا النوع من الحماية فضلا عن البحث عن النظام القانوني الواجب تطبيقه في حالة عدم تسجيل المصمم تصميمه كل ذلك سوف أقوم بدراسته من خلال الفصل الثاني.

الفصل الأول

النظرية التقليدية كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

إن العقل البشري إنما خلق ليفكر و يبدع، و أن حرية التفكير هي من أهم الحريات التي كفلتها الشرائع السماوية و القوانين الوضعية بالحماية، و يمكن القول أن الإطار التشريعي التقليدي لحماية فكر الإنسان من أي اعتداء تشكل في القرن 19 ميلادي عندما اشتدت الحركة الدولية المطالبة بوضع أسس و قواعد لحماية حقوق الملكية الفكرية بشقيها المادي و المعنوي، حيث تم التوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية منها ما يتعلق بالملكية الأدبية كاتفاقية برن التي تم عقدها سنة 1886 و المتعلقة بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و منها ما يتعلق بالملكية الصناعية كاتفاقية باريس التي تم عقدها سنة 1883 والمتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية.

والسبب يرجع في كون أن حقوق الملكية الفكرية في الماضي كان لها مفهوما يختلف عن مفهومها الحالي، حيث كانت تقوم على أساس المنافع و المصالح المتبادلة بين المبدعين و الجمهور و في مجالات محددة، فالمبدع الذي يقدم عملا إبداعيا مفيدا للجمهور كان الجمهور يرد له الجميل و يكافئه على ما قدم إما بمنحه مكافئة أو بمنحه شهادة تقديرية، على أن يصبح عمله الإبداعي فيما بعد متاحا للجمهور الذي يستفيد منه.

و بما أن مفهوم حقوق الملكية تغير مع تطور فكر الإنسان أخذت مفهوم جديدا يقوم على أساس تجاري و اقتصادي يمثل أسلوبا احتكاريا بحتا، بحيث تستأثر مجموعة معينة

على عملية تطوير الإنتاج مما يكلفها أموالا باهظة، و فئة أخرى مستهلكة تسعى الحصول على هذه الحقوق بشتى الطرق و بأقل ثمن.[1]

و من أجل تحقيق التوازن بين مصالح المبدعين و مصالح المستهلك كان لابد من وجود أنظمة قانونية فعالة لحماية الحقوق الفكرية سواء على مستوى الصعيد الدولي أو المحلي.[2]

و مع التطور التقني و العلمي و النمو التكنولوجي المتسارع في العالم اليوم، اتسع مفهوم حقوق الملكية الفكرية، ليشمل مفردات جديدة، و يغطي مجالات لم تكن موجودة من قبل، كقواعد البيانات و تكنولوجيا الحاسوب، و أشكال الحياة النباتية و الدوائر المتكاملة الذي يعد موضوع دراستنا.

هذا المنتوج الجديد الذي عرفته البشرية يجد نفسه يتلاءم مع أي قالب قانوني، حتى أن التشريعات المقارنة منها من أدرجته ضمن نظام الملكية الأدبية و طبقت عليه قواعد حماية حقوق المؤلف كالقانون الأمريكي، و منها من أدرجته ضمن نظام الملكية الصناعية وطبقت عليه قواعد حماية براءات الاختراع كالقانون المصري.

الأمر الذي يجعلني البحث عن مدى كفالة الوسائل التقليدية للملكية الفكرية حماية فعالة للتصاميم الطبوغرافية و ذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، ففي المبحث

---

[1]– حميد محمد علي اللهبي « الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية » المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011، ص 22.

[2]– سيفا فيد هياناثان « حق الملكية الفكرية الانجازات و التجاوزات » عرض حازم حسن صبحي، سلسلة كراسات عروض، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2004، ص 23.

الأول سأحاول تبيان مدى إمكانية حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة وفقا لنظام حق المؤلف بينما المبحث الثاني أخصصه لتبيان مدى امكانية حمايتها وفقا لنظام براءات الاختراع.

المبحث الأول

نظام حق المؤلف كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

بدا الاهتمام بحقوق المؤلف منذ أمد بعيد، و إذا كان معظم كتابات الفقهاء ترى أن الاهتمام بحقوق المؤلف بدء بصدور قانون الملكة آن الصادر في انجلترا بتاريخ 1710/04/10 هو أول قانون ينظم حق المؤلف.

نجد أن هناك من الفقهاء المسلمين من اهتم بحقوق المؤلف قبل هذا التاريخ، و يعود الفضل في ذلك إلى الإسلام الذي اهتم بالعقل البشري، بحيث ترك له مجالا واسعا كي يتحرك في دائرة السنن الكونية و الاجتماعية تبعا لثبات أو تغيير تلك السنن،[1] و في سبيل تفعيل الفكر اعتبر الإسلام الاجتهاد عملا صحيحا و محببا في حالتي الصواب و الخطأ[2] لقوله تعالى « من اجتهد و أصاب فله أجران، و من اجتهد و أخطأ فله أجر واحد »

كما أن الإسلام قد حث على العلم والتعلم لقوله تعالى عز وجل « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ و ربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم »

[1]– أسامة محمد عثمان خليل « الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي » ص 04 مقال منشور على الرابط التالي:
http://www.kantakji.com/media/5090/r323.doc

[2]– ابن هشام « السيرة النبوية » دار القلم، مصر، الجزء الرابع، ص 171– 173.

أي أن الوسيلة الأولى في التعليم و التعلم هي القراءة، كما حث على الانتفاع بالعلم والبحث، والنظر، ومعرفة التاريخ، و الاعتبار بالأمم، و الأيام.[1]

ونظر إلى المبتكر بنظرة تقدير و إجلال لقوله تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات » فأصبغت عليه لفظ العالم.[2]

فالإسلام كان حريصا على صون الأصول العامة التي تحمي الحقوق، الشيء الذي يؤدي بنا القول أن الفقه الإسلامي عرف الكثير من المفاهيم المرتبطة بالملكية الأدبية، ونتج عن هذه المعرفة ظهور قواعد و ضوابط تحكم تطور هذه الملكية.[3]

فالنساخ في العهد الإسلامي كان لهم دور كبير في نشر العلم، وكانت عملية النسخ تؤثر في حق العالم، المؤلف، أو المبتكر، لذا كان العلماء الأوائل في الإسلام يحرصون على نسخ كتبهم بأنفسهم، و هي وسيلة لإبراز مؤلفاتهم بخط يدهم على الورق بعد بذل الجهد في التفكير و الكتابة، بل و إعداد المداد حرصا على مؤلفاتهم من التحريف أو السرقة، إذ من النساخ من كان يخون الأمانة العلمية، فقد ذكر أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار

---

[1]– أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي« تحفة الأحوذي » الجزء الثالث، دار الكتاب، بيروت، ص 382.

[2]– بركات محمود مراد « حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي » ص 02 مقال منشور على الرابط التالي:
http://almohakamoonalarab.com/t85-topic

[3]– أسامة محمد عثمان خليل، المرجع السابق الذكر، ص 04 و 05.

أن وراقه أبا العباس المصري خانه و اختزل عيون كتبه و أكثر من خمسمائة جزء من أصوله.[1]

و بدأت حركة التأليف تشق طريقها إلى الوجود بصورة بارزة منذ عصر معاوية بن أبي سفيان، الذي يقال أنه كان ينام ثلث الليل ثم ينهض فيحضر دفاتر فيها سير الملوك ومكائدهم و أخبار حروبهم لتقرأ عليه، و استمر الاهتمام طيلة القرنين الأول و الثاني من الهجرة، و كذلك العصر العباسي.[2]

كما أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على جواز أخذ المؤلف عوضا على مؤلفه بالإضافة إلى تمكينه من تخليد مؤلفاته، و هي وسيلة لإثبات ملكيته، فقد كان كبار العلماء في العصر العباسي يخلدون أعمالهم في دار العلم ببغداد، و هو ما يعرف اليوم بالإيداع. [3]

وقد بين الإمام السيوطي أن الذي ينسب إلى نفسه أقوال الآخرين يعتبر سارقا، و قد ألف كتابا في ذلك سماه « الفارق بين المصنف و السارق »

كما بين العلامة ابن القيم ذلك أيضا فيقول في وصف السرقة « السراق أنواع منهم السراق بأقلامهم و السراق بأمانتهم »

على العموم أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية بمختلف المذاهب على أنه لا يجوز التعدي على الحق المالي للمؤلف و كيفوا فعل التعدي على أنه سرقة و جزاء السارق في الإسلام هو قطع اليد التي تطبق حتى على من ينسخ الكتب بدون إذن صاحبها.

---

[1]– قاسم عثمان النور« الكتابة و المكتبة في الحضارة الاسلامية من منظور تاريخي » رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الخرطوم 1994، ص 185.

[2]– أسامة محمد عثمان خليل،المرجع السابق، ص 04.

[3]– نواف كنعان « حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف و وسائل حمايته » الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1987 ، ص 21.

لم يكتف الإسلام بهذه العقوبة الردعية للمعتدي، بل اهتم حتى بمبدأ التعويض عن الضرر الذي يلحق المضرور.

أساس التعويض في الفقه الإسلامي هو ما ورد في القرآن و السنة منها لقوله تعالى عز وجل « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » و لقوله تعالى « و جزاء سيئة مثلها »

و من السنة النبوية حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » و قد جعل الفقهاء نص هذا الحديث قاعدة أساسية في الفقه الإسلامي، إذ لا يستوجب التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور إلا إذا توافرت ثلاثة شروط و هي: الاعتداء، الضرر والرابطة بين التعدي و الضرر.

فالضرر الأدبي يعوض عنه كالضرر المادي في الإسلام.

يمكن لنا القول أن العصر الإسلامي وصل قمة التطور في مجال الملكية الأدبية بحيث نظمه بكيفية جعلت منه موضوعا معظما بعظمة الإسلام، في الوقت التي كانت تغمر فيه أوروبا الظلام.

إذ تناول فقهاء الإسلام مسألة السرقات الأدبية في مجال الشعر، و كذا في المجال المتعلق بشرح أحكام الفقه الإسلامي، كما نجد أيضا اهتمام الفقهاء المسلمين الشديد بعلم الحديث، و الحث على العلم و الانتفاع به، و استنساخ المصنفات و الحق المالي و الأدبي للمؤلف، و ما يرتبط به من مظاهر كالأمانة العلمية، و انتحال المصنفات، كما عرف المسلمون ما يسمى بنظام إيداع الكتب.[1]

[1]– محمد أمين الرومي « حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة » دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009، ص 05.

أما بالنسبة لأول تشريع عربي يتضمن أحكام تفصيلية لقانون حق المؤلف، نجد قانون حق التأليف العثماني الصادر عام 1910 ، الذي كان نافذا في الأقطار الداخلة ضمن الخلافة العثمانية، و من ضمنها الدول العربية لحين صدور القوانين الخاصة بحق المؤلف في الأقطار المختلفة، و ذلك بعد انهيار الخلافة العثمانية و تكوين كيانات سياسية مختلفة.[1]

وهناك من يربط نشأة حقوق المؤلف باختراع آلة الطباعة في أوروبا خلال القرن الخامس عشر، علما أن الطباعة كانت موجودة قبل ذلك بعدة قرون في الصين في الفترة ما بين سنة 1048- 1401، و يرجع الكثير من الباحثين الفضل إلى الصين في صناعة الورق التي كان لها تأثير على نشر الإنتاج الفكري.

ويدل تاريخ الطباعة على أن اليونانيين قد تنبهوا إلى ضرورة حماية الملكية الأدبية فاصدر حكامهم براءات للمؤلفين تحمي حقوقهم على إنتاجهم الفكري لقاء إيداع عدد من نسخ إنتاجهم في محفوظات الدولة، حيث كان يودع في مكتبة أثينا نسخ رسمية من مسرحيات كبار التراجيديات، و ذلك بهدف عدم تسرب نصوص هذه المسرحيات خارج البلاد، و عدم السماح بسرقتها، أو سوء استعمالها رغم أن عملية نسخها كانت صعبة تستغرق وقتا طويلا و جهدا كبيرا و تكاليف باهظة، لذا قد كان عدد النسخ محدودا جدا بالإضافة إلى أنه لم يكن لديهم القدرة على الكتابة و نسخ المؤلفات، كما لم يكن هناك أيضا عدد كبير من الأشخاص الذين لديهم القدرة على القراءة و شراء الكتب.

[1]- ريباز خور شيد محمد، المرجع السابق، ص 49.

لذلك لم تكن الملكية الأدبية في تلك الفترة بحاجة إلى توفير نظم قانونية لحمايتها و مع ذلك فكان الأشخاص الذين يقومون بسرقة هذه الأعمال الفكرية، بالرغم من قلتهم يقدمون للمحاكمة أمام الرأي العام.

على العموم في تلك الفترة التي تعود لسنة 330 ما قبل الميلاد صاحب العمل الفكري يعتبر المالك الوحيد له، و يتصرف فيه كيفما شاء و متى شاء كسائر مقتنياته المادية الأخرى.

كما عرف الرومان حق الملكية الأدبية باعتباره حقا ذا طابع شعبي يلقى قبولا من كافة الناس، فكان الناشرون يبرمون اتفاقات مع المؤلفين يشترون بموجبها أصول كتبهم يدونون الكثير من نسخ المصنفات لطرحها في السوق، لذا كان المؤلفين يفقدون حقوقهم، لأن المصنف بمجرد صدوره يصبح في متناول الجميع.

و مما لاشك فيه أن الاعتداء على حق المؤلف بالاستنساخ على إنتاجه الفكري و نشره بدون موافقته قد تسبب في بعض المشاكل، مما أدى إلى وضع بعض الاقتراحات، من أهمها إعطاء المؤلف الحق في التظلم من الاعتداء على إنتاجه، أو ما يعرف بالاعتداء على مساس بكبرياء الغير، و تسمى باللغة الرومانية Injurious Action، و مسألة الحقوق وحمايتها في العهد الروماني كانت ترجع إلى مكانة أصحابها و مدى نفوذهم، و قد تأثرت بهذه الأفكار الرومانية القوانين الفرنسية التي صدرت بعد الثورة و الخاصة بالملكية الفكرية.[1]

[1]-http://puka.cs.waikato.ac.nz/cgi-bin/Sali/library ?e=d-000---0slal—00-0—0promp

كانت إذا فكرة تملك العمل الفكري معترفا بها بصور متعددة قبل أن يخترع الألماني يوهان جوتنبرغ حروف الطابعة المتحركة بعدة قرون.

هذا ما أكده بعض الأنترغرافيين الذين يقرون أن الملكية الأدبية و الفنية كانت موجودة على الدوام بصور مختلفة منذ العصور التاريخية الأولى، بحيث أن الدراسات القديمة أثبتت أن في الأدب الروماني مثلا كان مؤلفي ذلك العصر لا يكتفون بالمجد وحده و إنما كانوا يبحثون من وراء ذلك على الربح المادي، و كان مؤلفي الرومان على وعي بأن نشر المصنفات و الانتفاع بها ينطويان على مصالح أدبية و مادية.

وهناك من ذهب إلى القول بأن حقوق المؤلف كانت موجودة على الدوام، و لكنها ظلت مدى طويلا لا تجد تعبيرا عنها في التشريع.

ومع ذلك يعتبر القرن الخامس عشر نقطة تحول في تاريخ الملكية الفكرية نتيجة ما ترتب عنه من تغيير ظروف نشر المصنفات المطبوعة.[1]

إلى غاية نهاية العصر المتوسط، في فرنسا كانت الأعمال الأدبية تعرض في شكل خطي، و الكتابة الخطية لا يمكن أن تنقل إلا باليد، مما يجعل عملية استنساخها مستحيلة فلا يمكن أن يلحق جراء استعمالها ضررا ماليا، إلا ما تعلق منها عند عرض مسرحية ما.

اختراع الطباعة من طرف جوتنبرغ خلال سنة 1445 سمح أخيرا عملية النسخ الميكانيكي للمصنفات المكتوبة بخط اليد، كما سمح عملية استغلالها تجاريا، و كان المؤلفين لهم الخيار في اللجوء إلى أصحاب المطابع.

[1]– عمر الزاهي « قانون الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة » مدونات من محاضرات مقدمة في السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012–2013، ص 02 و 03.

ماعدا الإنجيل، الأعمال الأولى لليونانيين و اللاتينيين كانت موضوع طبعة ميكانيكية لكن سرعان ما تفطن أصحاب المطابع على منافستهم لبعضهم البعض و هذا بإصدارهم لنفس الأعمال.

ففي أوروبا عموما حتى يضمن أصحاب المطابع تعويضا على نشاطاتهم طلبوا من السلطات منحهم امتيازات من أجل الاحتكار على طباعة أعمال أدبية محددة هذا المطلب الشرعي تزامن مع المصالح الدينية و السياسية لحكام ذلك العصر، و مع ازدياد حدة تطور البروتستانتية أصبح نظام الامتيازات يمثل ميزة تمكن الحكام من تسليط رقابتهم الضيقة على عملية إنتاج أصحاب المطابع، و تم تكملة هذا الامتياز الممنوح لهم عام 1559 بما يعرف ب « الفهرس » قائمة المراجع التي يحظر طبعها بسبب المخاطر التي تمس الإيمان والأخلاق حسب رجال الدين.

مع أن في القرن XVI و XV منح ملوك فرنسا عدة امتيازات لأصحاب المطابع دون المؤلف، فقلما يعترفون له بحق امتياز، فما بقى له إلا أن يتنازل عن مصنفه إلى بائع الكتب، وهو المصطلح المعمول به آنذاك للإشارة إلى صاحب المطبعة.

وبصدور منشور 1686 تم تنظيم المكتبات، فالامتياز الذي يفترض أن يكون استثناءا أصبح القاعدة العامة لبائع الكتب، في حين و من أجل تسهيل الرقابة على عملية النشر قد تم اقتصارها على باريس.

كان صدور قانون الملكة آن عام 1709 بانجلترا الذي كان يهدف تشجيع العلم و منح حق نسخ المؤلفات لأصحابها لمدة 21 سنة، و كذا القضية المشهورة للرسام هوجارت الذي

كان ضحية نسخ غير مشروع لأحد رسوماته التي تعد مصدر قانون Engraving Copyright الذي يعطي للرسامين حق الاستئثار برسوماتهم، و منه استغلالها لمدة 14 سنة و ذلك عام 1734.

وكذا صدور قانون المؤلف الأمريكي Copyright Act بتاريخ 1790/05/31 الذي اعتمد نفس مبدأ قانون الملكة آن.

كل ذلك كان له تأثير على فرنسا التي أخذت تتطور تدريجيا، نظرا لكون أن عملية الطبع كانت تخضع للنظام الامتياز الملكي، و أن حقوق المؤلف في هذا النظام لا يمكن التحدث عنها إلا ناذرا.

لكن بفضل إحدى الدعاوى المعروفة بقضية طباعة حكايات لافونتان Les Fables de la Fontaine التي على أساسها سمح مجلس الملك على أنه بعد انتهاء مدة الامتياز الممنوحة لبائع الكتب، فالمؤلفات تصبح ملكا لخلف المؤلف عن طريق الميراث.

و بعد مناقشات حادة حول قضية نشر Panphlets Ardents أصدر مجلس الملك ستة قرارات بتاريخ 1777/08/30 التي تعد آخر تنظيم تشريعي لحقوق المؤلف قبل الثورة الفرنسية تعترف للمؤلف بحق نشر مصنفاته و بيعها.[1]

اتخذت فرنسا خلال الثورة خطوات هامة من أجل تطوير القانون الفرنسي لحقوق المؤلف ففي شهر أوت 1789 قرر المؤلفين و الناشرون في غمار هذه العاصفة و عندما ظهر الوعي بأن الوقت حان للاعتراف بحقوق المؤلفين، تم تأسيس مجلس وطني لإلغاء

[1]–André R. Bertrand « Le droit d'auteur et les droits voisins » 2e édition, Dalloz Delta,1999, p 28 et 29.

جميع الامتيازات، كما تم وضع الضمانات الجزائية لها لا بوصفها تنازلات تعسفية من السلطة العامة، بل تأسيسا على الوضع الطبيعي النابع من واقعة الإبداع الفكري دون غيرها.

على ذلك جاء المرسوم الخاص بحقوق المؤلف الصادر بتاريخ 1791/01/01 الذي نظم الضمانات القانونية لحق الأداء، كما جاء القانون الصادر في 1793/07/19 بحق المؤلف دون غيره في استنساخ مصنفاته وعدلت هذه القوانين عدة مرات آخره قانون 03 جويلية 1985 المتعلق بالحقوق الأدبية و الفنية.

في الجزائر كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف قبل الاستقلال ما كان مطبقا في القانون الفرنسي لسنة 1957، التي ظلت سارية المفعول إلى ما بعد الاستقلال, أي إلى غاية سنة 1965.

أول قانون أصدره المشرع الجزائري بعد الاستقلال يتعلق بحماية حقوق المؤلف كان بموجب الأمر رقم 73-14 الصادر بتاريخ 1973/04/03، الذي اقتصر على حماية حقوق المؤلف دون الحقوق المجاورة المعدل بموجب الأمر 97-10 الصادر بتاريخ 1997/03/06 الذي مد الحماية إلى أصحاب الحقوق المجاورة المعدل أيضا بموجب الأمر 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و يعتبر هذا القانون شاملا و عصريا كونه يتماشى و الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا المجال، و خاصة اتفاقية مراكش المتعلقة بالجوانب التجارية من حقوق الملكية المعروفة باسم اتفاقية تريبس، و اتفاقية روما الخاصة بأصحاب الحقوق المجاورة لسنة 1961، و كذا الاتفاقية

العالمية لحقوق المؤلف المبرمة سنة 1952 و المعدلة بباريس سنة 1971، و اتفاقية برن المتضمنة حماية المصنفات الأدبية و الفنية الصادرة في 1926/09/09 و 1967/07/14 و 1971/07/24 و 1979/09/28.

يجب الإشارة إلى أن الجزائر انضمت إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بموجب الأمر 73-26 المؤرخ في 1973/06/05 كما انضمت إلى اتفاقية برن بموجب الأمر رقم 19- 341 المؤرخ في 1997/09/13.[1]

أما في العراق أول قانون صدر لحماية حقوق المؤلف كان سنة 1971 رقم 03 الذي تم تعديله بآخر تشريع وهو الأمر رقم 83 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 3984 بتاريخ 2004/06/10.

و في مصر صدر أول قانون لحماية المؤلف سنة 1954 تحت رقم 354 و عدل عدة مرات إلى أن ألغي بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 الذي نظم أحكام حق المؤلف في الكتاب الثالث منه.

وفي الأردن كان قانون حق التأليف العثماني نافذا إلى أن ألغي بموجب قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 الذي تم تعديله بعدة قوانين آخرها يعود لسنة 2003.

لم تضع معظم التشريعات المقارنة تعريفا محددا للملكية الفكرية، وقد حاول الفقهاء وضع تعريف لها فعرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها الملكية التي تدرك بالفكر لأنها

[1]- عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 05، 06 و 07.

نتاج ذهني خالص و حق الشخص عليها هو حقه على نتاج ذهنه و ثمرة فكره أيا كان المظهر الذي يتخذه هذا النتاج أو تلك الثمرة.[1]

كما عرفها آخرون بأنها تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الفكر مثل حق المؤلف على أفكاره و حق المخترع على مبتكراته و حق الفنان على لوحاته و حق الملحن على ألحانه.[2]

و يرى البعض أن الملكية الفكرية هي مصطلح جديد نتج عن التطورات الاقتصادية و القانونية التي شهدها العالم في الفترة الأخيرة، و هي ملكية ترد على أشياء و قيم غير مادية هي نتاج العقل و الذهن و الابداع و التفكير.[3]

و يتضح من خلال هذه التعريفات أن اصحابها ينظرون إلى الملكية الفكرية من خلال شخص المبتكر و المؤلف و حقه في نسبة نتاج فكره إليه و كذلك حقه في أن يمتلكه و يقرر وحده مصير هذا الانتاج الفكري و ذلك استنادا إلى نظرية الحق الطبيعي.

و يأخذ بهذه النظرية النظام اللاتيني و تعمل به معظم الدول الاوروبية كما أخذت بهذا المفهوم معظم التشريعات العربية في شأن الملكية الفكرية و حقوق المؤلف.[4]

---

[1]– عبد الرزاق « السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني » الجزء الثامن، المرجع السابق، ص 275 – 276.

[2]– شمش الدين الوكيل « الموجز لمدخل الدراسات القانونية » دار المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، 1965، ص 396.

[3]– عامر محمود الكسواني « الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها و طرق حمايتها » دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص 27.

[4]– محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 19.

إلا ان البعض الآخر يرى أن الملكية الفكرية هي فرع من القانون الذي يتناول حقوق التملك على الأشياء غير المادية، و تعتبر الملكية الفكرية بصفة أساسية من آليات التجارة و الصناعة، و تعمل كوسيلة لتحقيق التقدم الاقتصادي من خلال حماية الابتكارات الذهنية الجديدة.[1]

كما يرى البعض أن الملكية الفكرية هي اعتراف دولي بأن مخرجات أي مجتمع ذات قدر غير مسبوق من الحداثة و القدرة التكنولوجية التي تستحق معها منع الآخرين من استخدامها بدون تصريح مسبق من صاحب هذه الملكية و التي عن طريق ترخيصها القانوني يحق للمبدع و للمخترع و المجتمع أن يحصل على عائد معنوي و عائد مادي عادل.

و تأخذ هذه التعريفات بالمنظور الاقتصادي للملكية الفكرية و يرى أصحابها أن حماية هذه الملكية و الحقوق المتعلقة بها هي اولى الخطوات التي تحقق الميزة و القيمة المضافة للقدرات الذاتية للمجتمع.

و يبرز هذا الاتجاه في النظر إلى المردود الاقتصادي للملكية الفكرية بصورة كبيرة في الدول التي تأخذ بالنظام الانجلوسكسوني و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

---

[1]– Judy wingear goans & others « Intellectual property » principies and practice, edited by taleen morney, 2003, p 1.

[2]– محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي، المرجع السابق، ص 19 و 20.

رغم اختلاف وجهات النظر إلى مفهوم الملكية الفكرية إلا انها تتفق جميعا على أنها كل ما يثبت للشخص من حق يقره القانون على انتاجه الفكري أو الذهني أيا كان نوع هذا الحق و ايا كانت طبيعته.[1]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن محل الحماية وفقا لنظام حق المؤلف يقع على المؤلف و المصنف.

فمن هو المؤلف و المصنف وفقا لهذا النظام؟

عرف المشرع الجزائري المؤلف من خلال المادة 12 و 13 من الأمر 03-05- المؤرخ في 19 جويلية 2003[2] المتعلق بحماية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة على أنه هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أبدع مصنفا ادبيا أو فنيا، و هو من تعود اليه ملكية الحقوق إذا ما صرح بالمصنف باسمه، أو وضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور، أو قدم تصريحا باسمه أمام الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

إن التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري لا يبعد عن التعريفات التي أتت بها القوانين المقارنة في مجال حقوق المؤلف.

فالقانون المصري عرف المؤلف بأنه الذي يبتكر المصنف و يعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه أو نسبه اليه عند نشره باعتباره مؤلفا ما لم يقم الدليل على غير ذلك المادة 138 من قانون الملكية الفكرية.[3]

---

[1]- احمد صدقي محمود « الحماية الوقتية للملكية الفكرية » الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 10.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2002/06/02.

وعرف القانون الأردني المؤلف بالمادة 04 من قانون حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 و المعدل بآخر قانون تحت رقم 08 لسنة 2005 [1] على أنه الشخص الذي ينشر مصنفا منسوبا إليه سواء أكان بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى.

أما المشرع العراقي يعتبر المؤلف هو ذلك الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء أكان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك.[2]

من خلال مختلف التعريفات التشريعية للقوانين المقارنة يلاحظ أنها تحدد المؤلف بطريقة افتراضية، بحيث يفترض أنه من ينسب إليه المصنف هو المؤلف، و هذا يعني أن هذه القوانين المذكورة اعتمدت على وسيلة الاثبات لتحديد المؤلف، و هي قرينة بسيطة لإثبات العكس، و باعتبارها واقعة مادية فيجوز اثباتها بجميع طرق الاثبات.[3]

وهناك من يرى أن ما اعتبرته التشريعات المقارنة من أن الشخص يعد مؤلفا إذا ما نسب المصنف تشبه قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية.[4]

مع أنه يجب الاعتماد في التعريف بالتعريف الموضوعي أي أنه يجب تعريف المؤلف على أنه هو من يبتكر مصنفا، هذا ما أشارت إليه المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل التشريع الجزائري، بأن المؤلف في مفهوم هذا

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 3821 الصادرة بتاريخ 1992/04/16.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 الصادرة بتاريخ 2004/06/10.

[3]- عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 207.

[4]- محمد سليمان الأحمد « الفرق بين الحيازة و الضمان في كسب الملكية » الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2001 ص 24.

الأمر هو الشخص الطبيعي الذي أبدعه وتقابله نص المادة 138 فقرة 03 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الكتاب الثالث للمشرع المصري.[1]

إذا كان مفهوم المؤلف وفقا للتشريع الجزائري و التشريعات المقارنة هو الشخص الطبيعي فهل معنى ذلك أنه لا يمكن أن يكون شخصا اعتباريا؟

يرى الفقه أنه يجب أن يكون المؤلف شخصا طبيعيا و ليس شخصا اعتباريا، و ذلك على أساس أن اخراج المصنف إلى حيز الوجود يتطلب اعمال الذهن البشري.[2]

بينما هناك من يرى ان الشخص الاعتباري لا يمكن له إبداع مصنفا حتى تضفي عليه صفة المؤلف، و إنما يمكن أن يملك حقوق المؤلف، و هناك من الفقهاء من اعتبر ذلك حيلة قانونية يكتنفها الخلط بين صفة المؤلف و الملكية من جهة، و بين الملكية الأصلية والملكية المشتقة من جهة أخرى.[3]

هذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في الأمر 03-05 المادة 12 منه حينما نص على أن مؤلف المصنف هو الشخص الطبيعي الذي أبدعه، باعتبار أن الأصل يكون المؤلف شخصا طبيعيا، ثم أضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يمكن للشخص

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2002/06/02.

[2]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 16.

[3]- عمر الزاهي، المرجع السابق، ص 43.

الاعتباري أن يكون مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في الأمر بمعنى أن المشرع الجزائري أجاز أن يكون المؤلف شخصا اعتباريا لكن في حالات محددة على سبيل الحصر.

بينما على الصعيد الدولي نلاحظ أن اتفاقية برن لم تعرف المؤلف، و إنما اكتفت بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في طلب الحماية وفقا لنظام حق المؤلف وهذا ما جاء بالمادة 15 من اتفاقية برن.[1]

مهما كان من الأمر الشيء الملاحظ و هو أن التشريعات المقارنة كلها اعتمدت على الوضع الظاهر من أجل بسط الحماية بواسطة نظام حق المؤلف.

إذا كان هذا هو الوضع فيما يتعلق بالمؤلف فما هو المصنف المحمي وفقا لنظام حق المؤلف؟

يقصد بالمصنف اصطلاحا هو ابتكار الذهن البشري.[2]

إلا ان غالبية التشريعات المقارنة لم تعرف المصنف و إنما أوردت امثلة على وسيلة التعبير عنه إما كتابيا أم شفويا كالمحاضر و الدروس و الخطب أو رسما أو صورة أو نحتا وسواء كان المصنف فرديا أو مشتركا أو جماعيا و سواء كان أصليا أو مشتقا.

ومن المصنفات التي ذكرتها هذه التشريعات نذكر المشرع الجزائري الذي تناول الأصناف المحمية بواسطة نظام حق المؤلف بالأمر 03-05 في المواد من 04 إلى 10 من نفس الأمر، فالحماية تشمل المصنفات الأدبية مهما كانت وسيلة التعبير عنها كتابيا أو

[1]- منشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 24 بتاريخ 26 جويلية 1977.

[2]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 18.

شفويا، المصنفات العلمية كمصنفات العلوم الدقيقة و المصنفات الأدبية ذات الطابع العلمي والمصنفات التقنية أي كل المصنفات المتعلقة بالعلوم كما تشمل الحماية المصنفات الفنية كالرسم و التصوير بالخطوط أو بالألوان أو النحت أو الحفر أو العمارة، و كذلك المصنفات المسرحية و المصنفات الموسيقية و المصنفات التصويرية و السينمائية ... الخ

وتم تحديد هذه المصنفات سواء في ظل التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة ليس على سبيل الحصر و إنما جاءت على سبيل المثال.

يتبين مما سبق أن التشريعات المقارنة لم تعرف المقصود بالمصنف وفقا لنظام حق المؤلف وإنما حددت فقط أنواع المصنفات التي تشملها الحماية كما قامت بإخراج بعض المصنفات من دائرة الحماية كالقوانين و القرارات و العقود الإدارية التي تصدرها مؤسسات الدولة و الجماعات المحلية و قرارات العدالة و الترجمة الرسمية لهذه النصوص، المادة 11 من الأمر 03-05 المتضمن حماية حق المؤلف في ظل التشريع الجزائري.

كما اعتبرت الأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و إجراءات العمل وأنماطه ليست من ضمن المشتملات التي تكفلها الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف هذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف في ظل التشريع الجزائري.

بيد أن المشرع المصري هو الوحيد من بين التشريعات المقارنة الذي عرف المصنف في أحكامه المتعلقة بحماية المؤلف بقانونه لحماية حقوق الملكية الفكرية الكتاب الثالث على

أنه كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه حسب المادة 138 فقرة 01،[1] ثم أدرج المصنفات التي تشملها الحماية المقررة بواسطة أحكام القانون السالف ذكره في الفقرات التالية من نفس المادة المذكورة.

حتى على الصعيد الدولي يلاحظ أن اتفاقية برن الدولية لم تضع تعريفا قانونيا للمصنف و إنما هي الأخرى قامت فقط بتحديد المصنفات التي تشملها الحماية المقررة لحماية المؤلف و هذا ما جاء بنص المادة 02 الفقرة 01 من الاتفاقية.

وبما ان ليست كل النظم التشريعية للقوانين المقارنة من اهتمت بالمقصود من المصنف فهل الفقه اهتم بمسألة تعريف المصنف؟

عرف بعض الفقه المصنف بأنه التعبير الشخصي عن الذكاء الذي يقوم بتنمية فكرة تتبدى في صورة ملموسة و تتسم بدرجة كافية من الأصالة و التفرد، و تكون قابلة للاستنساخ أو للتوصيل إلى الجمهور.[2]

وهناك من الفقهاء من يعرف المصنف على أنه كل انتاج فكري أو ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه، و بغض النظر عن أهميته أو الغرض من تصنيفه، سواء أكان في الآداب أو الفنون أو العلوم أو غيرها.[3]

من خلال قراءة التعريفين السابقين للمصنف، يستخلص أنه يجب توفر شروط معينة حتى يحظى المصنف بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف ففيما تتمثل شروط حماية المصنف؟

---

[1]– الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2002/06/02.

[2]– محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 19.

[3]– عبد الوهاب عرفة، المرجع السابق، ص 207.

استقرت الأنظمة التشريعية للقوانين المقارنة على وجوب توفر شرطان أساسيان من أجل إضفاء الحماية القانونية بواسطة نظام حق المؤلف بغض النظر عن نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه و هذان الشرطان يتمثلان في شرط افراغ المصنف في شكل مادي و شرط الابتكار.

إلا أن الأنظمة التشريعية للقوانين المقارنة اختلفت حول الشرط الثالث المتعلق بربط الحماية المقررة بواسطة حق المؤلف بالتسجيل أو ما يعرف بالإيداع حسب بعض الأنظمة القانونية.

و سوف أقوم بدراسة شروط حماية المصنفات وفقا لهذا النظام و المتمثلة في شرط افراغ المصنف في شكل مادي و ذلك من خلال المطلب الأول ثم شرط الابتكار من خلال المطلب الثاني ثم شرط التسجيل من خلال المطلب الثالث و في كل شرط من هذه الشروط سوف أقوم بالبحث عن مدى توفر هذه الشروط في التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة دون الخوض في فروع الملكية الأدبية و الفنية التي لا أراها ضرورية في الدراسة.

وبعبارة اخرى هل يعتبر نظام حق المؤلف نظاما يتلاءم مع الطبيعة التقنية التي تتمتع بها التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة و تكون له نظاما محكما حتى يحظى بحمايته دون أي إشكال ؟

المطلـــــــب الأول

شرط افراغ المصنف في شكل مادي

بالرجوع إلى نص المادة 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[1] و تقابله نص المادة 141 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، نجد أن الأفكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب و اجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية لا تضفى عليها الحماية بواسطة نظام حق المؤلف، إذ تتفق جل التشريعات المقارنة على أن الأفكار المجردة و الخواطر الكامنة في العقول لا يحميها القانون.

إذا يشترط القانون لإضفاء الحماية القانونية بواسطة نظام حق المؤلف أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود و يكون معدا للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الاطار الذي تتجسم فيه فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر فتكون أصول المصنف المكتوب مثلا ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر و التنقيح و التغيير و التبديل بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي و أصبحت معدة للطبع و النشر و لا يهم بعد ذلك نوع المصنف و لا طريقة التعبير عنه فسواء أكان في شكل كتابي أو رسم أو تصوير أو خطوط أو ألوان أو حفر.[2]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 24 و 25.

تظهر أهمية هذا الشرط في الحفاظ على استقرار المعاملات ذلك أن القانون يتعامل مع الوضع الظاهر و يقوم بحمايته مثلما هو عليه الحال في المسائل الجزائية، إذ أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا و إنما يعاقب على الأفعال المادية، فنفس الشيء بالنسبة لنظام حق المؤلف الذي لا يحمي الشخص بمجرد أنه فكر في وضع مصنف أدبي أو فني أو علمي فلو أجاز القانون ذلك لفتح باب الفوضى و لضاعت الحقوق على أصحابها.[1]

إلا ان هذا لا يعني أن الأفكار لا تتمتع بالحماية القانونية، فالأفكار يمكن أن تكون لها قيمة تجارية كبرى و قيمة فنية أيضا فالاستيلاء على أفكار شخص آخر قد يحدث ضررا يستوجب التعويض، إلا أن ذلك لا يكون بموجب نظام حق المؤلف و إنما يتم ذلك بواسطة نظم قانونية أخرى مثل الاثراء بلا سبب و المنافسة غير المشروعة بل إن الفعل قد يقع تحت طائلة قانون العقوبات إذا أمكن تكييفه على أنه يشكل جريمة افشاء أسرار.

كما أن التطبيق العلمي أو الاستغلال الصناعي للفكرة لا يحميه نظام حق المؤلف فمثلا مؤلف كتاب يتعلق بخطط دفاعية للعبة الشطرنج يستطيع مؤلف هذا المصنف من منع الغير من استنساخه دون موافقته لكنه لا يمكن أن يمنع لاعبي الشطرنج عن تطبيق تقنياته من الخطط الدفاعية.[2]

[1]– ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 55.

[2]– محمد الرومي، المرجع السابق، ص 26.

فشرط افراغ المصنف في شكل مادي هو شرط ضروري لقيام الحماية بواسطة نظام حق المؤلف، فحتى و لو كانت الفكرة هي البداية في المصنفات إلا أن التعبير عن هذه الفكرة هو الذي يجعلها جديرة بالحماية، فالتعبير هنا هو محل الحماية.[1]

أما على الصعيد الدولي فأن اتفاقية برن أعطت للدول الأعضاء الحرية في تقرير شرط افراغ المصنف في شكل مادي معين حتى تضفى الحماية بواسطة نظام حق المؤلف و في نفس السياق ذهبت اتفاقية تريبس على تأكيد هذا الشرط بنصها في المادة 02 الفقرة 02 منها على أن حماية حقوق المؤلف تنصب على النتاج و ليس على مجرد الأفكار أو الاجراءات أو الأساليب العمل أو المفاهيم الرياضية.[2]

أحيانا يلاحظ أن القانون يستبعد من نطاق الحماية وسيلة التعبير في بعض الحالات عندما تكون هناك طريقة واحدة فقط أو عدة طرق محددة للتعبير عن الفكرة فالقانون لا يحمي التعبير و يجوز لأي شخص أن يتناول نفس الفكرة بذات الوسيلة في التعبير دون أن يشكل ذلك انتهاكا لحقوق المؤلف ومثال ذلك التقاط صورة فوتوغرافية لمنظر معين و في زمن محدد فإن ذلك لا يمنع الغير من التقاط نفس الصورة لذات المنظر وفي نفس الزمن لكن العبرة عندئذ تكون بعنصر الابتكار.[3]

---

[1]– عبد الحميد المنشاوي « حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات » الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003، ص 18.

[2]– ADPIC, op cit.

[3]– ريباز خورشيد، المرجع السابق، ص 56 و 57.

فشرط إفراغ المصنف في شكل مادي لا يكفي وحده لإضفاء الحماية المقررة بواسطة حق المؤلف و إنما يجب توفر إلى جانبه شرط آخر و هو شرط الابتكار و هو الشرط الثاني لإضفاء الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف و الذي سوف نقوم بدراسته من خلال المطلب الثاني.

المطـــلب الثـــاني

شـــرط الابتـــكار

حتى يحظى المصنف بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف يجب أن يتوفر فيه عنصر أساسي ألا و هو شرط الابتكار فما المقصود به ؟

بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة لحق المؤلف في التشريع الجزائري يلاحظ أن هذا الأخير على خلاف التشريعات المقارنة لم يستعمل مصطلح الابتكار، و إنما استعمل مصطلح الابداع عندما حدد المصنفات المشمولة بالحماية بواسطة الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة بالمادة 03 الفقرة 02 منه التي تنص على أنه:

« تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف و نمط تعبيره و درجة استحقاقه و وجهته بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور»[1]

ربما المشرع الجزائري أراد أن يميز الانتاج الذهني الذي يبذله المؤلف عن الانتاج الذهني الذي يبذله المخترع، باعتبار أن كلمة ابداع في اللغة العربية جاءت مشتقة من كلمة أبدع

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

ابداعا، أي أجاد في عمله و أتقنه، بينما كلمة ابتكار في اللغة تعني الاختراع و الشيء الجديد.[1]

وسوف يتضح الأمر أكثر عند البحث عن تعريف عنصر الابتكار في المنصف.

إن التشريعات المقارنة لم تعرف المقصود بالابتكار في تشريعاتها المتعلقة بحماية المؤلف ما عدا التشريع المصري الذي عرف الابتكار في المادة 138 الفقرة 02 من قانون حماية الملكية الفكرية الكتاب الثالث على أنه « الطابع الابداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف »[2]

و في معرض تعريف المشرع المصري لعنصر الابتكار الواجب توافره لإضفاء الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف، نلاحظ أنه استعمل مصطلح الابداع بدلا من الابتكار هذا من جهة، و من جهة أخرى ربط هذا الابداع بالأصالة بمعنى أن الانتاج الذهني يجب أن يكون أصيلا، أي أن المؤلف يعطي لمصنفه طابعا مميزا و ليس مجرد نقل من مصنف آخر حتى يتمتع بالحماية القانونية في ظل نظام حق المؤلف.

حيث أن هذا التعريف القانوني يقترب جدا من التعريف اللغوي لكلمة الابداع الذي تعني الاتقان و ليس الجدة المطلوب توفرها في نظام الاختراع.

بينما في التشريع الفرنسي نلاحظ أنه استعمل مصطلح Originalité بمعنى الأصالة كشرط أساسي لإضفاء الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف.

---

[1]– المنجد الاعدادي الطبعة الثانية دار المشرق بيروت لبنان في 31 أيار 1969.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 22 المؤرخة في 2002/06/02.

وعرف العبارة الواردة بالمادة L 112-1 من قانون الملكية الفكرية Œuvre de l'esprit أي العمل الذهني على أنه طابع ابداع فكري و شخصي لا يتمتع العمل الذهني دونه بالحماية.[1]

وبما أن ليست كل التشريعات المقارنة التي قامت بتعريف الابتكار من خلال نصوصها المتعلقة بحماية حق المؤلف الشيء الذي يدفعني إلى توسيع عملية البحث على مستوى الصعيد الدولي و الفقهي.

بالرجوع إلى نصوص و أحكام اتفاقية برن يلاحظ أنها هي الأخرى لم تعرف الابتكار مما يجعلني البحث فيما إذا كان الفقه تولى هذه المهمة؟

هناك عدة تعريفات فقهية عرفت المقصود بعنصر الابتكار الواجب توفره في المصنف حتى تضفى عليه الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف.

فهناك مجموعة من الفقهاء عرفت الابتكار على أنه:

« ذلك المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف و الذي يسفر عن خلق فكرة تتميز بطابع شخص خاص تبدو فيه بصمة شخصية واضحة و بارزة على المصنف »[2]

و في نفس السياق ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف الابتكار على أنه:

« بصمة المؤلف الشخصية على المصنف و التي تسمح للجمهور بالنطق باسمه بمجرد المطالعة على المصنف إذا كان من المشهورين أو القول بانتهاء نسب هذا المصنف إلى المؤلف لديه قدرة ابتكاريه على التعبير عن أفكاره »[3]

---

[1]– André Lucas, op cité, p 130.

[2]– خاطر لطفي « الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية دراسة فقهية و عملية» 1994، ص 22.

[3]– محمد حسام محمود لطفي، المرجع السابق، ص 25.

كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء على أنه:

« الطابع الأصيل الذي من شأنه أن يبرز شخصية المؤلف إما في مقومات الفكرة التي عرضها أو في الطريقة التي اتخذها لعرض هذه الفكرة »[1]

و ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تعريف الابتكار على أنه:

« الانتاج الذهني الذي يتميز بقدر من الجدة و الأصالة في طريقة العرض و التعبير و الذي يكون من شأنه أن يبرز شخصية معينة لصاحبها»[2]

كما يرى الأستاذ عبد الرزاق السنهوري أن الابتكار هو عنصر أساسي تقوم عليه الحماية القانونية، أي أن المصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه أثر للابتكار، و دون أن يحمل شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون، بالاضافة إلى أنه ليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فأي ابتكار مهما تكن قيمته تكفي لاضفاء الحماية القانونية المقررة في نظام حق المؤلف كما ليس من الضروري أن يستحدث الابتكار جديدا فالجدة لا تشترط في الابتكار، و يكفي أن يضفي المؤلف شخصيته على فكرة و لو كانت قديمة، و أن تتميز بطابعه حتى يكون هناك ابتكار، كما أن مسألة تقدير ما هو مبتكر أو لا يخضع لتقدير المحكمة.[3]

---

[1]– محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص 21.

[2]– حسام الدين الأهواني، المرجع السابق، ص 648.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 292.

و يرى البعض أن للابتكار مفهوم نسبي يختلف باختلاف الأزمنة و ظروف الحال فما يعتبر مبتكرا بالنسبة إلى عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق، و قد يكون الابتكار في الانشاء و التكوين، كالمصنف الذي يعالج فيه صاحبه موضوعا لأول مرة، و قد يكون في التعبير كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظرا لما يقوم به صاحبه من ترجمة تظهر من خلالها شخصيته في اختيار الكلمات الأكثر دلالة للغته و الأدق تعبيرا عن فكره.

يميز هذا الرأي بين مفهوم الابتكار في الاتجاه اللاتيني و بين مفهومه في الاتجاه لانجلوسكسوني.

فوفقا للاتجاه اللاتيني نجد الفلسفة الشخصية هي الغالبة ضمن القواعد القانونية لحقوق الملكية الفكرية، و حسب هذا الاتجاه يمكن تعريف الابتكار على أنه تلك البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه باعتباره امتداد لشخصيته.

بينما الاتجاه الانجلوسكسوني، فإنه لا ينظر إلى تلك الصلة، التي تربط المؤلف بمصنفه،أي لا يهتم بالبصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه و إنما يهتم بالطبع، و النشر، بدليل أن الفقه الأمريكي، يستلزم عدم النقل، عن مصادر أخرى مع تجاهله للطابع الشخصي الذي يضفيه المؤلف على انتاجه الذهني.[1]

[1]– محمد سامي عبد الصادق « حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة » المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى 2002 ص 420 و ما يليها.

فمن خلال كل هذه التعريفات يستخلص أن شرط الابتكار أو ما يطلق عليه أيضا باصطلاح الأصالة هو شرط ضروري للتمتع بالحماية القانونية، و يكفي أن يكون المصنف المحمي ذا أصالة و تفرد.

و تحديد ما إذا كان المصنف يتميز بالأصالة هي مسألة واقع تخضع لتقدير القضاء كما لا يمكن تحديدها بالطريقة نفسها بالنسبة لجميع المصنفات حيث أنها تختلف حسبما إذا كان الأمر يتعلق بمصنفات علمية و تقنية أو بمصنفات أدبية أو بمقطوعات موسيقية أو بمصنفات أصلية أو مشتقة، أيضا لا يشترط في الأصالة أن تكون مطلقة كما لا يشترط فيها عنصر الجدة إذ يجوز استخدام أفكار قديمة و يكون المصنف مع ذلك أصيلا.[1]

فمصطلح الابداع الذي استعمله المشرع الجزائري في قواعده المتعلقة بحماية المؤلف نجده يتلائم مع جل التعريفات التي أتت بصدد تعريف الابتكار كما أنه يتناسب مع موضوع الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف، فالإبداع وفقا للمشرع الجزائري يتمثل في ابراز المؤلف لشخصيته سواء في جوهر الفكرة المعروضة أو مجرد طريقة عرض أو التعبير أو الترتيب.

هذا ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة [2] عندما استثنت الافكار و المفاهيم و المبادئ و المناهج و الأساليب واجراءات العمل و أنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية من الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف، انما الحماية تنسحب على الكيفية التي يدرج بها المصنف أو كيفية

[1]- محمد أمين الرومي ، المرجع السابق، ص 23.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

هيكلته أو ترتيبه، كما تنسحب على التعبير الشكلي المستقل عن وصفه أو تفسيره أو توضيحه بمعنى أن الابداع لا يفهم منه ابتكار أفكار غير معروفة من قبل بل لا مانع من أن تكون الفكرة قديمة في حد ذاتها ثم يعبر عنها بطريقة أخرى.

هذا ما عبر عنه البعض بقولهم أن حقوق المؤلف تحمي فقط ابداعات الأشكال و ليس الأفكار.[1]

لكن هل يستوي ذلك عندما يتعلق الأمر بعنوان المصنف؟

نلاحظ أن جل التشريعات المقارنة تشترط لحماية عنوان المصنف أن يتسم بالأصالة هو الآخر كما اطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 06 من الأمر 03-05 المتعلق بحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة[2] أو شرط الابتكار كما أطلقت عليه التشريعات المقارنة باستثناء التشريعات الانجلوسكسونية التي تشترط فقط عدم نقل المصنف.

وتتفق التشريعات العربية المقارنة على أن الأصالة المطلوب توفرها في عنوان المصنف يجب أن تتسم بطابع الابداع وأن لا يكون لفظا جاريا وكثير الاستعمال كالعناوين التي تدل على موضوع المصنف مثال عنوان « نظرية الالتزام » في المصنفات القانونية أو عنوان « تاريخ الجزائر» في المصنفات التاريخية و عنوان «العلوم الطبيعية» في المصنفات المتعلقة بالعلوم فهذه المصنفات لا تحتوي على طابع ابداعي، وحتى يحظى عنوان المصنف

[1]- فاضلي إدريس « المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية » ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010 -2011، ص 74.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف يجب ان يكون العنوان مما يصعب على الغير أن يتخذه كعنوان لمصنفه كعنوان «المجلة القضائية» و عنوان «الرازي» في المصنفات العلمية.

بينما المشرع الفرنسي نلاحظ أنه اعتمد الأصالة بالمفهوم الذاتي التي تتميز عن الجدة بالمفهوم الموضوعي، و هو نفس ما ذهبت إليه جل التشريعات القانونية المقارنة بما فيه المشرع الجزائري.

إلا أن القضاء الفرنسي في بعض المجالات يعتبر أن عدم وجود سابقة هو دليل على الأصالة، بحيث أن القضاء الفرنسي يجد صعوبة في البحث عن الأصالة و يفضل اللجوء إلى الخبراء، و حتى لا يرتبطون بحكمهم فيلزمونهم اختيار معيار موضوعي ألا و هو الجدة بالمقارنة مع المصنفات السابقة للوجود.[1]

على العموم فإن الأصالة يختلف مفهومها بحسب ما إذا كنا نبحث عن مدى توفرها في المصنف المراد حمايته بواسطة نظام حق المؤلف أو عن مدى توفرها في عنوان المصنف فقد يحمى المصنف متى توفرت فيه شروط الحماية بغض النظر عن عنوانه الذي قد لا يتم حمايته بواسطة نظام حق المؤلف كونه عنوانا جرى استعماله ومن ثم فإن عنوان المصنف هو الآخر يجب أن يتسم بالأصالة حتى يحظى بالحماية القانونية لحق المؤلف.

[1]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 85. & André Lucas, op cité, p 141

لكن هل يشترط لحماية المصنف القيام بإجراءات شكلية كالتسجيل أو الايداع حتى يحظى بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف ؟

هذا ما سوف أتطرق إليه من خلال المطلب الثالث.

المطـــــلب الثالث

شـــــــــرط التسجيـــــل

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري و العراقي و الفرنسي لم يشترط أي إجراءات شكلية لإضفاء الحماية بواسطة نظام حق المؤلف.

و المشرع الفرنسي أكد ذلك بموجب المادة L.111-2 من قانون الملكية الفكرية على أن العمل الابداعي حتى و لو لم يكن مكتملا، أي و لو لم يتم عرضه على الجمهور يحظى بنفس الحماية التي يتمتع بها العمل الابداعي المكتمل، و أن مسألة إيداع بعض المصنفات أمام جهة مختصة يقصد من وراءها إعطاء تاريخ ثابت للمصنف حتى يحتج به في مواجهة الغير، و لا يعد الايداع منشئا للحق.

هذا ما ذهب إليه حتى المشرع الأمريكي الذي يؤكد من خلال النصوص القانونية المنظمة لحماية حق المؤلف على أن عملية التسجيل لا تعتبر شرطا للحماية بواسطة نظام حق المؤلف، و إنما يترتب على عدم تسجيل العمل الذهني بالمكتب الخاص أثارا في مجال دعوى التقليد، بحيث يسقط حق المطالبة بالتعويض عن الضرر و كذا مصاريف المحامي.[1]

[1]– André Lucas, op cité, p 126.

بينما المشرع الأردني في المادة 45 من قانون حماية حق المؤلف أضاف شرطا آخر إلى جانب شرط افراغ المصنف في شكل مادي و شرط الابتكار، يتمثل في شرط تسجيل المصنف لدى الجهة المختصة، و بمجرد القيام بذلك تنشأ حقوقا للمؤلف، و من ثم يكون المصنف جديرا بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف على خلاف التشريعات المقارنة السالف ذكرها.[1]

إلا أن الاتجاه الأول هو الرأي الراجح باعتبار أن اكتمال الاجراءات الشكلية لا يعد شرطا لقيام الحماية المقررة بواسطة حق المؤلف، و إنما حق المؤلف ينشأ تلقائيا بمجرد القيام بالعمل الابداعي.

و حتى على مستوى الصعيد الدولي نلاحظ أن اتفاقية برن قد أكدت على هذا المعنى بالمادة 05 الفقرة 02 على أنه:

« لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأي إجراء شكلي، فهذا التمتع و هذه الممارسة مستقلان عن وجود الحياة في دولة منشأ المصنف »[2]

حتى يحظى المصنف بالحماية المقررة وفقا لنظام حق المؤلف يجب أن تتوفر فيه شرطان اساسيان و هما:

شرط افراغ المصنف في شكل مادي باعتبار أن نظام حق المؤلف يحمي ابداعات الأشكال و ليس الأفكار.

[1]– الجريدة الرسمية رقم 3821 الصادرة بتاريخ 1992/04/16.

[2]– منشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 24 المؤرخة في 26 جويلية 1977.

كما يجب أن يتوفر في المصنف شرطا ثانيا و أساسيا و هو شرط الاصالة بالمفهوم الذاتي، و لا يشترط فيه الجدة بالمفهوم الموضوعي، أي لا يشترط لحماية المصنف أن لا يكون له نظير سابق للوجود، و غالبا ما لا يشترط فيه القيام بإجراءات شكلية كالتسجيل أو الايداع.

بعد ما تناولت الشروط الواجب توفرها في المصنف حتى يحظى بالحماية القانونية المقررة وفقا لنظام حق المؤلف، أتساءل فيما إذا يمكن لنا تطبيق هذه الشروط المتطلبة في المصنف على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة حتى تحظى هي الأخرى بالحماية المقررة وفقا لنظام حق المؤلف؟

و بعبارة أخرى هل يمكن اعتبار التصاميم الطبوغرافية مصنفا حسب مفهوم نظام حق المؤلف حتى يحظى بالحماية المقررة وفقا لهذا النظام؟

حسب التشريعات المقارنة تتفق على أن نظام حق المؤلف يحمي المصنفات الأدبية والفنية أنظر المادة 01 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في التشريع الجزائري[1] تقابلها المادة 01 فقرة 01 من القانون العراقي لحق المؤلف[2] و كذا المادة 138 فقرة 01 من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الثالث منه.[3]

إلا أن التشريعات المقارنة أضافت في نصوصها المصنفات العلمية بينما المشرع الجزائري ذكر فقط المصنفات الأدبية و الفنية في كل من المادة الأولى و الثانية و الثالثة

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرلاخة في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3984 المؤرخة في 2004/06/10.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

من الأمر المشار إليه أعلاه لكن هذا لا يعني أن المصنفات العلمية في التشريع الجزائري لا تحظى بالحماية القانونية و إنما هي الأخرى تتمتع بنفس الحماية المقررة وفقا لنظام حق المؤلف باعتبار أن المشرع الجزائري قد عدد المصنفات العلمية من مشتملات المصنفات المحمية بواسطة هذا النظام و ذلك في المادة 04 من نفس الأمر بالفقرة (ز).

وعليه فإن نظام حق المؤلف في جميع التشريعات المقارنة يحمي المصنفات سواء كانت أدبية أو فنية أو علمية.

فالمصنف يقصد به جميع صور الابداع الفكري في مجال الأدب و الفن و العلوم بغض النظر عن طريقة التعبير عنها، فقد تكون شعرا أو رواية، فتندج تحت إطار المصنفات الأدبية، أو قد تكون مقطع موسيقيا أو رسما بالألوان فتندج تحت إطار المصنفات الفنية، أو قد تكون عبارة عن رسوم بيانية و خرائط جغرافية أو العلوم فتندرج تحت إطار المصنفات العلمية.

فالسؤال الذي يطرح نفسه يتمثل في مدى امكانية ادارج التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ضمن أحد أنواع المصنفات السالفة الذكر.

و بمعنى آخر هل يمكن اعتبار أن التصميم يعد مصنفا أدبيا أو مصنفا فنيا أو مصنفا علميا؟

إذا حاولنا إدراج التصميم تحت إطار المصنفات الأدبية نقول أنه يستحيل ذلك باعتبار أنه خال من أي قيمة أدبية أو أسلوب تعبير أدبي كالروايات و القصص و القصائد فالدائرة المتكاملة تؤدي وظيفة الكترونية ويتم استغلالها عن طريق التصنيع.

كما لا يمكن ادراج التصاميم الطبوغرافية تحت إطار المصنفات الفنية نظرا لطبيعتها التقنية كونها لا تعد رسما زيتيا و لا نقشا باعتبار أن الدوائر المتكاملة تتكون كلها من نفس العناصر و لا تظهر إلى العيان فهي موجودة ضمن آلة و بالتالي فهي لا تضفي أي طابع فني أو أدبي.

بما أن التصاميم الطبوغرافية لها طابع تقني هل يمكن لنا إذا إدراجها تحت إطار الرسوم التخطيطية على أساس أنها مخططا علميا؟

بالرجوع إلى الهدف من الرسوم التخطيطية و المخططات العلمية بشكل عام فهي تقوم بإيصال المعلومات و الشرح كما هو الحال في الكتب العلمية و المحاضرات العلمية إلا أن التصاميم الطبوغرافية لا تفي بهذا الغرض لأنه لا يراد منها إيصال المعلومات و لا حتى القيام بعملية الشرح و منه يستحيل ادراجها تحت هذا الاطار.

وإذا حاولنا إدراجها تحت إطار الرسوم الطبوغرافية كما يشير إليه اسمها «التصاميم الطبوغرافية» لا يمكن لنا ذلك أيضا باعتبار أن الطبوغرافية مجالها علم الجغرافيا و طبقات الأرض بينما التصاميم موضوع الدراسة لا يتعلق مجالها بعلم الجغرافيا و لا علاقة له بطبقات الأرض و إنما هي عبارة عن منتوج تقني يؤدي وظيفة الكترونية و ان كانت بعض الدول أطلقت عليها هذه التسمية فدول أخرى لم تطلق عليها هذه التسمية كالمشرع الجزائري

الذي أطلق عليها تسمية التصاميم الشكلية و المشرع المصري أطلق عليها تسمية التصاميم التخطيطية أما المشرع الفرنسي فأطلق عليها تسمية طبوغرافيا شبه الموصلات، فاستعمال مصطلح الطبوغرافية حسب المشرع الفرنسي لم يكن للدلالة على علم الجغرافيا و إنما للدلالة على ثلاثية الأبعاد.

وإذا بحثنا دائما من زاوية العناصر التي يتكون منها اسمها هل يمكن لنا إدراجها تحت إطار التصاميم التي يعدها المهندس المعماري كما يشير إليه اسمها أيضا «التصاميم»؟

مما لاشك ان وجه الشبه بين التصاميم التي يعدها المصمم في مجال الدوائر المتكاملة والتصاميم التي يعدها المصمم المعماري أنها ثلاثية الأبعاد إلا أن هناك فرق جوهري بينهما إذ أن التصاميم التي يعدها المهندس المعماري تتم حمايتها ليس من أجل الوظيفة التي تؤديها و إنما من أجل قيمتها الفنية لأن المهندس يستعمل الأبعاد و الألوان و الأشكال لإنشاء بناية متميزة عن غيرها من البنايات و يضفي عليها لمسته بينما التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لا تتم حمايتها من أجل قيمتها الفنية و إنما من أجل الوظيفة الالكترونية المتطورة التي تؤديها، ومنه لا يمكن لنا أيضا إدراج التصاميم الطبوغرافية موضوع الدراسة تحت إطار التصاميم الهندسة المعمارية.

لكن هل عدم امكانية ادراج التصاميم الطبوغرافية موضوع الدراسة تحت أي حقل من حقول المصنفات المحمية بواسطة نظام حق المؤلف يعني أن هذا النظام لا يصلح ان يكون نظاما فعالا لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟

بالرجوع إلى القوانين المقارنة المتعلقة بحماية حق المؤلف نرى أنها تهدف في مجموعها إلى حماية حقوق المؤلف و المصنفات بأنواعها الأدبية و الفنية و العلمية كما ترتب جزاءات

على المساس بها و أن المصنفات جاءت على سبيل الميثال و ليس على الحصر من هذه الزاوية يرى البعض[1] أنه يمكن إدراج التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ضمن مشتملات الحماية و هذا بتطويع النصوص القانونية المتعلقة بحماية حق المؤلف و هذا بإضافة التصاميم موضوع الدراسة إلى تعداد المصنفات المحمية كما حصل بالنسبة لبرامج الاعلام الآلي.

و حتى تحضى التصاميم الطبوغرافية موضوع الدراسة بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف يجب أن تتوفر فيها الشروط المتطلبة للحماية التي على أساسها يمكن إضافتها إلى تعداد المصنفات المحمية بواسطته مما يجعلني أن أطرح سؤالا مباشرا يتمثل فيما يلي:

هل يمكن تطبيق الشروط المتطلبة للحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟

و بعبارة أخرى ما مدى توفر الشروط المتطلبة وفقا لنظام حق المؤلف في التصاميم الطبوغرافية حتى تحظى بحمايته؟

لقد رأينا أن قانون المؤلف يحمي ابداعات الأشكال و انه يجب افراغ المصنف في شكل مادي حتى يحظى بالحماية القانونية فهل يصح ذلك القول على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟

[1]– حسين توفيق فيض الله و سميرة عبد الله، المرجع السابق، ص 111.

إن المشرع الجزائري وفقا لنص المادة 04 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الطبوغرافية[1] استثنى من الحماية القانونية كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في التصميم الشكلي و أن الحماية القانونية تطبق فقط على التصميم الشكلي لدائرة متكاملة في حد ذاتها بمعنى أنه يجب أن تفرغ فكرة ابداع دائرة متكاملة في شكل مادي إما أن تكون في شكل تصميم أو دائرة متكاملة و لو لم تكن في شكلها النهائي أي يكفي أن تكون في شكلها الانتقالي.

بهذا فإن شرط إفراغ العمل الذهني في شكل مادي يمكن تطبيقه على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة و من ثم فإن نظام حق المؤلف من هذه الزاوية يمكن أن يضيف إلى تعداد المصنفات المحمية بواسطته التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

لكن هل هذا يكفي من أجل القول أن التصاميم الطبوغرافية تعد مصنفا محميا بواسطة نظام حق المؤلف؟

مما لا شك أن توفر هذا الشرط في التصاميم الطبوغرافية لا يكفي للقول أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون مصنفا محميا بواسطة نظام حق المؤلف، و إنما يجب البحث فيما إذا كان شرط الابتكار الواجب توفره في ظل نظام حق المؤلف يمكن توفره في التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

إن المشرع الجزائري ينص في المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم على أنه:

« يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة.

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر و وصلات معروفة فإن حمايته لا تكون ممكنة إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين » [1]

وفقا لهذه المادة يستخلص أن التصاميم الطبوغرافية يجب أن يتوفر فيها شرط أساسي وهو شرط الأصالة.

لكن هل الأصالة المتطلبة في التصاميم الطبوغرافية هي نفس الأصالة المتطلبة في نظام حق المؤلف؟

عند تحليل شرط الأصالة وفقا لنظام حق المؤلف تبين أنها تتعلق بالطابع الشخصي للمؤلف في حين لا يمكن تطبيق ذلك على التصاميم الطبوغرافية لماذا؟

إذا قمنا بتحليل شرط الأصالة في التصاميم الطبوغرافية لنجد عنصر الجدة فيه يحتل مرتبة وسط بين عنصر الجدة المطلوب في الأصالة وفقا لنظام حق المؤلف، و بين عنصر الجدة وفقا لنظام براءات الاختراع.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

و السبب يرجع إلى الطبيعة التقنية للتصاميم كونها تؤدي وظيفة الكترونية بحيث انه لا يمكن أن نتصور وجود بصمة المصمم على تصميمه، أو بالأحرى وجود الطابع الشخصي للمصمم، فمن المستحيل أن يظهر هذا الطابع الشخصي على التصميم، لأنه خال من أي عنصر فني أو أدبي، فمهمته الوحيدة هو أداء وظيفة الكترونية متطورة بهدف تصنيعه، على عكس نظام حق المؤلف الذي لا يهتم لا بالوظيفة التي من أجلها تم اعداد المصنف و لا حتى بالقيمة الجدية له.

و بالتالي فإن شرط الأصالة حسب مفهومه في ظل نظام حق المؤلف لا يصلح تطبيقه على التصاميم الطبوغرافية التي تفترض أن تؤدي الدائرة المتكاملة التي وضع التصميم من أجلها وظيفة الكترونية جديدة غير متداولة لدى مبتكري التصاميم.

علاوة على أن التصاميم الطبوغرافية لا يمكن لمصممها أن يضع لها عنوانا كما هو الحال في المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي يمكن أن تتم حماية العنوان بغض النظر عن المصنف إذا كان مبتكرا.

نرى أن حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بواسطة نظام حق المؤلف أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل مستحيلا ، فإضافتها إلى تعداد المصنفات المشمولة بواسطة نظام حق المؤلف يعد تحميل لقواعده أكثر من طاقتها، و لا يحسم الأمر بل تبقى المشكلة الرئيسية قائمة و هي أن قوانين حق المؤلف عامة لا تحمي المصنفات النفعية التي تكون

وظيفية الصفة و خالية من أي طابع أدبي أو فني أو علمي الذي ينظم أحكامها نظام حق المؤلف.[1]

بما أن التصاميم الطبوغرافية لا تخلو عن كونها انتاجا ذهنيا يستوجب حمايته بواسطة أحكام الملكية الفكرية و لو أنها تعتبر جديدة على نظام حق المؤلف، فهل يمكن ادراجها ضمن حقوق الملكية الصناعية و من ثم حمايتها بواسطة أحكامه؟

من المعلوم أن الملكية الصناعية ترد على منقول معنوي هو براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و علامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة و الاسم التجاري و المحل التجاري.

و محل الحقوق الملكية الصناعية هو اما ابتكارات جديدة كالمخترعات و الرسوم و النماذج الصناعية و اما شارات مميزة تستخدم لتمييز المنتجات و الخدمات أو لتمييز المنشآت و المحال التجارية، و تخول هذه الحقوق لصاحبها أن يستأثر قبل الكافة باستغلال ابتكاره أو علامته المميزة أو أن يكون له الحق في الافادة ماليا منها، فحقوق الملكية الصناعية تنقسم من ناحية محلها إلى مجموعتين الأولى ترد على ابتكارات جديدة و الثانية ترد على علامات أو شارات مميزة، تضم المجموعة الأولى بدورها فئتين هما المبتكرات الموضوعية و المبتكرات الشكلية،و يكون الابتكار من حيث الموضوع إذا ورد على انتاج سلعة مبتكرة كاختراع محرك السيارة الذي يبرد بالهواء و قد يكون الابتكار من حيث الشكل

[1] –Paul Goldstien « Copyright Highway: From Gutenberg to The Celestial Jukebox,Standford University Press, Second Edition, 2003, p 44.

أو المظهر الخارجي فحسب مثل ابتداع نموذج أو شكل خارجي معين كالهيكل الانسيابي للسيارة، و تسمى أيضا الابتكارات الموضوعية بتسمية أخرى هي المبتكرات النفعية تمييزا لها عن المبتكرات التي تتناول الشكل فقط و تسمى بالمبتكرات الجمالية، فالمبتكرات الموضوعية أو ما تعرف باسم المبتكرات الجديدة النفعية هي تلك المبتكرات التي تنطوي على صنع منتجات معينة ينتفع بها المجتمع و تغير من ظروف حياته الاقتصادية و الاجتماعية، فكلما ازداد الابتكار ازداد تقدم المجتمع و نهضته كبراءة الاختراع.

أما المبتكرات الشكلية أو ما تعرف بالمبتكرات الجديدة ذات القيمة جمالية و هي ابتكارات ذات طابع فني تتناول المنتجات من حيث الشكل و المظهر الخارجي كالرسوم والنماذج الصناعية.

هذه الحقوق تخول لصاحبها حق احتكار استغلالها اقتصاديا في مواجهة الكافة وليس لهذا الاحتكار في مصلحة الجماعة لذلك فإن أغلب التشريعات المقارنة تؤقت حق البراءة حتى يستفيد الجميع من هذا الابتكار.

أما المجموعة الثانية من حقوق الملكية الصناعية و هي تلك التي ترد على العلامات و الشارات المميزة تضم بدورها فئتين هما:

أولا: الشارات التي تستخدم في تمييز المنتجات، و الخدمات، أو ما يطلق عليها بالعلامة التجارية.

ثانيا: الشارات التي تستخدم في تمييز المنشآت أو المحال التجارية أو ما يطلق عليها بالاسم التجاري.

بينما هذه الحقوق تمكن صاحبها من احتكارها لتمييز منتجاته عن مثيلاتها دون حرمان الغير من استعمال نفس العلامة لتمييز منتجات أخرى غير مماثلة، فحق صاحب العلامة في تمييز منتجاته حق نسبي يتعلق بالمنتجات المماثلة لها و ليس حقا مطلقا في مواجهة الكافة، و لما كانت طبيعة الحق في العلامة تختلف عن الحق في الابتكار على هذا النحو فإن صاحب العلامة يستطيع الاحتفاظ بحقه إلى الأبد لعدم تعارض ذلك مع مصلحة الجماعة.[1]

و لقد اخترت نظام براءات الاختراع من بين فروع الملكية الصناعية دون الفروع الأخرى باعتبار أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة خالية من أي طابع فني أو أدبي أو حتى علمي فهي وظيفية الصفة و بهذا تعد مصنفا نفعيا كما سبق تحليله ومن هذه الزاوية يمكن ادراجه ضمن المبتكرات الجديدة ذات القيمة النفعية.

و منه فإن المبتكرات ذات القيمة الجمالية أو ما تعرف باسم المبتكرات الشكلية و كذا العلامات أو الشارات المميزة تم استبعادها من مجال الدراسة نظرا للفروق الجوهرية التي تميزها عن موضوع البحث و التي سبق لنا تحليلها بمعرض تمييز التصاميم عن ما يشابهها من حقوق الملكية الصناعية.

و لما كانت براءات الاختراع تعد من بين المبتكرات الجديدة النفعية فهي أقرب لوجه المقارنة من غيرها من حقوق الملكية الصناعية.

[1]– محمد حسنين، المرجع السابق، ص123، 124 و 125.

فما مدى توفر شروط الحماية المقررة بواسطة نظام براءات الاختراع في التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ؟

هذا ما سوف أقوم بالبحث عنه من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني

نظام براءات الاختراع كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

إن الاهتمام ببراءات الاختراع ليس أمرا و ليد اليوم فقد أصدر الإغريق ما يشبه البراءات في وقتنا الحاضر لبعض الأطعمة الجديدة و كان الحكام قديما يشجعون المخترعين و المبدعين و يقدمون لهم المكافآت التشجيعية و يقربونهم من مجالسهم.

ثم تطور الأمر بعد ذلك إلى منح الاحتكارات لبعض المنتجات الناتجة عن الاختراع ما أدى إلى سخط العامة جراء منح الاحتكارات التي حرمتهم من الاستفادة من المنتجات الجديدة، ثم ظهر نظام تسجيل براءات الاختراع بديلا عن نظام الاحتكار أو ما يعرف بالامتياز الذي كان يحرم الجمهور من المنتوجات الجديدة، و أصبح ينظر إلى هذا النظام على أنه يحقق فائدة عامة للجمهور، فهو يشجع المخترع على الكشف عن اختراعه للجمهور للاستفادة من المنتوجات التي يمثلها و في ذات الوقت يكافئ المخترع بمنحه مقابلا ماديا

عن ذلك و تمكينه من استغلال اختراعه لفترة محدودة بواسطة ما كان يعرف بخطابات الضمان، و هو ما أصبح يعرف اليوم ببراءات الاختراع.[1]

و يعد الاختراع من أهم عناصر الملكية الفكرية كونها تنشأ من فكرة جديدة يقدمها المبدع للمجتمع ليساهم في بناءه و تطوره الصناعي، و لو قارنا الاختراع مع المصنف الأدبي أو الفني لنجد أن هذا الأخير تقوم حمايته بمجرد قيام أسلوب تعبير متميز لمؤلفه حتى و لو كان التعبير يرد على فكرة سابقة و معروفة، في حين الاختراع فكرة جديدة لم يصل إليها أحد غير المخترع من قبل و تتعلق بالمجال الصناعي,[2]

ويشترك الاختراع مع عناصر الملكية الفكرية الأخرى بأنه ثمرة فكرة ابتكارية و ليدة العقلانية، إلا أنه جديد يتجاوز الفن الصناعي القائم، لهذا يصح اطلاق مصطلح ابتكار أو خلق على الاختراع إذ هو ينصب على شيئ غير موجود من قبل تماما أو غير موجود في بعض الوجوه، فهو عمل أو أثر من أعمال الذهن يتمخض عن شيئ جديد

ولا يكفي وجود فكرة جديدة مجردة لكي يتصف الابداع بالاختراع إذ يجب أن يحدث بها تغييرا جوهريا في الفن الصناعي القائم أي يؤدي إلى حل مشكلة معينة في المجال الصناعي، أو كما يعبر عنه الفقيه لوكاس فإنه ينصب على حل مسألة صناعية، فهو افتراض لمسألة مادية صناعية، أما إذا اقتصر الابداع على فكرة مجردة فيه لا يدخل في الاختراع و الأفكار لوحدها دون التعبير عنها أو تجسيدها صناعيا، أو يكون لها مظهر صناعي خارجي لا تحمى بأي قاعدة من قواعد الملكية الفكرية عموما.

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 293.

[2]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 15.

لقد اهتمت التشريعات بحماية الاختراع مع ظهور الثورة الصناعية فكان أول تشريع اهتم بحماية الاختراع و حقوق المخترعين هو قانون جمهورية فينيسيا الصادر في 1474/03/19 تلاه القانون الانجليزي المعروف باسم مسنونة ماك الأول لسنة 1623 متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في احتكار استغلال المخترع و جاء بعده القانون الأمريكي الصادر في 1790/08/10 و القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 04/16 /1796،[1] غير أن أبرز تشريع للاختراع هو ما جاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية 1883 التي وضعت القواعد الأساسية لحماية الاختراعات و ما تلاها من تطور، على ضوئها عملت الدول على سن قوانين لحماية الاختراعات طبقا لاتفاقية باريس و كانت فرنسا أول من اعتمدت الاتفاقية في تشريعها الصادر في 1844/07/05 الذي بقي ساريا إلى 1978/07/20 الذي تم تعديله انسجاما مع الاتفاقية الأوروبية للاختراع أو ما تسمى باتفاقية ميونخ الصادرة في 1973.[2]

أما الدول العربية فقد ذهبت ذات المنحنى إذ وضعت قوانين تتعلق بحماية الاختراعات و هي تسعى الآن إلى اصدار تشريعات تنسجم مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية تريبس الملحقة باتفاقية التجارة العالمية.

---

[1] – درويش عبد الله ابراهيم « شروط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس و مدى ملائمتها للدول النامية » رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001، ص 49، ص 74، ص 76، ص 16 و ما بعدها.

[2] – André lucas « la protection des creations industrielle » Litec, Paris, 1975,n° 73,p 44 et suivant.

و في الجزائر ظل قانون براءات الاختراع الفرنسي الصادر عام 1844 هو الساري المفعول إلى ما بعد الاستقلال أين تم صدور أو تشريع وطني يتعلق بشهادات المخترعين و براءات الاختراع بموجب الأمر 66-54 المؤرخ في 1966/03/03 و آخر تعديل له بموجب الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق ببراءات الاختراع. [1]

و بما أن طبيعة حقوق الملكية الصناعية تقتضي أن تكون الحماية دولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية التي يمتد أثرها فقط داخل حدود الدولة، انظمت الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 1883/03/20 بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 1975/01/09 و هي تسعى كغيرها من الدول العربية في اصدار تشريعات تنسجم مع مستجدات التطور للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، و عرف المشرع الجزائري الاختراع بالمادة 02 الفقرة 01 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المشار إليه أعلاه على أنه: « فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية »

و في نفس السياق عرف المشرع العراقي بالمادة 4 فقرة 1 من الفصل الأول من القانون العراقي[2] الاختراع على أنه فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي مجال من المجالات التقنية، وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي المجالات وهو نفس التعريف الذي جاء به المشرع الأردني بالمادة 2 فقرة (أ) من قانون براءات

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

الاختراع رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الصفحة 4256،[1] أما القانون المصري فلم يتعرض لتعريف الاختراع، هذه التعريفات لا تبعد عن التعريف الفقهي أو التعريف الذي جاءت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أن الاختراع هو حلول جديدة لمشاكل تقنية وكما يعرفها بعض الفقهاء على أنها:

« كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي سواء تعلق هذا الاكتشاف أو الابتكار بالمنتج النهائي أو بوسائل و طرق الانتاج »[2]

و يلاحظ أن جل التشريعات المقارنة دأبت على تسمية قوانينها المنظمة لحماية الاختراع بقانون براءات الاختراع، و يجاري الفقه هذا الاتجاه و يستخدم مصطلح البراءة ليعني بها الاختراع على الرغم من تحفظ بعض الفقهاء على هذه التسمية.[3]

إلا أن حقيقة الأمر هناك فرق بين الاختراع و البراءة، فهذه الأخيرة تعرف على أنها شهادة تمنحها الادارة للمخترع أو خلفه لكي يتمتع بحماية قانون الاختراع لحقوقه، و هو نفس التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري بالمادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

[2]- عبد الله حسين الخرشوم « الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية » الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2005، ص 63.

[3] - André lucas, op cit, n° 73, p 44 et suivant.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

و يذهب بعض الفقهاء إلى تبرير استخدام مصطلح براءة الاختراع على أساس أن المخترع لا يتمتع بأية حق قبل منح اختراعه البراءة أي الشهادة فاطلاع الجمهور عليه قبل منح البراءة يسقط حقه في المطالبة بالحماية القانونية و لا يوجد له اختراع فالبراءة منشئة للحق في الاختراع و ليس كاشفا له.[1]

و كما يعتقد البعض أن مصطلح الاختراع يكون أكثر دقة باعتبار أن الاختراع يوجد قبل منحه البراءة كما أنه من غير الممكن القول بأن المخترع لا يتمتع بأية حق قبل منحه البراءة، فهناك من يعترف بشهادة المنفعة للمخترع إذا لم يستوفي اختراعه الشروط الموضوعية، كما أن العقلانية هي وليدة كل ابداع و ليس البراءة التي تنشأ الاختراع.

كل هذه الدلائل تفيد على أن هناك فرق بين الاختراع و البراءة و هذا ما يخول لنا الحق في التمييز بين الاختراع و البراءة و القول أن الاختراع هو ابداع يستحق الحماية إذا تحققت شروط معينة أما البراءة فهي سند الحماية.

وعليه فإن البراءة لا تعتبر منحة من الدولة مقابل تنازل المخترع عن اختراعه للمجتمع، و لا هي قرار منشئ للحق، بل هي اجراء شكلي يستكمل به الاختراع شروط حمايته بقانون الاختراع.[2]

[1]– سميحة القيلوبي « الملكية الصناعية » دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2007، ص35 و36.

[2] –J.Foyer et Michel Vivant « Le droit des brevets » éd Thémis, Paris, 1991, p 100 et 261.

هذا ما جسده المشرع الجزائري بالمادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1] عندما حدد مفهوم البراءة على أنها:

« وثيقة تسلم لحماية الاختراع »

و في نفس السياق ذهب المشرع العراقي إلى تعريف البراءة بموجب المادة 08 فقرة 01 من الفصل الأول من القانون العراقي بأنها:

« الشهادة الدالة على تسجيل الاختراع »[2]

و عرفها القانون الأردني بالمادة 2 فقرة (أ) على أنها:

« الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع »[3]

بينما لم يعرفها لا المشرع الفرنسي و لا حتي المشرع المصري في قوانينهما الخاصة بحماية الاختراع.

أما الفقه عرفها بأنها:

« الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع، ويكون له بمقتضاها حق احتكار و استغلال اختراعه ماليا لمدة محددة و بأوضاع معينة »[4]

كما عرفها بعض الفقهاء أيضا على أنها:

« الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحق المخترع فيما اخترع أو المكتشف اعترافا منها بحقه فيما اكتشف »[5]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]-الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

[4]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 55.

[5]- صلاح زين الدين« شرح التشريعات الصناعية و التجارية » دار الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2005، ص 30.

من خلال هذه التعريفات يتبين أن أساس منح البراءة يتأرجح بين فكرتين:

الفكرة الأولى:

هي أن البراءة مجرد مكافئة يمنحها المجتمع للمخترع اعترافا منه بفضله.

الفكرة الثانية:

فهي فكرة الحق الطبيعي، و بمقتضاها فإن حق المخترع على اختراعه هو لصيق بشخص المخترع كانسان.[1]

حتى يحضى الاختراع بالحماية المقررة وفقا لنظام براءات الاختراع لابد من قيام الشروط الموضوعية و أخرى شكلية، تتعلق الشروط الموضوعية بالاعتراف بجهد المخترع بأن عمله يشكل اختراعا، بينما اختلف الفقه في تحديد الشروط الموضوعية التي أشارت إليها التشريعات المقارنة الخاصة بحماية المخترع فذهب البعض إلى تقسيمها إلى ثلاثة شروط وهي: شرط الجدة و شرط الصفة الصناعية و شرط النشاط الابتكاري، بينما ذهب آخرون إلى أن الشروط الموضوعية تنقسم إلى أربعة شروط و هي : أن يكون الاختراع جديدا، أن يقوم على نشاط ابتكاري، و أن يكون قابل للتطبيق الصناعي، و أن لا يخالف النظام العام و الآداب العامة.

[1]– جلال وفاء محمدين « الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس » دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004، ص 53 و 54.

و حسب رأي بعض الفقهاء[1] أن الشروط الموضوعية الأساسية الواجب توفرها في الاختراع حتى يحظى بالحماية المقررة وفقا لنظام براءات الاختراع تتمثل في شرط الجدة و شرط الصفة الصناعية أو ما يطلق عليه أيضا بشرط التطبيق الصناعي لأن الاختراع لا يقوم أصلا ما لم يوجد الشرطان المشار إليهما أعلاه. إذ لو لا هما يصبح مجرد ابتكار يستحق الحماية بالقواعد العامة.

لهذا ذهب الفقه إلى التمييز بين الابتكار (crèation) الذي يعتبر مجرد تنفيذ فكرة و تطويرها و العمل على انتاجها و تسويقها بينما الاختراع (invention) فهو توصل المخترع إلى فكرة جديدة لم تعرف من قبل لها تطبيق صناعي.[2]

يعني ذلك أن وجود الاختراع يستند إلى شرطين أساسين هما: الجدة و التطبيق الصناعي، أما بالنسبة للنشاط الابتكاري أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق ببراءات الاختراع[3] بالنشاط الاختراعي فأراه مرتبط ارتباطا وثيقا بشرط الجدة التي لا تتحدد تماما إلا من خلال شرط النشاط الابتكاري لهذا سوف يكون مجال البحث عن هذا العنصر بشكل موسع ضمن شرط الجدة مع تبرير وجهة النظر هته بشيئ من التفصيل.

---

[1] –Albert Chavanne et, J. Burst « proprieté industrielle » Dalloz, precis, 5 édition, 1998, n° 64, p. 63.

[2]– درويش عبد الله ابراهيم، المرجع السابق، ص 80 و 331.

[3]– الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

أما فيما يخص شرط عدم مخالفة الاختراع للنظام العام و الآداب العامة فإنني لا أرى ضرورة البحث عنها في دراستي باعتبار أن أي عمل مادي أو فكري أو قانوني لا يجب أن يخالف النظام العام و الآداب العامة و إلا جرد من الحماية القانونية له و يستوي ذلك على مصمم الدوائر المتكاملة إذ أن المشرع لا يحمي تصميمه إذا كان الهدف منه هو الاضرار بالنظام العام و الآداب العامة، كما أننا لا نتصور أن أي اختراع يساهم في بناء و تطوير المجتمع يكون في نفس الوقت يلحق به ضرر.

لذا تقتصر دراستي حول أهم الشروط الموضوعية الواجب توافرها لمنح براءة الاختراع و المتمثلة في شرط الجدة و التطبيق الصناعي مع البحث عن مدى امكانية تطبيقهما على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

إلى جانب الشروط الموضوعية توجد كذلك شروط شكلية تتعلق بالاعتراف الرسمي للدولة بوجود الاختراع و استحقاقه للحماية و تنحصر الشروط الشكلية في منح البراءة التي تتطلب اجراءات يجب على المخترع اتباعها لكي يحصل عليها.

سوف أتناول تفاصيل هذه الشروط من خلال المطالب الآتي عرضها باحثتا عن مدى امكانية توفرها في التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة و القول ما إذا كانت هذه الأخيرة تعتبر اختراعا بمفهوم نظام براءات الاختراع و تحظى هي الأخرى بنفس الحماية القانونية له.

المـــطلــب الأول

شـــــــرط الجـــدة

يعتبر شرط الجدة شرطا قديما مرتبط بظهور الاختراع و هو العنصر الجوهري في منح البراءة، لهذا سوف أوليه مساحة واسعة في دراستي من خلال تعريفه و تبيان معايير تحديده في الاختراع بكافة أنواعه.

يعد الاختراع جديدا إذا لم يكن معروفا في المجال التقني السائد، وتعني الحالة التقنية السائدة اطلاع الجمهور عليها بكل وسائل الاتصال،[1] و يترتب على ذلك أن شرط الجدة مرتبط ارتباطا جذريا مع السرية إذ لا يكون الاختراع جديدا ما لم يكن معروفا من الجمهور قبل ايداعه، و يبدو أن جل التشريعات المقارنة و الحديثة ايضا تبنت هذا المعيار لتحديد الجدة في الاختراع و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري بالمادة 04 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[2] و التي تقابلها نص المادة 4 فقرة ب من الفصل الأول من القانون العراقي[3] و المادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني[4] و المادة L.611-11 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[5]

---

[1]- Albert Chavanne et, J. Burst, op cit, n° 27,p 34.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[3]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

[5]- Pierre Sirinelli et autre, op cit.

و يأتي هذا المفهوم منسجما مع اتفاقية واشنطن للتعريف الدولي للبراءة الموقع عليها في 1970/06/13 و أصبحت نافذة في 1979، و التي أشارت إلى أن الحالة التقنية السائدة، هي امكانية اطلاع الجمهور على الاختراع قبل ايداعه. وقد تمسكت الاتفاقية الأوربية أي اتفاقية ميونخ عليها في 1973/01/15 بهذا التعريف، إذ اشترطت لتحقق الجدة في الاختراع هو عدم دخول الاختراع في الحالة التقنية السائدة و ذلك بعدم نشر أي معلومة عنه قبل إيداعه.[1]

و لا تقتصر الجدة فقط على عدم علم الغير بالاختراع قبل ايداعه بل يجب أيضا أن يكون هذا الاختراع جديدا، و إلا كيف تمنح البراءة إذا لم يضاف شيئا جديدا على الحالة التقنية السائدة، فأهمية الاختراع تكمن في جديده و عدم معرفته من الغير.[2]

و يعني كل ذلك يجب البحث عن مضمون الجدة و أصالة الفكرة الابتكارية المتمثل بكل ما يبذله المخترع من نشاط فكري أوصله إلى الاختراع، و أن النتيجة التي توصل إليها لم تكن معروفة في الحالة التقنية السائدة، أي أنها حققت تقدما فنيا بالقياس إلى مستوى الفن الصناعي السابق.

و لا يمكن التحقق من ذلك قبل الرجوع إلى أهل الخبرة، فإذا كان بإمكانهم التوصل إلى نفس الاختراع الذي توصل إليه المخترع لا يعد الاختراع جديدا بل يعد مهارة فنية تسهل استغلال الاختراع في المجال الصناعي.

---

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 74.

[2]– عبد الله درويش اراهيم، المرجع السابق، ص 25 و 27.

هذا يشبه قرينة الاثبات التي تعد فنا قانونيا تقوم على افتراض غير الحقيقة لأجل الوصول إلى نتائج قانونية معينة، فنفترض أن الاختراع حالة غير معروفة و نقيسها على الحالة الفنية المعروفة فإذا حصلت النتائج ذاتها و لم يضف الاختراع شيئا جديدا في المجال الصناعي سقطت الجدة، أما إذا كان حالة نادرة و غير معروفة تعين الاعتراف له بالجدة و حمايته.[1]

فيفقد الاختراع جديته متى تحققت علانيته كأن يوضع الاختراع تحت تصرف الجمهور قبل ايداع طلب البراءة، و قد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 04 من الأمر 03-07 و عن طريقة المخالفة كأن يصل إلى علم العموم بوصف كتابي عن طريق النشر عنه في الصحف أو في المجلات أو غيرها من الوسائل المقروءة، أو بطرقة شفوية أي بإشاعة سر الاختراع، أو بالاستعمال، أو بكل وسيلة أخرى.

عنصر الجدة إذا لا يقاس بمعيار السرية فقط و إنما أيضا يقاس بمعيار النشاط الابتكاري أو كما أطلق عليه المشرع الجزائري بالنشاط الاختراعي. من هنا يتجلى لنا أن النشاط الابتكاري لا يعد شرطا مستقلا و إنما هو مرتبط بعنصر الجدة كونه معيارا يقاس به عنصر الجدة في الاختراع و هو بمثابة الخطوة اللاحقة على عملية ثبوت عدم اطلاع الجمهور عليه.

فإذا ثبت أن أهل الخبرة في ذهنهم الاختراع و يمكن أن يتوصلوا إليه ببذل جهد معقول لا يعد الاختراع جديدا حتى لو لم يطلع عليه الجمهور.

[1]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 22.

و الحكمة من سرية الاختراع قبل ايداعه هي قرينة على أنه جديد، وتكون الجدة مطلقة إذا لم يذاع سره في أي زمن أو مكان من العالم، وقد تكون نسبية إذا كان الاختراع غير معروف لمدة زمنية معينة (خمسون سنة أو مائة سنة) تقتصر على حدود اقليمية معينة.[1]

و أخذت التشريعات المقارنة موضوع الدراسة كلها بالجدة المطلقة تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أكدته اتفاقية تريبس إذ تمسكت بالجدة المطلقة و رفضت الجدة النسبية على الرغم من أن هذه الأخيرة تهدف إلى تطوير الاختراعات القديمة و التوصل إلى نفس النتائج التي تحتاجها الدول النامية في تقدمها فتكون متاحة لها بسهولة و يسر دون حاجة إلى استيرادها من الدول الصناعية المتقدمة التي تكلف مبالغ باهظة.

وان مسألة الخيار بين الجدة المطلقة و النسبية هي مسألة اقتصادية ، فالدول التي لازالت في طور النمو من مصلحتها الأخذ بالجدة النسبية على الرغم من أنها تضحي بحقوق المخترعين الأجانب ، و لكن المصلحة الوطنية تتطلب ذلك من أجل تنمية القدرات الابداعية لدى المواطن و تقليل التكاليف الاقتصادية في الحصول على الاختراع.[2]

إذا كان ما يبرر اعتناق الدول المصنعة لمعيار الجدة المطلقة، فإن الغير مبرر هو موقف المشرع الجزائري و كل الدول السائرة في طريق النمو من بين القوانين المقارنة التي سارت في نفس الاتجاه ، ذلك أن الجدة المطلقة تشكل عائقا أمام الابتكارات و الاختراعات في هذه الدول.[3]

---

[1]– فاضلي ادريس « الملكية الصناعية في القانون الجزائري » ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 65.

[2]– J. Foyer et Michel Vivant « les droit des brevets » op cit, 1991, p 141.

[3]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 65.

إلا أن التشريعات المقارنة قد أقرت في قوانينها المنظمة لحماية المخترع امكانية منح البراءة للاختراع على الرغم من اطلاع الجمهور عليه أي غياب معيار السرية ضمن حالات محددة قانونا على سبيل الحصر و ان كانت تختلف من دولة لأخرى.

فمثلا المشرع الجزائري يتفق مع المشرع العراقي و الأردني بتعداد نفس الحالات الاستثنائية لمنح البراءة على الرغم من غياب عنصر السرية و التي حددها بموجب نص المادة 04 الفقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1] و التي تقابلها المادة المادة 04 فقرة ت من القانون العراقي[2] و المادة 3 فقرة أ-2 من القانون الأردني[3] .

و التي يمكن تلخيصها في مجملها كما يلي:

- افشاء سر الاختراع خلال 12 شهرا التي تسبق تاريخ ايداع البراءة أو تاريخ الأولوية.
- أن تكون نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل.
- أو أن تكون بسبب تعسف من الغير.

و أضاف المشرع الجزائري إلى جانب هذه الحالات الحالة المذكورة بنص المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و هي حالة ما إذا قام شخص بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال ، يحق له الاستمرار في تنفيذ عمله بالرغم من وجود براءة اختراع إلا انه يشترط أن يكون التصرف قد تم بحسن نية.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 الامؤرخة في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

على خلاف المشرع المصري و الفرنسي اللذان أضافا إلى تعداد الحالات الاستثنائية السابقة حالة أخرى و هي حالة عرض الاختراع في المعارض الصناعية و التجارية سواء الوطنية منها أو الدولية إلا أنهما قصر المدة إلى 6 أشهر السابقة لتقديم طلب الحصول على البراءة و أضاف المشرع الفرنسي قصر هذه المدة إذا كان النشر رغما عن المخترع هذا ما أشارت إليه كل من المادة 49 و 51 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002،[1] و تقابلها المادة 13-611 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[2]

إذا كان شرط السرية يتعلق بمسلك المخترع نفسه فإن النشاط الابتكاري يتعلق بموضوع الاختراع ذاته إذا كان جديدا أم لا، فمعيار النشاط الابتكاري هو معيار حاسم في تحديد جدة الاختراع.[3]

إلا أن المشرع الجزائري لم يعرف النشاط الابتكاري أو ما أطلق عليه بمصطلح النشاط الاختراعي مثله مثل المشرع المصري و العراقي، لكن نستطيع أن نربط هذا الشرط مع العبارة الواردة في تعريفه للاختراع بالمادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-07 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع و هي أن : « الاخراع- فكرة لمخترع ، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية »[4] فهذه العبارة و ان أمكن تفسيرها للدلالة

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر الصادرة بتاريخ 2003/08/16.

[2]- Piérre Sirinelli et autres « code de la proprieté intellecuelle » op cit.

[3]- درويش عبد الله ابراهيم، المرجع السابق، ص 57.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

على التطبيق الصناعي إلا أنها من جهة أخرى يمكن أن تدل على النشاط الابتكاري بحيث تشترط ان يؤدي الاختراع إلى حل مشكل تقني موجود بمعنى أنه يجب على الاختراع أن يأتي بتغيير في الحالة التقنية السابقة و هذا هو مفهوم النشاط الابتكاري.

كما يمكن أيضا استخلاصه من خلال قراءة المادة 05 من الأمر 03-07 المشار إليه أعلاه عندما عرف المشرع الجزائري الاختراع أيضا بنصه:

« يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية »

يفهم من خلال ذلك أن النشاط الابتكاري يكمن دوره في التأكد من أن الاختراع جديد بدرجة يمكن بها ضمان أنه يحقق تقدما صناعيا غير مألوف لدى أهل المهنة أي لا ينتج عن البداهة.

و لقد عرف المشرع الفرنسي النشاط الابتكاري بالمادة L 611-14 بأنه: « كل ابداع لا يدخل في الحالة التقنية المعروفة من رجل المهنة »[1] كما عرفه المشرع الأردني بنص المادة 03 منه على أنه: « كل اختراع لم يتوصل إليه بديهيا رجل المهنة العادي المطلع على الحالة الفنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع »[2]

[1]- Piérre Sirinelli et autres « Code de la Propriété intellectuelle » op cit.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 1999/11/01.

من خلال هذه التعريفات يمكن أن نستخلص أن النشاط الابتكاري يكمن في عدم المعرفة بالاختراع أو عدم وجوده في الحالة التقنية السائدة، و يتم التحقق من ذلك بالرجوع إلى رجل المهنة المعتاد.[1]

و تقاس عدم المعرفة بالاختراع على مستويين، أولها يجب النظر إلى درجة المستوى الفني الصناعي السابق على الاختراع، و ثانيهما درجة المستوى الذي كان من المفروض أن يبلغه التطور العادي المألوف في الصناعة.[2]

إذا لا تقاس عدم المعرفة من خلال الوثائق بل يجب الاطلاع عليها حقيقة من خلال ما يدلي به رجل المهنة من معلومات، فما هو المعيار الذي نعتمده في تحديد رجل المهنة؟

حسب المشرع الجزائري و الأردني فإن معيار الذي يقاس به رجل المهنة كما يفهم من خلال مصطلح البداهة بأنه لا يمكن أن يتوصل إلى ذات النتيجة التي توصل إليها المخترع ببذل جهد معقول، أي فكر و بذل الجهد الذي يبذله أوساط الناس في محاولته لتطوير عمل ابتكاري.

بينما المشرع الفرنسي يتحدث عن رجل المهنة الذي يعرف حتما الحالة التقنية السابقة، و حتى القضاء الفرنسي ذهب أحيانا إلى إشتراط أن يكون رجل المهنة ذا كفاءة عالية أو مبتكرا و احيانا يستخدم مصطلح رجل المهنة المبتكر و أحيانا يستعمل مصطلح الرجل العادي المؤهل تأهيلا وسطا.[3]

---

[1]– درويش عبد الله ابراهيم، المرجع السابق، ص 73.

[2]– محمد حسني عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 81.

[3] – A. chavanne et, J. Burst, op cit, n°56,p 54.

لذا يصعب اعتماد معيار القضاء الفرنسي في تحديد رجل المهنة، فاشتراط الكفاءة العلمية العالية أو يكون رجل المهنة مبتكرا يؤدي إلى استبعاد كثير من الاختراعات لافتقارها إلى النشاط الابتكاري.

و أرى أن موقف المشرع الجزائري كان أكثر وضوحا في هذه المسألة و هو يقارب ما ذهبت إليه اتفاقية ميونخ الاوربية لحماية الاختراعات على أنه لا يشترط في رجل المهنة المختص أن يعرف التفاصيل الدقيقة بل يعرف مجرد العناصر العامة التي تدخل في مجاله[1]، بمعنى أنه يجب اعتماد رجل المهنة المعتاد الذي يملك معرفة فنية عادية في مجاله و قادرا على المساعدة الفنية بحيث يستطيع وضع حلول للمشكلة التي يريد حلها الاختراع.[2]

لكن كيف للقاضي أن يتوصل إلى أن الاختراع جديد من خلال معيار النشاط الابتكاري ؟

يرى الفقه أن القاضي ملزم بالبحث عن الجدة من خلال معيار شخصي ثم ينتقل إلى المعيار الموضوعي عندها يستطيع اثبات وجود النشاط الابتكاري من عدمه.

و يعتمد المعيار الشخصي على جهد المخترع و الوقت الذي استغرقه في اعداد الاختراع و البناء المادي له و النتائج و الوضائف التي توصل إليها. فإذا وجد القاضي أن البناء المادي للاختراع مشابه أو مماثل لغيره عليه أن يذهب إلى وظيفته، فإذا كانت مختلفة كان الاختراع جديدا، أما إذا وجد النتيجة ذاتها المتحققة من الاختراعات السابقة سقطت الجدة عن الاختراع، بمعنى آخر أن القاضي يجوز له الاعتماد على التوضيحات التي

[1]– درويش عبد الله ابرهيم، المرجع السابق، ص 112.

[2] – A. chavanne et, J. Burst, op cit, n°58, p 57.

يقدمها المخترع و التي تتعلق بالحالة التقنية السائدة و ما أضاف هو من جديد إليها و لا حاجة للرجوع إلى معيار رجل المهنة.[1]

إلا أن الفقه الفرنسي انقسم إلى فريقين حول مسألة إعتماد المعيار الشخصي للتوصل إلى أن الاختراع جديد من خلال معيار الانشاط الابتكاري فهناك من يرى أن اعتماد المعيار الشخصي يعد مخالفا لنص المادة L 611-14 التي أشارت إلى اللجوء إلى رجل المهنة بصفة صريحة، بينما فريق آخر يرى أنه ليس ثمة مانع، و ذلك من خلال البحث عن المشكلة المراد معالجتها في الاختراع، ومن خلال الوسائل و الطرق المتبعة لحل المشكلة أو من خلال النتائج المتحصلة من الاختراع، و بهذا نستطيع معرفة أن الاختراع لم يدخل في الحالة التقنية السابقة قبل الايداع.[2]

أما المعيار الموضوعي يعتمد على الرجوع مباشرة إلى رجل المهنة المعتاد دون حاجة إلى مقارنة الاختراع مع غيره من الاختراعات المشابهة أو المقاربة أو الرجوع إلى معيار تمييز المخترع عن غيره و طريقة توصله إلى حل مشكلة جديدة غير معروفة سابقا لدى أهل المهنة عد الاختراع جديدا.[3]

---

[1]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 39.

[2]– A. chavanne et, J. Burst, op cit, n°59,p 58.

[3]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 40.

بينما يرى الفقيه Mathely أنه لا يجب التقيد بمعيار معين سواء المعيار الشخصي أو الموضوعي ذلك أن المعيارين يبحثان في حقيقتهما عن النشاط الابتكاري فالأفضل لقياس الجدة هو الرجوع إلى الاختراع مباشرة كما حدده القانون، إذا أردنا أن نتأكد من الجدة فعلينا أن نبحث عن السرية، فإذا وجدت نلجأ إلى رجل المهنة المعتاد لتحديد النشاط الابتكاري للاختراع.[1]

إلا ان شرط الجدة لا يكفي وحده للقول أن الفكرة التي توصل إليها المخترع تعد اختراعا بحسب القواعد المنظمة لحماية الاختراع فلا يكفي أن يكون الاختراع غير معروف في مجال التقنية السائد، و إنما يجب أن يضيف الاختراع شيئا جديدا في المجال الصناعي و هو الشرط الثاني لقيام الحماية القانونية فما المقصود بالتطبيق الصناعي وفقا لنظام براءات الاختراع؟

هذا ما سوف نقوم بتحليله من خلال المطلب الثاني.

المطـلب الثـــاني

التطـــــبيق الصناعي

يرتبط شرط التطبيق الصناعي بطبيعة الاختراع إذ يجب أن يكون موضوعه صناعيا فلا يقوم في الجهد الابداعي صفة الاختراع ما لم يكن استخدامه في الصناعة حتى و لو قام عنصر الجدة فيه،[2]و يقصد بذلك أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي و ليس الزام

[1] –J.Schmidt–Szlewski « activité inventive » juris classeur, fascicule, 180, 2, 1992, n° 43, p 9.

[2]– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي « الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية » دار الفرقان، عمان، 1983،ص 69.

صاحب البراءة أن يطبقها صناعيا، و هذا معناه أنه متى ما كان الاختراع قابل للتطبيق الصناعي وكان قد استوفى الشروط الأخرى يمنح لصاحبه البراءة و إن لم يتم تطبيقه صناعيا بالفعل.

و لقد عرفت المادة الأولى الفقرة الثالثة من اتفاقية باريس للملكية الصناعية في فحواها أن قابلية الاستغلال الصناعي بأوسع معانيها من الناحية العملية فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة، أو على استعمال الآلة و ما يدور حولها فحسب و إنما تمتد إلى الزراعة و الأعمال الحرفية و الخدمات العامة التي تدخل في التطبيق الصناعي الذي يتمحور في صناعة أو استعمال الطبيعة و المادة فيها.[1]

و هذا ما أشارت إليه اتفاقية تريبس أيضا من أن الاختراع يشمل كافة الميادين التكنولوجية دون تمييزبشرط أن يكون جديدا ينطوي على نشاط اختراعي و يكون قابل للتطبيق الصناعي أنظر المادة 27 من الاتفاقية الفقرة 01 منها. [2]

بمعنى أن الاستغلال الصناعي يفسر في معناه الواسع و ليس الضيق المتمثل في تطبيق الاختراع في المصانع فقط فهو بمفهومه الواسع يشمل الحقول المختلفة كالبناء أو الحديد أو الأسماك أو الزراعة أو الصيد.[3]

---

[1]– convention de paris, WIPO PUBLICATION, n° 201(A), ISBN, 1979.

[2]– ADEPIC, op cit.

[3]– نعيم مغبغب « براءات الاختراع ملكية صناعية و تجارية دراسة في القانون المقارن » منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2009، ص 39.

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الشرط بنص المادة 03 الفقرة 01 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[1] إلا أنه لم يحدد مفهوم الصناعة مثله مثل المشرع العراقي أنظر المادة 02 من الفصل الأول من القانون العراقي[2].

و كذا المشرع المصري أنظر المادة 01 من القانون المصري للملكية الفكرية.[3]

و كذا المشرع الفرنسي الذي كان حذرا في تحديد مفهوم الصناعة إذ نصت المادة L611-15 [4] على أن الاختراع يكون في كل نوع من أنواع الصناعة بما فيها الزراعة، و تقابلهم نص المادة 06 في ظل التشريع الجزائري بالأمر السالف الذكر التي تنص على أنه « يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة » فالمشرع الجزائري أخذ بالمعنى الواسع لمفهوم الصناعة إلا أنه لم يدخل في التفاصيل التي تحدد المقصود بما هو صناعي و التي قد تقود إلى صعوبة تحديد التطبيق الصناعي مثل الأسماك أو الأعمال الحرفية أو الخدمات.

بينما المشرع الأردني علاوة على أنه نص على نفس الشرط لقيام الحماية القانونية بموجب نظام حماية المخترع إلا أنه قد حدد المقصود من شرط التطبيق الصناعي و ذلك بنص المادة 3 فقرة (ج) من قانونه لبراءات الاختراع.[5]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

[4]- Piérre Serinelli « code de la propriété intellectuelle » op cit.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

إذ نص على أن يكون الاختراع قابل للتطبيق الصناعي « بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية ».

التطبيق الصناعي إذا يعد عنصرا جوهريا في الاختراع لأنه يخرجه من عالم التفكير المجرد إلى عالم التنفيذ، إذ العبرة بالتحقيق لا بالتجريد الفكري الذي لا يقوم فيه التطبيق الصناعي مثل النظريات العلمية و الاكتشافات إلا إذا كانت قابلة للتطبيق الصناعي،[1] وحتى يتحقق هذا الشرط لابد من التحقق من الخطوات التالية: هل الجهد الفكري يشكل اختراعا في مجال الصناعة؟ فإذا كان كذلك، هل هو جديد و فيه نشاط ابتكاري؟ فإذا تحقق ذلك، نبحث عما إذا كان قابل للتطبيق الصناعي؟ فإذا كان كذلك، تمنح عندئذ البراءة أما إذا لا يدخل في المجال الصناعي فلا تمنح البراءة.

و يعد الاختراع في المجال الصناعي عندما يكون صناعيا في موضوعه و في تطبيقه و في نتائجه، و يعني الموضوع أنه يدخل في عائلة الصناعة حتى لو كان في المجال الزراعي، و يعني في تطبيقه أن يكون قابلا للتنفيذ، و يعني في نتائجه عندما يكون له آثار صناعية و هذا الشرط الأخير يتضمن الشرطين السابقين فعندما يكون للاختراع نتيجة صناعية يعني بالضرورة أن موضوعه صناعي و له تطبيق صناعي أيضا و إلا لا تحقق النتيجة الصناعية المباشرة و بهذا المفهوم يكون للاختراع الصفة الصناعية الكاملة.[2]

---

[1]– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، المرجع السابق، ص 70 و 94.

[2]–A. chavanne et, J. Burst, op cit, n°75,p 69..34 أنظر نعيم مغبغب، براءة الاختراع، المرجع السابق، ص

وأخيرا يشترط أن يحقق هذا الاختراع منفعة للمجتمع و أن يؤدي إلى تطوير الفن الصناعي من خلال استخدامه في الصناعة، أما إذا لم ينطو الاختراع على أي منفعة في التطبيق الصناعي فلا يتم منح براءة الاختراع بشأنه.[1]

والقوانين المقارنة حددت الحالات التي يتوفر الاختراع فيها على الصفة الصناعية فنص المشرع الجزائري بالمادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[2] على أن يتضمن الاختراع منتوجا أو طريقة و تقابلها المادة 02 من الفصل الأول من القانون العراقي[3] و المادة 01 من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الأول[4] و المادة 2 فقرة (أ) من القانون الأردني،[5] عموما تنص جل القوانين المقارنة على ثلاثة حالات تتمثل في حالة منتج صناعي جديد و حالة طرق صناعية جديدة و الحالة الأخيرة و هي حالة تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة.

فأين تكمن الصفة الصناعية في هذه الحالات ؟

أ- حالة منتج صناعي جديد:

---

[1]- الشفيع جعفر محمد الشلالي « التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة » دار الكتب القانونية دار شتاتة للنشر و التوزيع، مصر، 2011، ص 47.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[3]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة بتاريخ 2002/06/02.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

يقصد بالانتاج الصناعي الجديد ايجاد منتج أو شيئ مادي جديد لم يكن موجودا من قبل و له خصائص معينة تميزه عن غيره من الأشسياء المماثلة له، فلابد أن يتميز هذا الشيئ الجديد بصفات معينة تميزه عن بقية الأشياء الأخرى.[1]

والبراءة التي تعطى لهذا النوع من الاختراع تسمى براءة المنتجات أي انتاج منتجات صناعية جديدة سواء في تركيبها أو في خصائصها.[2]

و الأمثلة كثيرة على هذه الصورة كاختراع مصابيح النينون أو السيارات أو الطائرات ... إلخ و الجدير بالذكر أن هذا النوع من الاختراع الجديد كليا يعد أرقى و أرفع أنواع الاختراعات، إذ تتولد عنه سلع مادية جديدة ليست معروفة و من ثم تحقق للمجتمع نفعا من خلال استخدامه، وقد يصبح أساسا لاختراعات أخرى و يوحي بالأفكار للعقول لتتواصل سلسلة الاختراعات في المعرفة البشرية. بينما لا يعد اختراع في حالة استبدال مادة بأخرى في اختراع أو منتج سابق كاستبدال الخشب بالفضة في صنع الأواني و الملاعق، و السبب في ذلك هو أن النتائج الجديدة التي تترتب على استبدال مادة بأخرى لا تأتي من جهد المبتكر بل من خواص المادة الجديدة و هذا ليست اختراعا بل مجرد معرفة مهنية. لكن إذا أدى استخدام المادة الجديدة إلى تغيير جذري في جوهر المنتج و أساسه و أدى إلى صنع

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 89.

[2]– عبد الوهاف عرفة، المرجع السابق، ص 89.

جديد أو وظيفة جديدة غير معروفة من قبل، يعد المنتج اختراعا صناعيا جديدا يحظى بحماية نظام براءات الاختراع.[1]

فإذا تحقق الاختراع وفقا للصورة أعلاه فإن صاحبه يحصل على براءة انتاج تمكنه من احتكار هذا الابتكار دون غيره، فيمنع على الغير انتاجه بأية طريقة، إلا أن هذا الانتاج الصناعي الجديد الذي هو موضوع البراءة يختلف عن النتيجة الصناعية التي لا تعطى عنها براءة اختراع، فحصول شخص على براءة انتاج صناعي جديد لا يمنع الغير من انتاج منتج صناعي جديد يختلف عن الأول و ان كان يؤدي إلى نفس النتيجة الصناعية التي يؤدي إليها المنتج الأول، فاكتشاف شخص لدواء مرض السرطان استخرجه من نبات على سبيل المثال، لا يمنع الغير الذي يكتشف دواء آخر لنفس المرض استخرجه من نبات مختلف أو بطريقة كيماوية، مع أن النتيجة هي واحدة و هو علاج مرض السرطان.[2]

ب- طرق صناعية جديدة:

في هذه الحالة لا يتعلق الأمر بانتاج أو صنع جديد لم يكن معروفا من قبل، و إنما يتعلق الامر بطرق صناعية جديدة لانتاج شيئ كان موجودا من قبل، و يقصد بالطرق، أو الوسائل الصناعية القيام بعمليات متتابعة للوصول إلى صناعة منتجات مادية أو تحقيق نتيجة صناعية، و بعبارة أخرى فإن موضوع الاختراع في الحالة الأولى هو منتج أو سلعة

[1]- عبد الله حسين الخرشوم، المرجع السابق، ص 69.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 91 و 92.

مادية جديدة، في حين يكون موضوع الاختراع في الحالة الثانية اختراع طرق صناعية جديدة، و لعل أحسن مثال تتضح به لنا صورة الحالة الثانية هي آلة استخراج الزيت من حبوب عباد الشمس، فإن زيت عباد الشمس يعد منتجا صناعيا جديدا، فإذا اخترع شخص آخر طريقة جديدة لاستخراج الزيت من نبات عباد الشمس، فإن هذا الشخص يتحصل على براءة الاختراع لاختراعه طريقة صناعية جديدة و لو أن المنتج الصناعي لم يتغير.

حتى تمنح براءة الاختراع عن طرق صناعية جديدة يجب أن تتوفر فيها الشروط اللازمة للاختراع، فلا يكفي مجرد التحسينات الطفيفة أو الخبـرة الفنية لمنحها، بل لابـد أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي يتـجاوز المألوف في الطـرق الصناعية الموجودة.[1]

و يمنح المبتكر في هذه الصورة براءة وسيلة تمكن صاحبها من استغلال هذه الوسيلة لصنع المنتجات الصناعية دون أن يترتب على ذلك منع الغير من ابتكار وسائل صناعية جديدة للوصول إلى نفس المنتج الذي تؤدي إليه هذه الطريقة الصناعية، و هذا الأمر يكون صحيحا ما لم يكن المنتج في ذاته اختراعا جديدا و لم تكن مدة حمايته قد انقضت بعد.[2]

ج- تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة:

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذا النوع من أنواع الاختراعات مثله مثل المشرع الأردني على خلاف القانون العراقي و القانون المصري اللاذان أضافا إلى تشريعاتهما

[1]- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، المرجع السابق، ص 35.

[2]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 94.

المتعلقة بحماية الاختراع هذه الحالة كاحدى أنواع الاختراعات التي تمنح لها براءة الاختراع وهذا ما جاء بالمادة 02 من الفصل الأول من القانون العراقي[1] وكذا المادة 01 من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الأول.[2]

وأرى أن كل من التشريع العراقي و المصري قد أصابا في ذلك باعتبار أن العصر الذي نعيش فيه هو عصر يتسارع فيه التطور التقني الصناعي و لابد من مواكبته بشكل أو بآخر.

وهناك حالة أخرى يتفق فيها المشرع الجزائري مع المشرع العراقي و المصري و هي حالة القيام بتعديلات أو تحسينات على اختراع سبق أن تم منح البراءة عنه، إلا أنه في ظل التشريع الجزائري لا تمنح براءة جديدة لهذه التحسينات و إنما تمنح شهادة إضافة لمالك البراءة أو لذوي حقوقه طوال مدة صلاحية البراءة الذي أجرى هذه التغييرات و التي تنتهي مدتها بانتهاء مدة البراءة أنظر المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.[3]

بينما المشرع العراقي نص بالمادة 15 الفقرة 02 و الفقرة 03 من الفصل الأول من القانون العراقي[4] أن لكل شخص الحق في مطالبة براءة اختراع في حالة اجراء تحسينات أو تعديلات على اختراع سبق أن تم منح براءة اختراع عنه فلم يشترط أن يكون صاحب البراءة الثانية هو نفس المخترع الأول.

---

[1]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة بتاريخ 2002/06/02.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[4]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

و هو ما نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي اقصر عملية منح شهادة الإضافة على براءة الاختراع الأصلية إلا على مالكها فقط و يستطيع المخترع الثاني وفقا للمشرع العراقي أن يستغل الاختراع الأصلي إلا بإذن المخترع الأول و العكس صحيح، و قد نص المشرع المصري على نفس الحكم بالمادة 01 الفقرة 02 من قانون الملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الأول.[1]

وتسمى البراة التي يمنحها كل من المشرع العراقي و المصري ببراءة تحسين و هي براءة مستقلة عن البراءة الأصلية إلا ان المشرع العراقي يميز بين طلب تسجيل براءة تحسين من قبل صاحبها وتلك التي يطلبها غير مالكها ففي الحالة الأولى تنتهي مدة صلاحية براءة التحسين بانتهاء مدة صلاحية البراءة الأصلية و تلغى أيضا بإلغائها، بينما في الحالة الثانية تمنح براءة التحسين للمخترع الجديد الذي يكون له حق استئثاري للمدة المنصوص عليها قانونا أنظر المادة 15 الفقرة 02 و الفقرة 03 من الفصل الأول من القانون العراقي.[2]

يقصد بالتطبيق الجديد للوسائل المعروفة هو استعمال وسائل كانت موجودة من قبل دون التعديل فيها للحصول على نتائج مختلفة عن تلك النتائج المتوصل إليها سابقا. فالاختراع يحصل بين العلاقة القائمة بين الوسيلة و النتيجة، بحيث يتم الحصول على نتائج لم تكن متوقعة و لم تكن بالحسبان الحصول عليها.

[1]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة بتاريخ 2002/06/02.

[2]– جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

والوسيلة المعروفة تعتبر بمثابة طريقة و ليس بمنتوجات و لا يجوز اجراء عليها اي تعديل و الا تصبح بمثابة وسيلة جديدة، ويجب ان تؤدي استعمال هذه الوسيلة إلى نتائج جديدة لم تكن مكتشفة سابقا، كما لا يجب أن تكون هذه النتيجة قد تم الحصول عليها من خلال هذه الوسيلة. [1]

المشرع الفرنسي لم يكن يعرف هو الآخر هذا النوع من الاختراعات إلا بعد تعديل قانون الملكية الفكرية لسنة 1844 بموجب القانون الصادر عام 1968، الذي اعتبر أن التطبيق الجديد يعد كافيا للقول أنه مستوفي للشروط المتطلبة من عنصر الجدة.

و هذا ما أكدته محكمة باريس في حكمها الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1970 على ان الدواء المستعمل لقتل المكروبات هو معروف بغايته فإذا ما استعمل من أجل تحسين الانجاب الحيواني فإن ذلك يعتبر بمثابة تطبيق جديد يستوفي شروط الحصول على البراءة لأن مثل هذا التطبيق لم يكن معروفا سابقا. [2]

و حتى يحظى الاختراع بالحماية القانونية المقررة وفقا لنظام براءات الاختراع لا يكفي توفر الشرطين السابق ذكرهما و إنما لابد من تسجيل طلب الحصول على براءة الاختراع أمام المصلحة المختصة، و هو الشرط الثالث لقيام الحماية القانونية و الذي سوف أقوم بدراسته من خلال المطلب الثالث، إلا أنني سوف أقتصر دراسة هذا العنصر من خلال البحث عن موقف القوانين المقارنة منه و هل يعتبر التسجيل كاشفا للحق أم منشئا له؟

---

[1]– نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص 84 و 85.

[2]–A. chavanne et, J. Burst, op cit, p 89.

لذا ارى أنه ليس من الضروري أن أتطرق إلى إجراءات التسجيل و مراحله.

المطلب الثالث

التسجيل

إذا تحققت الشروط السابق ذكرها في الاختراع لم يبق للمخترع سوى تقديم طلب التسجيل و منحه البراءة أمام الجهة المعنية، فإذا تحقق له ذلك يصبح مخترعا و مالكا للحقوق الناشئة عن اختراعه، فيستطيع حماية حقوقه بواسطة نظام براءات الاختراع، اما إذا تجاهل ذلك أو لم يحقق الشروط المطلوبة لمنحه البراءة فليس أمامه سوى اللجوء إلى القواعد العامة لحماية حقوقه.[1]

وهذا الحق في الاحتكار هو مؤقت و ليس مؤبدا يتم تقييد الاحتكار بمدة محددة يعود بعدها مباحا يستطيع كل فرد أو مؤسسة استغلاله دون قيد أو شرط و الحكمة من هذا التقييد تتمثل في التوفيق بين مصلحة المخترع و مصلحة المجتمع.

فالهدف من تحديد مدة الحماية القانونية مراعاة مصلحة المخترع من جهة باعتباره قد قام ببذل جهود و أبحاث في سبيل اختراعه و تكبد نفقات و مصاريف من العدل تمكين المخترع من الحصول على فوائد بفضل استثماره، أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق عندما

[1]– نعيم مغبغب، المرجع السابق، ص69.

تكثر الاختراعات و إدخال التحسينات من أجل التقدم الصناعي و الاقتصادي من جهة أخرى.[1]

وتسقط الحماية عن الاختراع بالطريق الطبيعي أي عند انتهاء مدة الحماية و هي عشرون سنة من تاريخ تقديم الطلب، و الاتجاه العام دوليا اعتمد هذه المدة أنظر المادة 33 من اتفاقية تريبس.[2]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المدة بموجب المادة 09 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع التي تنص على أن « مدة براءة الاختراع عي عشرون سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب مع مراعاة دفع رسوم التسجيل و رسوم الابقاء على سريان المفعول و فقا للتشريع المعمول به »[3]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الايداع صراحة، حيث منح طالب التسجيل الحق في حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب و منحه البراءة و أعطاه الحق باستغلال الاختراع و اتخاذ الاجراءات اللازمة لاثبات أي تعدي على اختراعه خلال هذه المدة.

هذا يعني أن الحق نشأ من تاريخ الايداع و إلا ما كان لصاحبه أن يستغله أو يدافع عنه ، فكل ما يقوم به التسجيل هو الكشف عن الحق.[4]

---

[1]– فاضلي ادريس، الملاكية الصناعية، المرجع السابق، ص 97.

[2]– ADPIC, op cit.

[3]–الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[4]– ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 84.

وهو نفس الموقف الذي أخذته التشريعات المقارنة في الدراسة، فالمشرع الأردني كرس ذلك من خلال نص المادة 13 فقرة (ب) من القانون الاردني لبراءات الاختراع[1] .

و كذا المشرع المصري أنظر نص المادة 09 من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الأول [2] و التي تقابلها نص المادة 1-611 L من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.[3]

نلاحظ أن كل القوانين المقارنة أخذت بنظام الايداع فقد نصت على بقاء مدة الحماية بعشرون سنة اعتبارا من تاريخ تقديم طلب البراءة لما لهذا النظام من أهمية تكمن في تقوية حقوق المخترع و حمايته من أي تعدي جراء تفشي أسرار اختراعه عن طريق الاعلان المسبق عن الطلب قبل قبوله، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع المصري على خلاف التشريعات المقارنة نص صراحة على أن لا يتم الاعلان عن قبول طلب البراءة إلا بعد انقضاء سنة من تاريخ تقديمه و يظل الطلب سريا خلال تلك الفترة حسب نص المادة 19 فقرة 01 من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الأول.[4]

ما عدا المشرع العراقي الذي نص في المادة 3 فقرة 01 من الفصل الأول من قانونه لبراءات الاختراع على أن « مدة بقاء البراءة لا تنتهي قبل مضي عشرون سنة من تسجيلها اعتبارا من تاريخ ايداع طلب التسجيل »[5] إلا أن هذا النص لم يحسم موقف المشرع العراقي، فمن جهة يرجع احتساب مدة الحماية من تاريخ التسجيل و من جهة أخرى يعتمد تاريخ

---

[1]– الجريدة الرسمية رقم 4389 الصادرة بتاريخ 1999/11/01.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[3]– Piérre Sirinelli « Code de la propriété intellectuelle » op cit.

[4]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[5]– جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

ايداع طلب التسجيل علما أنهما مرحلتين من مراحل ايداع الطلب تتخللهما مدة قد تكون طويلة و التي تتوسط بين تاريخ ايداع الطلب و التسجيل.

و لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار جل التشريعات المقارنة بنظام الايداع المطلق أي دون فحص موضوعي فالعمل المنشأ لحقوق صاحب البراءة هو ليس القرار الاداري الصادر بتسليم البراءة فبمجرد الايداع من جانب صاحب الاختراع حسب الشكل المطلوب قانونا تمنح البراءة بصرف النظر عن القيمة الموضوعية للفكرة محل الحماية في حد ذاتها و تظل البراءة التي تسلم وفقا لهذا النظام قائمة و منتجة لكل آثارها و مولدة لكافة الحقوق التي تخولها لصاحب الحق.

بعكس التشريعات الانجلوسكسونية كالتشريع الانجليزي و الأمريكي و الكندي الذين اعتمدوا نظام الفحص المسبق من طرف الادارة التي تتأكد من توفر الشروط الموضوعية للاختراع مع عرضه على الخبراء لإيضاح مدى قابليته للاستغلال الصناعي و اجراء التجارب عليه.[1]

و ما يهم في هذه الدراسة هو البحث عن مدى إمكانية تطبيق شروط الحماية المقررة بواسطة نظام براءات الاختراع كما جاء تفصيلها أعلاه على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة؟

مما لا شك فيه أن نظام براءات الاختراع يكون أكثر ملائمة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بالمقارنة مع نظام حق المؤلف، باعتبار أنهما ينتميان إلى نفس الفرع من فروع الملكية الفكرية ألا و هي الملكية الصناعية كونهما مبتكرات ذات قيمة نفعية.

[1]– فاضلي ادريس، المرجع السابق، ص 78 و 80.

نلاحظ أن الشروط المطلوبة لقيام الحماية بواسطة نظام براءات الاختراع يمكن بسطها على التصاميم الطبوغرافية. رأينا أن التطبيق الصناعي يرتبط بطبيعة الاختراع إذ يجب أن يكون صناعيا إذ لا يقوم في الجهد الابداعي صفة الاختراع ما لم يكن استخدامه في الصناعة حتى و لو قام عنصر الجدة فيه .

و بالرجوع إلى طبيعة التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة نلاحظ أنها عبارة عن تصاميم ثلاثية الأبعاد و توضع هذه التصاميم أساس للتصنيع فأي تصميم لدائرة متكاملة توضع في الهاتف النقال مثلا يتم صنع الالاف من هذه الأجهزة التي تحتوي على الدائرة المتكاملة و هذا ما يسبغ الصفة الصناعية على التصميم الجديد ، فهي لا تختلف عن طبيعة الاختراع المحمي بواسطة نظام براءات الاختراع كون هذه التصاميم قابلة للتصنيع بطبيعتها.

حتى ان اتفاقية باريس للملكية الصناعية أعطت تعريفا واسعا للاستغلال الصناعي و هذا ما اشارت إليه أيضا اتفاقية تريبس بتأكيدها على أن الاختراع يشمل كافة الميادين التكنولوجية دون تمييز، بحيث يمكن ادراج أيضا التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

و من شروط منح البراءة أيضا هو ان يحقق الاختراع منفعة للمجتمع و أن يؤدي إلى تطوير الفن الصناعي من خلال استخدامه في الصناعة و بما أن الهدف من التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي تحقيق وظيفة الكترونية جديدة متطورة من حيث الكفاءة تحقق منفعة للمجتمع و تؤدي إلى تطور الفن الصناعي من خلال استخدامه.

كما يمكن ادراج التصاميم الطبوغرافية ضمن أحد الحالات التي يتوفر فيها الاختراع على الصفة الصناعية و هي الحالة التي لا يتعلق الأمر فيها بإنتاج أو صنع جديد لم يكن معروفا من قبل ، و إنما يتعلق الأمر بطرق صناعية جديدة لإنتاج شيء كان موجودا من قبل و هذا ينطبق تماما على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بحيث أن العناصر المكونة للدوائر المتكاملة معروفة من قبل لكن طريقة توظيفها الكترونيا هي التي تكون جديدة بحيث تحقق تقدم ملموس في المجال الصناعي يتجاوز المألوف في الطرق الصناعية الموجودة و من هذه الزاوية يمكن اعتبار التصاميم الطبوغرافية اختراعا بمفهوم نظام براءات الاختراع.

كما أن التصاميم الطبوغرافية هي الأخرى تخضع لنظام الايداع حتى تحظى بالحماية القانونية ، و هذه المسألة تثير نفس الاشكال المطروح بالنسبة للاختراع بمفهوم نظام براءات الاختراع من أن هل الايداع هو الذي ينشئ الحق لصاحب التصميم أم التسجيل ؟ و لعل هذا الموضوع يختلف من دولة لأخرى.

وعند البحث عن النشاط الاختراعي في التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة نلاحظ أنه يتجسد من خلال الوظيفة الالكترونية التي أوجدتها و التي تضيف شيئا جديدا للحالة التقنية السائدة، و هذا يتوافق أيضا مع النشاط الاختراعي المطلوب توافره حسب نظام براءات الاختراع.

بينما شرط الجدة يثير اشكالا كبيرا بالنسبة للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ذلك أن عنصر الجدة المطلوب توافره حسب نظام براءات الاختراع هو الجدة المطلقة لكن بالنظر

إلى العناصر المكونة للدوائر المتكاملة فإن المصمم لا يأتي بجديد لم يتوصل إليه أحد من قبل باعتبار أن العناصر هي نفسها في كل دائرة و معروفة في وسط أهل الخبرة ، مما يعرقل حماية هذه التصاميم بواسطة نظام براءات الاختراع.

فإذا كان نظام براءات الاختراع يتلاءم إلى حد كبير مع الطبيعة التقنية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة إلا أن عنصر الجدة يشكل فرقا جوهريا يحول دونه تطبيق أحكام براءات الاختراع على هذه التصاميم.

بعدما رأينا أن حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بواسطة نظام حق المؤلف أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل مستحيلا ، فإضافتها إلى تعداد المصنفات المشمولة بواسطة نظام حق المؤلف يعد تحميل لقواعده أكثر من طاقتها .

و لا يحسم الأمر بل تبقى المشكلة الرئيسية قائمة و هي أن قوانين حق المؤلف عامة لا تحمي المصنفات النفعية التي تكون وظيفية الصفة و خالية من أي طابع أدبي أو فني أو علمي الذي ينظم أحكامها نظام حق المؤلف.

كما أن نظام براءات الاختراع و إن كان نظاما الأكثر ملائمة لحماتها بالمقارنة مع نظام حق المؤلف باعتبار أن التصاميم الطبوغرافية تعد مبتكرات ذات قيمة نفعية فهي تدخل ضمن فروع الملكية الصناعية التي تنتمي إليها براءات الاختراع ، إلا أنه من الصعب أيضا أن تحظى بحماية هذا النظام لعدم امكانية تطبيق الشروط المطلوبة وفقا لنظام براءات الاختراع عليها و خصوصا شرط الجدة.

هذا ما جعل الفقهاء يعترفون بأن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة تشكل نوعا جديدا من الملكية الفكرية باعتبارها منتوجا ذهنيا يستوجب حمايته بواسطة أحكام الملكية الفكرية ، فهي تتشابه في مبادئها العامة مع نظام حق المؤلف و نظام براءات الاختراع ، و تختلف معها في أحكام خاصة.

لذا نرى أن الفقهاء عند صدور أول تشريع لحماية هذه التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1984/11/08 تحت رقم 98-620 أطلقوا عليه بمصطلح Suie generis و هي كلمة لاتينية تعني جديد أو فريد للدلالة على أن هذه التصاميم هي نوع جديد من حقوق الملكية الفكرية.[1]

على اثره برز اتجاها جديدا في مجال حماية الملكية الفكرية و هو حماية هذه التصاميم بواسطة نظام خاص به كما سماه الفقه العربي و الذي يقابله مصطلح Suie generis عند الفقه الغربي.

لعل اسباغ حماية قانونية مثلى للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة كمنتوج ذهني يستحق الحماية نظرا للمنفعة الاقتصادية التي يحققها في مجال الصناعة الالكترونية الحديثة، و التي تعتبر أيضا رافدا من الروافد الأساسية و الهامة للاقتصاد الوطني الحديث في عصر ثورة التكنولوجيا و الاتصال و تدفق المعلومات، بحيث دخلت الدوائر المتكاملة في سائر جوانب الحياة العامة و تغلغلت في البنية التقنية للعالم.

فوضع نظام خاص بهذه التصاميم يحقق توازنا بين حقوق المبتكر و بين المستخدم لهذه الحقوق من أجل تحقيق مصلحة المجتمع على صعيد التطور الاقتصادي والاجتماعي.

هذا الاتجاه الحديث في مجال الملكية الفكرية يعد وسيلة قانونية حديثة للحماية بصفة عامة و وسيلة قانونية لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة بصفة خاصة و الذي سوف أتناوله من خلال الفصل الثاني من هذا الباب تحت عنوان النظرية الحديثة كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة و سأركز على الشروط الواجب توفرها في التصميم حتى يحظى بالحماية المقررة وفقا لهذا النظام الحديث.

---

[1]- The House of Senates Report on SCPA, Submitted by the committee of judiciary,H.R. 5525, May, 15, 1984, p 32.

الفصل الثاني

النظرية الحديثة كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة

اعترفت التشريعات المقارنة أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هو انتاج ذهني يدخل ضمن عناصر الملكية الفكرية حيث أفردت لها نصوصا خاصة لحمايتها.

حيث أفرد المشرع الجزائري لأول مرة قانونا خاصا لحماية هذه التصاميم بموجب الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[1] و ألحقه بحقوق الملكية الصناعية يحتوي على ستة أبواب تتألف من 41 مادة بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2005/08/02 الذي يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيـذي رقم 08-345 المؤرخ في 2008/10/26،[2] مقتديا بالأنظمة القانونية التي سبقته في وضع تشريع خاص لحماية التصاميم منها الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي أول من أصدرت تشريعا خاصا لحماية التصاميم بتاريخ 1984/11/08 ألحقته بنظام حق المؤلف في باب مستقل ثم تلاه المشرع الياباني بإصدار قانون خاص بهذه التصاميم مقتبسا

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخ في 2008/11/16.

من القانون الأمريكي مع الأخذ بعناصر الملكية الصناعية و ذلك في عام 1985،[1] و لحقها الاتحاد الاوروبي بإصدار التوجيه المؤرخ في 1986/12/16،[2] ثم ألحقها المشرع الفرنسي بقانون الملكية الصناعية و ذلك عام 1987،[3] كما نظمه المشرع العراقي بقواعد خاصة ضمن التعديل الذي أجراه على قانون براءات الاختراع و النماذج الصناعية لسنة 1970 و ذلك بموجب الأمر رقم 81 الصادر بتاريخ 2004/04/26،[4] بينما نظمه المشرع الأردني بموجب قانون خاص تحت رقم 10 لسنة 2000،[5] و لأول مرة ادخل المشرع المصري حماية التصاميم موضوع الدراسة بالقانون رقم 82 لسنة 2002 بالباب الثاني من الكتاب الأول من قانونه لحماية الملكية الفكرية بالمواد من 45 إلى 54 كما أحال على أحكام براءات الاختراع الواردة بالمواد 04، 33، 35، 42 من الكتاب الأول الباب الثاني[6] و أحال عملية تسجيل التصاميم للمواد من 61 إلى 64 من اللائحة التنفيذية للقانون.[7]

---

[1]- J.Fort « la protection des Semi-Conducteurs à L'etranger :situation aux Etats- unis et au Japan, in la protection des produits Semi-Conducteurs » colloque de L'IRPI, 15 décembre 1987, éd Litec 1988, p 27 et suivant.

[2]- Directive n° 87/54/CEE, op cit.

[3]- La Loi n° 87-890 du 4/11/1987 relative à la protection des topographies de produits semis-conducteurs et à L'organisation de L'institut national de la propriété industielle, journal officiel de la republique Française, du 05/11/1987.

[4]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور في 2004/06/04.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[6]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة بتاريخ 2002/06/02.

[7]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخة في 2003/08/16.

بالإضافة إلى ذلك فلقد تم تنظيم حماية التصاميم الطبوغرافية لأول مرة على المستوى الدولي إذ تم صدور اتفاقية أطلق عليها باتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية للدوائر المتكاملة أو ما تعرف باتفاقية واشنطن لسنة 1989 التي لم تدخل حيز التنفيذ منذ ابرامها لعدم التصديق عليها بسبب اعتقاد الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان أنها لا ترقى إلى مستوى الحماية الذي تطمح إليه هذه الدول للتصميمات و قد تم احياء أحكامها بموجب اتفاقية تريبس.[1]

جاءت التشريعات المقارنة في مجملها خليطا بين قواعد نظام حماية حق المؤلف و قواعد نظام حماية الاختراعات و ذلك إما بإصدارها قوانين خاصة لحماية التصاميم أو أحكام خاصة ضمن قوانين الملكية الفكرية.[2]

كما أن صدور هذه القوانين الخاصة أو الأحكام الخاصة في مدة زمنية قصيرة نسبيا يدل على ضرورة تنظيم أحكام التصاميم بقانون خاص، مما يجعلني البحث عن الأسباب التي دفعت بالتشريعات المقارنة إلى إفراد قوانين خاصة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى التطور التشريعي لحماية التصاميم في ظل التشريع الأمريكي لماذا ؟

لأنه يعتبر أول تشريع نظم حماية التصاميم الطبوغرافية من جهة و أن جميع التشريعات المقارنة اعتمدت على هذا التشريع لحماية التصاميم من جهة أخرى.

---

[1]– حميد محمد علي اللهبي، المرجع السابق، ص 363.

[2]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 209.

قبل صدور المشرع الأمريكي لقانون حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة عام 1984 كانت الشركات المنتجة لهذه الدوائر تعتمد إما على نظلم حق المؤلف لحمايتها أو على براءة الاختراع.

ففي سنة 1977 حاولت شركة اينتل « Intel » لصناعة الواح الدارة الرئيسية للحاسوب أن تسجل مجموعة تصاميم جديدة في شكل رقاقات أي الدائرة المتكاملة موضوع الدراسة ، فرفض مكتب تسجيل حقوق المؤلف « Copyright Office » تسجيلها و خسرت الشركة أمام المحاكم التي أيدت قرار الرفض الصادر عن مكتب التسجيل ، بحجة أن الجانب أو العنصر الأدبي أو الفني لا يمكن ملاحظته و عزله عن الجانب المنفعي أو الوظيفي لهذه المنتجات، علما أن هذه الشركات اودعت عدة تصاميم أمام مكتب التسجيل لكن في شكل صور أو مخطوطات تقنية و كان المكتب يحذر أصحابها من أن حماية هذه التصاميم بواسطة نظام حق المؤلف لا تشمل المنتجات النهائية التي تحتوي على هذا التصميم بنفس الحجة التي رفض على أساسها مكتب التسجيل ايداع التصاميم الجديدة لشركة اينتل في شكل رقاقات.[1]

إن طغيان الجانب النفعي على التصاميم إضافة إلى كونها قابلة للتصنيع يعدان السببان الرئيسيان التي على أساسهما تردد مكتب تسجيل حقوق المؤلف في قبول هذه التصاميم و شمولها بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف.

[1]– Steven. P. Kasch « Semiconductor Chips Protection Act : Past,Presnt & Future » Berkeley Technology Law Journal, California, U.S, Vol, 7, 1992, p. 4.

كما أن القضاء الأمريكي هو الآخر أكد صعوبة حماية التصاميم الطبوغرافية بواسطة نظام حق المؤلف ، بامتناعه الحكم لصالح المدعي في الحالات التي كان يتم الاعتداء فيها على المنتج النهائي.[1]

على خلاف المشرع البريطاني الذي نص صراحة على أن التصاميم الطبوغرافية تحظى بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف قبل صدور القانون الأمريكي لسنة 1984 و حسب المشرع البريطاني فإن إعادة تصنيع أو نسخ تصميم محمي بواسطة هذا النظام أو حتى نسخ المنتج المحتوي على التصميم يستوجب الجزاء، بدليل أنه في سنة 1979 طبقت احدى المحاكم البريطانية هذه القاعدة في القضية الشهيرة «L.B. Plastic» ضد « Swish Products».

إلا ان الوضع مختلف تماما في الولايات المتحدة الأمريكية إذ لم يكن هناك نص قانوني صريح يحسم الخلاف المتعلق بحماية هذه التصاميم كما هو الحال في المملكة المتحدة « بريطانيا».

والأسباب التي كانت تثير هذا الاشكال في الولايات المتحدة الأمريكية هو كون أن التصاميم و إن كانت تشبه بعض المصنفات التي تشملها الحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف كالخرائط أو الصور ، إلا أنها مختلفة عنها من حيث الوظيفة و الطبيعة فالمصنفات المحمية بواسطة نظام حق المؤلف هي التي يمكن تمييز بصمة المؤلف الفنية و

[1]– The House Report on SCPA, op cit, p. 3 et 5.

الأدبية عليها بينما التصاميم الطبوغرافية موضوع الدراسة فهي تندرج ضمن المصنفات النفعية مهمتها أداء وظيفة الكترونية متطورة بهدف تصنيعه فهي وظيفية الصفة خالية من أي طابع أدبي أو فني أو علمي ، فلا توجد في الدائرة المتكاملة أي ميزة أو شكل فني تؤهلها لتكون عملا فنيا تصويريا أو نحتا فلا أحد مثلا يشتري دائرة متكاملة لأن شكلها جميلا ، مما أدى بأنصار مذهب المصنفات النفعية إلى إقصاء التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة من تعداد المصنفات المشمولة بالحماية المقررة بواسطة نظام حق المؤلف الذي لا يحمي المصنفات المجردة من اية قيمة أدبية أو فنية.[1]

هذه الصعوبات التي جابهت الشركات المنتجة للتصاميم الطبوغرافية و مكتب التسجيل و المحاكم على حد السواء عند محاولتهم حماية هذه التصاميم بواسطة نظام حق المؤلف ،لذلك حاولت هذه الشركات حماية تصاميمها عن طريق الحصول على براءة الاختراع لمنتجاتها المحتوية على الدوائر المتكاملة ، في نفس الوقت القضاء الأمريكي اتجه نحو تقوية حماية الاختراعات و ذلك بتوسيع مفهوم الاختراع من جهة ، و تقليل ضغط قانون الضرائب على الاختراعات من جهة أخرى كما أنه تم انشاء المحكمة الاستئنافية للدوائر الفدرالية سنة 1982 هدفها توحيد المحاكم حول الملكية الفكرية بصفة عامة و نظام براءات الاختراع على وجه الخصوص، رغم ذلك توجهت غالبية الشركات المنتجة للدوائر المتكاملة

[1]– Paul Goldstien, op cit, p 30 et 44.

في أوائل الثمانينات نحو حماية تصاميمها و منتجاتها التي تحتوي على الدوائر المتكاملة بواسطة أحكام الأسرار التجارية أكثر من محاولة حمايتها بواسطة نظام براءات الاختراع.[1]

إن عزوف الشركات المنتجة للدوائر المتكاملة طلب الحصول على براءات الاختراع لمنتجاتها أو تصاميمها موضوع الدراسة يرجع سببه في كونها تجد صعوبة كبيرة في ذلك لما تتطلبه الحماية بواسطة هذا النظام من تكاليف مادية ترهق كاهلها نتيجة نظام الفحص المسبق الذي يشترطه المشرع الأمريكي و هذا من خلال وضع الاختراع حيز التنفيذ عن طريق تجريبه لمرة واحدة و هذا يكلف أموالا قد لا يستفيد طالب البراءة في الأخير الحصول على الحماية المقررة بواسطة هذا النظام نظرا لصعوبة تحقق الشروط المتطلبة في الاختراع وفقا لهذا النظام على التصاميم الطبوغرافية من جهة ومن جهة أخرى امكانية الكشف عن سر الاختراع قبل تثبيت حق صاحبه.

كما أن المدة التي تستغرقها مرحلة الفحص المسبق للحصول على البراءة و التي تصل إلى 18 شهرا بسبب اجراءات الفحص الدقيقة قد تحول دون تحقيق الهدف الذي يصبوا إليه منتجي التصاميم من وراء الحماية المقررة بواسطة هذا النظام إذ أن التطور السريع للسوق الالكترونية التي تتراوح عمر المنتجات الالكترونية بين بضعة أشهر ليحل محلها منتوجا

[1]– Bronwyn H. Hall & Rosemarie Ham Ziedonis « The Patent Paradox :The Determinants of Patenting in The U.S semiconductor Industry Between 1980 1994 » Rand Journal of Economics, Berkeley University, California, U.S, Vol. 32, 2001, p.125.

الكترونيا جديدا أكثر تطورا من المنتوج القديم لا يتلاءم مع نظام براءات الاختراع الذي يتسم بطول اجراءاته المعقدة.[1]

و لو أن نظام براءات الاختراع يعتبر نظاما فعالا لحماية التصاميم كونها تشكل اعترافا قويا بجهد المصمم إلا أنها ليست أفضل وسيلة لحماية مصالح الشركات المنتجة للتصاميم الطبوغرافية أو التي تدمجها ضمن منتجاتها.

يتبن لنا من خلال ما سبق أن الشركات حاولت حماية التصاميم الطبوغرافية تارة بنظام حق المؤلف و تارة أخرى بنظام براءات الاختراع ، مما يفيد أن هناك تداخل بين أنظمة الملكية الفكرية و الحماية الممنوحة لكل نوع من أنواعها ، ويظهر ذلك جليا من خلال محاولة حماية هذه التصاميم التي تحتل مرتبة وسط بين النظامين، و لعل السبب يرجع في ذلك إلى عدم وجود قواعد خاصة تنظم التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة قبل صدور القانون الأمريكي لسنة 1984، هذا ما لفت انتباه المشرع الأمريكي الذي عرض المشكلة على الكونغرس و مجلس النواب الأمريكي و دامت المناقشات حول الموضوع مدة 5 سنوات من سنة 1979 إلى 1984 ، و بعد عقد عدة جلسات بغرض الاستماع إلى أهل الخبرة في مجال الدوائر المتكاملة و المختصين في القانون و سماع ممثلي الشركات المنتجة للدوائر المتكاملة و بعد توضيح مفهوم القرصنة و الهندسة الإسترجاعية و الفرق بينهما وذلك بجلسة سان خوسيه ، تم التراجع عن إضافة هذه التصاميم إلى تعداد المصنفات المحمية

[1]– Mark R. Patterson « Invention Industry Standards and Intellectuall Property » Berkeley Technology Law Journal, California, U.S, Vol, 3, 2002, p.41.

بواسطة نظام حق المؤلف ، و استقر الكونغرس على إصدار قانون خاص لحماية الدوائر المتكاملة الذي تم صدوره عام 1984 و تم الحاقه كفصل تاسع من نظام حق المؤلف أي التشريع 17 الأمريكي و الذي يطلق عليه بمصطلح قانون حق الطبع.

و هذا القانون أي قانون الدوائر المتكاملة لسنة 1984 يعتبر قانونا مستقلا عن قانون حق الطبع الذي يعد الشريعة العامة بالنسبة للدوائر المتكاملة فمتى واجهت المحاكم حالة غير منصوص عليها في قانون الدوائر المتكاملة فبإمكانها الرجوع إلى قانون حق الطبع مع مراعاة الطبيعة الخاصة للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.[1]

هذا ما سارت عليه جل التشريعات المقارنة التي خصصت سواء قوانين أو أحكام خاصة لحماية الدوائر المتكاملة و ألحقتها بأحد فروع الملكية الفكرية كما سلف بيانه أعلاه.

و ارى أن التشريعات التي ألحقت التصاميم موضوع الدراسة إلى فروع الملكية الصناعية أصابت في ذلك كون أن هذا النوع من الحماية يتلاءم إلى حد كبير مع طبيعتها التقنية وهي أداء وظيفة الكترونية كما أنها ذات قيمة نفعية و بالتالي فإن نظام حق المؤلف لا يكفلها الحماية اللازمة نظرا للفروق الجوهرية الموجودة بينهما.

والعنصر الذي تنصب عليه الحماية هو التصميم، و التصميم المحمي هو ذلك التصميم الذي تتوفر فيه شروط الحماية المقررة بواسطة هذا النظام ، إلا ان التصميم يجب أن لا يأخذ بمعناه الضيق كحصره على التخطيط الذي رسمه المصمم على مادة ملموسة

[1]– The House Report, op cit, p. 13.

فالتصميم يكون محميا سواء كان مرسوما على قطعة ورق أو مخزونا في ذاكرة حاسوب أو في قرص مضغوط أو أية وسيلة أخرى مادام يمكن استرجاعه و تصنيعه.

كما يشمل مفهوم التصميم أيضا الدائرة المتكاملة نفسها ، فالحماية لا تنصب على القطع و الوصلات المكونة للدائرة و لكن على التصميم المجسم بالدائرة نفسها على خلاف ما أشارت إليه القوانين المقارنة بوضعها تعريف للدائرة المتكاملة و تعريف آخر للتصميم و كأنه يوجد موضوعان للحماية مع أن موضوع الحماية هو واحد و هو التصميم سواء كان منفصلا أو مدمجا بالدائرة المتكاملة.

لذا يجب الأخذ بالمفهوم الواسع للتصميم من أجل بسط الحماية المقررة بواسطة هذا النظام و منه فإن المفاهيم العلمية أو الطرق و النظم الفنية أو التقنية أو المعلومات المشفرة تستبعد من مجال الحماية لأنها ليست جزءا من التصميم و إنما هي عبارة عن أساليب العمل و المعرفة المهنية.[1]

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الحكم بموجب نص المادة 04 من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم[2] و التي تقابله نص المادة 47 من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني[3] و المادة c-902 من القانون

[1]- ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 115 و 116.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادرة بتاريخ 2002/06/02.

الأمريكي[1] خلافا للقانون الاردني و العراقي اللذان لم ينصا على مثل هذا الحكم في قوانينهما المتعلقة بحماية التصاميم موضوع الدراسة.

إذا كان التصميم هو موضوع الحماية فمن هم الأشخاص المستفيدون من الحماية المقررة تبعا لهذا النظام ؟

بالرجوع إلى نص المواد 07 و 09 و 10 من الأمر 03-08 المؤرخ في2003/07/19 المشار إليه أعلاه يمكن استخلاص الأشخاص المستفيدين من الحماية كالتالي:

- المبدع أو ذوي الحقوق المادة 09 فقرة 01 من الأمر.
- المبدعين اللذين اشتركوا في التصميم المادة 09 فقرة 02 من نفس الأمر.
- المبدع الأسبق في ايداع طلب تسجيل تصميمه في أي مكان من العالم المادة 07 من الأمر المذكور أعلاه.
- صاحب العمل أو الهيئة المستخدمة إذا كان المصمم أنجزه في إطار أداء عقد مؤسسة أو عقد العمل ما لم توجد أحكام مخالفة المادة 10 من الأمر السالف الذكر.

فهؤلاء الأشخاص هم من لهم الحق في تسجيل تصاميمهم كونهم المستفيدون من الحماية وفقا للنظام الخاص.

و لقد نص كل من المشرع العراقي بالمادة 04 من الفصل الثالث[2] على نفس الفئة من الأشخاص المستفيدين من الحماية و تقابلها نص المادة 05 من القانون الأردني للدوائر المتكاملة،[3] على خلاف المشرع المصري الذي لم يحدد في قانونه للملكية الفكرية الأشخاص

---

[1]-SCPA 1984, op cit.

[2]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

المستفيدين من الحماية وفقا للأحكام الخاصة لحماية الدوائر المتكاملة، إلا انني أعتقد أن المشرع المصري أحال إلى ما ورد بنص المادة 12 من نفس القانون و المتعلقة ببراءات الاختراع أي أن الأشخاص المستفيدين حسب هذه المادة هم المخترع أو من آلت إليه الحقوق، هذا ما أشارت إليه المادة 61 من اللائحة التنفيذية لقانونه للملكية الفكرية رقم 82-2002[1] التي تنص على أن تقديم طلب تسجيل التصميم التخطيطي للدوائر المتكاملة يكون أما مكتب براءات الاختراع.

أما المشرع الأمريكي هو الآخر لم يفصل في الفئات المستفيدة من الحماية و إنما ذكر فقط مالك التصميم أو ممثله كما أنه حدد المقصود بمالك التصميم على أنه رب العمل سواء نص عليه عقد العمل صراحة أم لا أنظر المادة 1-901 و كذا المادة 6-901 من القانون الأمريكي.[2]

و هذا الخلاف في مسالة الأشخاص المستفيدة من الحماية بين كل من التشريعات المقارنة يرجع اساسا لاختلاف النظام الايديولوجي المتبع في كل دولة من نظام رأسمالي متطرف إلى نظام معتدل إلى نظام ملكي إلى نظام يقدس رب العمل و إلى نظام يحفظ حق العامل في مواجهة رب العمل.

[1]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخة في 2003/08/16.

[2]- SCPA 1984, op cit.

و يتحدد مجال تطبيق نظام حماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة في التشريعات المقارنة بمدة حماية تتراوح بين 10 إلى 15 سنة تماشيا مع ما ذهبت إليه اتفاقية تريبس بالمادة 38 فقرة 01 و 02،[1] إلا أنها اختلفت حول كيفية احتساب ميعاد هذه المدة.

حيث أن المشرع الجزائري بالمادة 07 الفقرة 01 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم و كذا المادة 08 منه[2] حدد بداية سريان مفعول الحماية من تاريخ ايداع طلب تسجيله أو من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان من العالم على أن لا يتعدى ايداع الطلب سنتان من الاستغلال التجاري، هذا ما نص عليه المشرع الأمريكي بالمادة 908 من قانونه الصادر عام 1984،[3] و التي تقابلها نص المادة 48 من القانون المصري للملكية الفكرية المتاب الأول الباب الثاني،[4] بينما كل من المشرع العراقي و الأردني قد وقعا في تناقض حول مسألة كيفية احتساب سريان مدة الحماية هل من تاريخ تسجيل الطلب في قانون الوطن أم من تاريخ أول استغلال تجاري له في الوطن أو خارجه حسب نص المادة 11 فقرة أ من القانون العراقي[5] و المادة 12 من القانون الأردني للدوائر المتكاملة.[6]

---

[1]- ADPIC, op cit.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]-SCPA 1984, op cit.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[5]- جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[6]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

و من المعلوم أن نطاق حماية التصاميم يتحدد بحدود الدولة التي تم ايداع التصميم فيها إلا أن هذا الأمر لا يكفي بالنسبة للتشريعات المقارنة المنظمة لاتفاقية تريبس ما عدا الجزائر التي لم تنظم بعد.

فوفقا لنص المادة 01 و 03 من اتفاقية تريبس تلتزم كل من البلدان الاعضاء بمعاملة رعايا الدول الأخرى المنظمة للاتفاقية بنفس المعاملة التي تعاملها لرعاياها فيما يتعلق حماية حقوقهم الفكرية، مثلا إذا وجد تصميم معين في دولة من دول الأعضاء في الاتفاقية فإن هذا التصميم سوف تتم حمايته بقانون دولة الوطن في حالة ما إذا استوفى الشروط المتطلبة وفقا للبلد الأصل.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية في ظل التشريع الجزائري نجدها تنص على ما يلي:

« يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصلية.

يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة.

عندما يكون التصميم الشكلي مكونا من تركيب لعناصر و وصلات معروفة فإن حمايته لا تكون إلا إذا استجاب للشروط المذكورة في الفقرتين السابقتين »[1]

من خلال هذه المادة يتضح أن وجود التصميم يعتبر شرطا أساسيا لإضفاء الحماية القانونية بواسطة هذا النظام، و يستوي أن يكون التصميم عبارة عن ورقة أو محفوظ في

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

ذاكرة الحاسوب أو على قرص صلب أو شريط ممغنط كما يستوي أن يكون مدمجا في المنتج النهائي أي الدائرة المتكاملة و التي عبر عنها المشرع الجزائري بتصميم مكونا من تركيب لعناصر و وصلات معروفة التي هي الدائرة المجسمة لتصميم طبوغرافي، تأخذ نفس حكم التصميم في الحماية طالما يمكن استخلاص التصميم منها شريطة أن تستجيب لنفس الشروط المذكورة بالمادة السالفة الذكر و التي تقابلها المادة 04 من القانون الأردني[1] و المادة L 622-1 من القانون الفرنسي للملكية الفكرية،[2] و المادة 902-b من القانون الأمريكي،[3] و المادة 03 من الفصل الثالث من القانون العراقي،[4] من خلال هذه المواد نلاحظ أن جميع التشريعات المقارنة علاوة على أنها تشترط وجود التصميم لإضفاء الحماية المقررة بواسطة تشريعاتها الخاصة بحماية الدوائر فحسب كما أنها تتفق على وجوب توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية.

كما يلاحظ أن التشريعات المقارنة بصدد إضفاء حماية فعالة للتصاميم جاءت خليطا بين قواعد حماية المؤلف و قواعد حماية الاختراع و سوف يتبين ذلك عندم تحليل شروط الحماية بواسطة هذا النظام و ذلك من خلال المبحثين المواليين أتناول من خلال المبحث الأول دراسة الشروط الموضوعية للحماية المقررة بواسطة قانون خاصبينما المبحث الثاني اخصصه لدراسة التسجيل كشرط شكلي للحماية المقررة بواسطة قانون خاص.

---

[1]– الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[2]– Piérre Sirinelli et autres « Code de la propriété intellectuelle » op cit.

[3]– SCPA 1984, op cit.

[4]– جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

المبحث الأول

الشروط الموضوعية للحماية المقررة بواسطة نظام خاص

من خلال مختلف النصوص التشريعية للقوانين المقارنة السالف ذكرها يمكن لنا أن نستخلص الشروط الموضوعية الواجب توافرها في التصميم حتى يحظى بالحماية المقررة للأنظمة الخاصة بحماية الدوائر المتكاملة فهناك شروط يمكن أن نصنفها على أنها إيجابية كأن يتسم التصميم بالأصالة كونه جهد فكري لمبتكره، و هناك شروط أخرى إذا ما حصلت تنتفي معها الحماية المطلوبة و التي يمكن تصنيفها على أنها شروط سلبية كأن لا يكون التصميم مألوفا أو متداولا لدى مبتكري التصاميم و صانعي الدوائر المتكاملة يضاف إلى هذه الشروط الصفة الصناعية المشار إليها في المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية حسب المشرع الجزائري و كذا جل التشريعات المقارنة التي تتفق عموما حول نفس الشروط الأساسية و التي سوف أقوم بتحليلها من خلال المطالب التالية.

ففي المطلب الأول سوف أتناول شرط الأصالة كشرط إيجابي للحصول على الحماية القانونية بواسطة هذا النظام ثم أتناول الشرط الثاني من خلال المطلب الثاني و المتمثل في عدم تداول التصميم كشرط سلبي لقيام الحماية ثم أتناول الشرط الثالث من خلال المطلب الثالث و المتمثل في شرط الصفة الصناعية.

المطلـــب الأول

شـــــــرط الأصالة

إن المشرع الجزائري في المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية[1] اشترط أن يكون التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة أصليا حتى يحظى بالحماية القانونية بمعنى originale باللغة الفرنسية و يلاحظ أن هذا المصطلح يقابله مصطلح الابتكار المستعمل في ظل نظام حق المؤلف كما سلف توضيحه ومن أجل معرفة المقصود من الأصالة حسب النظام الخاص بحماية التصاميم لابد من الرجوع إلى تعريف الأصالة حسب نظام حق المؤلف.

إن شرط الأصالة حسب نظام حق المؤلف له مفهومان الأول تقليدي كونه يرتكز على المعيار الشخصي و الثاني حديث يعتمد على المعيار الموضوعي، فحسب التعريف التقليدي للأصالة في ظل نظام حق المؤلف فهي مجموعة العناصر التي تعكس الطابع الشخصي للمؤلف في مصنفه من خلال الأسلوب التعبيري فهي مرآته في مصنفه لهذا يجب أن يكون المصنف غير مستنسخ و أن يكون أسلوبه التعبيري مميزا بحيث يعكس الطابع الشخصي للمؤلف، و الأسلوب التعبيري هو المظهر الخارجي الذي يتجسد فيه الابداع الفكري للمؤلف، فهو ثوب يخيطه المؤلف للتعبير عن أفكاره في مواجهة الجمهور، وقد حرصت التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف على عدم حصر وسائل التعبير بل أوردت أمثلة منها فقط مثل الكتابة و الصوت و الصورة و الرسم و النحت ... إلخ.

و يترتب على الأخذ بالمفهوم التقليدي للأصالة الذي يحمى من المصنف هو الأسلوب التعبيري فقط أما الأفكار التي عالجها المصنف فهي مشاعة للجمهور و لا تخضع للحماية

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

المقررة بواسطة هذا النظام، و لا ينظر عند الحماية إلى قيمة المصنف أو الغرض الذي وجد من أجله، و بهذا تختلف الأصالة عن الجدة في الاختراع التي يقصد بها أن يكون الابداع جديدا لم يكن معروفا من قبل في حين الأصالة تعني أن يكون الأسلوب التعبيري مميزا سواء كان جديدا أم مشابها لغيره من المصنفات و يستحق الحماية مادام يعكس شخصية المؤلف و تقاس الجدة بأفكار الاختراع و أداءه الصناعي الجديد بينما ينظر إلى الأصالة من خلال الأسلوب التعبيري فقط. [1]

إلا أن هذا التعريف لم يصمد طويلا أمام ظهور مصنفات جديدة يصعب فيها تحديد أصالتها من خلال الأسلوب التعبيري مثل المختارات و المصنفات المحورة و الموسوعات لهذا اتجه الفقه و القضاء إلى توسيع فكرة الأسلوب التعبيري لتشمل إلى جانب لغة الخطاب تركيب الأسلوب التعبيري و تنسيقه و اختيار طريقة عرضه فإذا كانت المختارات عبارة عن مصنفات سابقة فالأصالة تكون في طريقة تنسيقها و ترتيبها و اخراجها بشكل مميز للجمهور. [2] حيث أن هذا التفسير لم يستمر طويلا أيضا أمام ظهور برامج الحاسوب وحمايته بواسطة نظام حق الملف لأن البرنامج لا يحتوي على أسلوب تعبيري يمكن أن تقاس به الأصالة فالحاسوب عبارة عن خطوات منطقية يجب على كل مبرمج اتباعها و هي واحدة في كل برنامج مهما كان غرضه فلا مجال للبحث عن الأصالة إلا في أداء البرنامج الوظيفي من خلال استخدامه في الحاسوب، هذا ما اعترف به القضاء الفرنسي في قضية Pachot عندما عرف الأصالة في الحاسوب بالجهد الابداعي الذي بذله المبرمج في اعداد برنامجه و ما نجم عنه من أداء وظيفي متميز. [3]

---

[1]– C. Colombet « propriété littéraire et artistique et droit voisin » édition, Dalloz, 1991, n° 31, p. 24 et 25.

[2]– H. Debois « Droit d'auteur en France » 8 éme édition, 1978, p. 45, 50 et 142.

[3]–André Bertrand, op cit, p. 546.

و هذا لا يمكن قياسه بمعيار شخصي بل يجب أن يقاس بمعيار موضوعي من خلال أداء البرنامج الوظيفي إذا كان جديدا بالمقارنة مع البرامج السابقة له و المخصصة لنفس الغرض، و هو التعريف الحديث لمفهوم الأصالة و الذي لا يختلف كثيرا عن مفهوم الجدة في الاختراع فلا يفصلهما إلا موضوع السرية و شرط التطبيق الصناعي.[1]

فإذا كان ذلك المقصود بالأصالة حسب مفهوم نظام حق المؤلف فما المقصود منها حسب الأنظمة القانونية الخاصة بحماية التصاميم موضوع الدراسة ؟

إن المشرع الجزائري قد جعل الأصالة من شروط حماية التصاميم بموجب المادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية ثم بين المقصود منها بنصه على أن يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره و لم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة.[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموضوعي للأصالة الذي يقابل الابتكار في الموضوع و ليس في الأسلوب التعبيري، و هذا يعني أن التصميم يجب أن يكون جديدا في أدائه الوظيفي مقارنة بالتصاميم السابقة، فلا يمكننا البحث عن شرط الأصالة في المظهر التعبيري للتصميم كونه مجرد خطوط مركبة بعضها فوق بعض و غير مخصصة لمخاطبة حواس الجمهور، و لا يعني تركيبها شيئا للجمهور حتى من المختصين ، و إنما لأداء وظيفة الكترونية تنفعهم في حياتهم اليومية.[3]

و للتأكيد أكثر على الجانب الموضوعي نلاحظ أن المشرع الجزائري أشار إلى المصمم بالمبتكر كما هو مبين بنص المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية

---

[1]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 212.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 212.

التصاميم المؤرخ في 2003/07/19، و وصف التصميم بالابتكار أنظر المادة 06 فقرة 02 و فقرة 05 من نفس الأمر.[1]

إلا أن المشرع الجزائري دمج شرط الأصالة مع شرط عدم تداول التصميم علما أنهما شرطان مستقلان عن بعضهما البعض ذلك أن شرط الأصالة قريب من نظام حق المؤلف والذي تم تحويره من قبل التشريعات المقارنة حتى يتلاءم مع طبيعة التصاميم المراد حمايتها بواسطة قانون خاص، بينما شرط عدم التداول هو شرط قريب من مصطلح الجدة المستعملة في نظام حماية الاختراع و الذي تم تحويره هو الآخر حتى يتلاءم مع طبيعة التصاميم موضوع الدراسة كما سوف يأتي بيانه عندما أقوم بالبحث عن الشرط الثاني لقيام الحماية المقررة بواسطة نظام خاص بالتصاميم الطبوغرافية، و لقد نص المشرع المصري في المادة 46 من قانونه للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني على أن: « يعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه و لم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني »[2]

نلاحظ أن المشرع المصري اشترط أن يكون التصميم جديدا حتى يحظى بالحماية القانونية أي عبر على شرط الأصالة بالجدة ، و المقصود بالجدة حسب المشرع المصري أن يكون نتاج جهد فكري بذله صاحبه و لا يكون من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي، فالمشرع المصري و قع في نفس الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري بحيث أدمج شرط الأصالة مع شرط عدم تداول التصميم الذي عبر عنه بأن لا يكون التصميم من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي.

[1]– الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

بيمنا نجد أن كل من المشرع العراقي و المشرع الأردني و لو أنهما قد أخذا بنفس المفهوم للأصالة في قوانينهما الخاصة بحماية التصاميم أنظر المادة 03 فقرة أ من الفصل الثالث من القانون العراقي،[1] و المادة 04 فقرة أ من القانون الأردني لتصاميم الدوائر المتكاملة،[2] إلا أنهما لم يقعا في نفس الخلط الذي وقع فيه كل من المشرع الجزائري و المشرع المصري، بحيث أنهما فصلا بين شرط الأصالة و شرط عدم تداول التصميم و بينا المقصود من شرط الأصالة بأن يكون التصميم نتيجة جهد فكري لمبتكره.

كذلك فإن المشرع الأمريكي في قانونه الخاص بحماية التصاميم الطبوغرافية اشترط قيام عنصر الأصالة بالمادة 2-1-b-902،[3] و حسب هذه المادة يكون التصميم أصيلا متى كان ابتكارا مستقلا من قبل المصمم و لم ينسخها من تصميم سابق.

فمفهوم الأصالة الذي أخذ به المشرع الأمريكي هو المفهوم التقليدي المعمول بنظام حق المؤلف بحيث أن التصميم يكون أصيلا ما لم يكن مستنسخا عن تصميم آخر، إلا أن المشرع الأمريكي في المادة 906 من القانون المشار إليه أعلاه يجيز لغير المصمم أن يقوم بتحليل و دراسة الدوائر المتكاملة لاستخراج التصاميم التي استخدمت في صنع المنتج وكيفية ترتيب أجزاء الدائرة و الأساليب التقنية المتبعة فيها بغرض التعلم و التحليل و تقييم التقنيات المدمجة في التصميم.

حتى أن الشركات المنتجة للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة يمكن لها أن تحلل تصاميم لشركات أخرى بهدف الوصول إلى انتاج دائرة متكاملة تؤدي وظيفة الكترونية جديدة بما أن مكونات الدائرة المتكاملة هي نفسها في كل دائرة، فالذي يستحق الحماية هو كيفية

---

[1]– جريدة الوقائع العراقية العدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[3]– SCPA 1984, op cit.

استخراج وظيفة الكترونية جديدة من هذه العناصر المعروفة، و التي تشكل عنصر الأصالة.[1]

هذه العملية تعرف بما يسمى بالهندسة الاسترجاعية فما المقصود منها ؟ و ما علاقتها بشرط الأصالة ؟

الهندسة الاسترجاعية أو العكسية تعني بشكل عام عملية اكتشاف و استخلاص المبادئ التقنية المستخدمة في جهاز أو آلة معينة أو نظام معين من خلال تحليل تكوين الشيء و وظائفه و طريقة عمله، و أنواع و تطبيقات الهندسة الاسترجاعية متعددة و تتم عادة عن طريق أخذ قياسات الشيء بالماسحات الثلاثية الأبعاد أو ماسحات الليزر أو أدوات القياس الرقمية و عند أخذ صورة ثلاثية الأبعاد تتم تقوية هذه الصورة و تدعيمها عن طريق الحاسوب ثم تعالج لاستخراج المعلومات المطلوبة منها و متى تم الوصول إلى أساس الشيء حينئذ تتم معرفة كيفية صنعه و الأسرار المستخدمة فيه.[2]

و تستخدم الهندسة الاسترجاعية في مجال الدوائر المتكاملة لمعرفة التصميم المدمج في الدائرة و المبادئ و العناصر المستعملة في التصميم و كيفية تنظيمها فهي عبارة عن عملية عكسية للعمل الذي قام به المصمم للوصول إلى نقطة البداية.[3]

---

[1]– The House Report, op cit, p. 18.

[2]– Charles R. Mc Manis « intellectual property protection and Reverse Engineering of Computer Programs in the United States and The European Community » BerkleyTechnology Law Journal, California, U.S, Vol. 8, 1993, p. 28.

[3]– Candace S. FRIEL « The High Cost of Global intellectual Property Theft :An Analysis of current Trends, the Futur Approaches to combat The Problem » Wake Forest Intellectual Property Law Journal, North Carolina, U.S, Vol. 7, N°. 2, 2006-2007, p 223.

و لقد أجاز المشرع الأمريكي الهندسة الاسترجاعية بموجب نص المادة 906 بعدما أن كانت تستعمل في المجال الصناعي دون جوازها أو عدم جوازها قانونا، و منذ صدور القانون الأمريكي المتعلق بحماية التصاميم الطبوغرافية أصبح المتنافسين في مجال صنع الدوائر المتكاملة يعيدون صنع تصميم سابق عن طريق تصوير الدائرة المتكاملة و من ثم دراستها و تحليلها لصنع دائرة متكاملة أخرى تعتمد على الأولى و لكنها ليست نسخة عنها.[1]

إلا أن مسألة جواز الهندسة الاسترجاعية أثارت اشكالا كبيرا يتمثل في كيفية اثبات الفاصل بين عملية الهندسة الاسترجاعية و عملية القرصنة.

فالمشرع الأمريكي في بداية الأمر كان قد أعطى تفسيرا واسعا للهندسة الاسترجاعية المنصوص عليها في المادة 906 من القانون الأمريكي لسنة 1984 على أن عملية استخدام أجزاء مطابقة للتصميم الأصلي لغايات غير تجارية و بهدف التعليم و الشرح و نشر المعرفة الفنية أو استخدام أجزاء أو عناصر أساسية من التصميم الأصلي لصنع تصميم آخر لا يعد تعديا على حق المصمم إذا تم نتيجة تحليل و دراسة للتصميم الأصلي و ليس نسخا عنه بدون دراسة و تقييم، و من أجل تحقيق توازن بين حقوق المصمم و مصلحة المجتمع جعله يتراجع عن تفسيره هذا ليؤكد على أن التصميم الجديد الذي تم صنعه بعد الدراسة و التحليل يمكن حمايته إذا توفرت فيه شروط الحماية القانونية و بالأخص إذا كان يتمتع بالأصالة و هو مستقل عن التصميم المحمي، و إذا وجد تصميمان متشابهان فلا يعد تعديا على المصمم الأول إذا كان الجزء المأخوذ ليس أساسيا.

و رغم ذلك يبقى الأمر يهدد صانعي الدوائر المتكاملة خصوصا و أن بإمكان أي مصمم أخذ جزء غير أساسي لتصميم معين ثم يأخذ جزءا آخر غير أساسي لتصميم ثان

[1]– David LAdd, David E. Leibowitz and Bruce G. Joseph « protection for Semiconductor Chip Masks in The United States » Max planc institute, ICC Studies, Vol.8, 1986, p. 9.

لكن هذه الأجزاء قابلة للدمج مرة أخرى ليشكل تصميما ثالثا الذي يعد في حقيقة الأمر جهد المصممين الأولين و ليس للمصمم الثاني الذي قام بعملية دمج الأجزاء غير الأساسية للتصميم الأول و الثاني.

و نلاحظ أن التوجيه الاوروبي قد تفادى التوسع في مسألة الهندسة الاسترجاعية و هذا بقصر حماية التصاميم الأصيلة في حالة التحليل و الدراسة للتصميم السابق و ليس في حالة أخذ أجزاء غير أساسية منه كما هو عليه الحال في التشريع الأمريكي كما يشترط التوجيه الأوروبي أن يكون التصميم نتيجة التفكير الابداعي للمصمم أنظر المادة 05 منه.[1]

و إذا كنت قد توسعت في مسألة الهندسة الاسترجاعية وفقا للتشريع الأمريكي و هو أنه يعتبر بمثابة المصدر الأول الذي سارت عليه جل التشريعات التي أتت بعده فما موقف المشرع الجزائري يا ترى من هذه المسألة ؟

نلاحظ أن المشرع الجزائري كبقية الأنظمة القانونية التي أتت بعد صدور القانون الأمريكي لسنة 1984 أجاز الهندسة الاسترجاعية من خلال نص المادة 06 فقرة 01 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم المؤرخ في 2003/07/19[2] التي أباحت القيام بنسخ تصميم محمي لأغراض خاصة أو لأغراض بحتة يكون هدفها التقييم أو التحليل أوالبحث أو التعليم.

و لم يشر النص إلى الشخص الذي يجوز له القيام بهذا الفعل أو حتى صفته، مما يفيد أن أي شخص طبيعي أو معنوي و مهما كانت صفته أو حتى جنسيته يسمح له أن يقوم بنسخ تصميم محمي للأغراض السالفة الذكر لعل ذلك أراد المشرع الجزائري من وراءه تشجيع البحث العلمي لتطوير تقنية التصاميم للدوائر المتكاملة.

---

[1]– Directive n° 87/54/CEE, op cit.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

و من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح نسخ التصميم غير أن المشرع الأمريكي استعمل مصطلح إعادة صنع التصميم مع أن عملية النسخ تعد أحد الوسائل إعادة الصنع، بمعنى أن المشرع الجزائري قد قيد من مجال استعمال الهندسة الاسترجاعية و اقصرها على عملية النسخ، و هذا يضيق من الهدف المرجو تحقيقه من وراء إباحة الهندسة الاسترجاعية ألا و هو تطوير تقنيات التصاميم الطبوغرافية نظرا لقيمتها الاقتصادية، كما أجاز المشرع الجزائري الهندسة الاسترجاعية من خلال نص المادة 05 الفقرة 01 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم المؤرخ في 2003/07/19[1] و لو أن النص عليها كان بمفهوم مخالفة قراءتها.

واعتقد أن مجال النص عليها ضمن الأفعال المحضورة على الغير القيام بها دون رضاء المصمم في غير موضعه بما أن المشرع الجزائري عدد الأفعال التي لا تشملها الحماية المقررة بواسطة هذا النظام و التي لا تعد اعتداءا على عمل المصمم ضمن المادة 06 من الأمر المشار إليه أعلاه، و يتمثل الفعل المباح من خلال نص المادة 05 فقرة 01 أعلاه في عملية نسخ جزء لا يستجيب لشروط الأصالة كما هي محددة بالمادة 03 من الأمر المذكور و هذه الحالة تقترب جدا من الحالة التي أشار إليها المشرع الأمريكي و المتعلقة بحالة وجود تصميمان متشابهان في أجزاء منها لا يعد اعتداءا إذا كان الجزء المأخوذ ليس أساسيا.

و بالرجوع إلى التشريع الأمريكي باعتباره المصدر الذي اعتمدت عليه غالبية التشريعات الخاصة بحماية التصاميم يتبين أنه أشار أيضا إلى حالة أخرى للهندسة الاسترجاعية تتمثل في جواز صنع تصميم جديد اعتمادا على النتائج التي توصل إليها

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

الشخص خلال تحليله للدائرة المتكاملة و امكانية حماية هذا التصميم الجديد إذا استوفى الشروط المنصوص عليها قانونا وهذا ما ورد بنص المادة 906.[1]

و المشرع الجزائري هو الآخر لم يغفل هذا الأمر بحيث أشار إليه بمعرض تعداد الأفعال المباحة ضمن نص المادة 06 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم المؤرخ في 2003/07/19،[2] إلا ان صياغة المادة يكتنفها نوع من الغموض بحيث اعتبر المشرع الجزائري عملية دمج تصميم شكلي مبتكر داخل دائرة متكاملة انطلاقا من هذا التحليل أو التقييم، بحيث يمثل هذا التصميم في حد ذاته أصالة بمفهوم المادة 03 من الأمر المشار إليه أعلاه، أو يكون بغرض القيام بالأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من نفس المادة.

فإنني أرى أن صياغتها غير مبسطة و لا تخدم الجانب العلمي بحيث اقصرت عملية الهندسة الاسترجاعية إلا في حالة ادماج تصميم شكلي داخل دائرة متكاملة فحبذا لو كانت الصياغة عامة بحيث تفيد كل تصميم جديد تم استخراجه بغرض التحليل أو البحث أو التعلم و كانت تتوفر فيه الشروط المتطلبة في نص المادة 03 من الأمر المشار إليه آنفا يستحق هو الآخر الحماية القانونية وفقا لهذا الأمر، فقد تثير اشكالا على مستوى التطبيق وبالأخص المحاكم و القضاء بصفة عامة.

هذا و قد نهجت التشريعات المقارنة في الدراسة نفس ما ذهب إليه المشرع الأمريكي على اختلاف مواضع و ترتيب الفقرات الخاصة بعملية الهندسة الاسترجاعية و التي استبعدتها من الدراسة لعدم ضرورتها فإذا تناولت هذه العملية فمن أجل الوصول إلى معرفة علاقتها بالأصالة كشرط من شروط قيام الحماية الخاصة بالتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

فما علاقة الهندسة الاسترجاعية بشرط الأصالة ؟

---

[1]-SCPA 1984, op cit.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

من خلال ما تقدم يتبين أن شرط الأصالة وفقا للتشريع الأمريكي لا يقوم على المفهوم التقليدي فحسب بما أنه ليس هناك ما يمنع من الاستعانة بأجزاء من تصميم سابق من أجل ابتكار تصميم جديد يضيف عليه المصمم الثاني جهده و ابداعه، هذا يعني أن الجهد الابداعي هو مناط الحماية، و عليه فإن التفسير الذي قدمه المشرع الأمريكي من أن الأصالة يقصد بها عدم النسخ من تصميم سابق لا يكفي وحده حتى نقول أن التصميم الجديد يحظى بالحماية المقررة وفقا للقانون الخاص به و إنما يجب أن يتضمن التصميم نشاطا ابتكاريا، بمعنى أنه يجب إضافة جهد و ابداع المصمم.

إذا فالهندسة الاسترجاعية التي أشر إليها المشرع الأمريكي في المادة 906[1] هي التي تضفي الصبغة الموضوعية على شرط الأصالة في ظل التشريع الأمريكي، و منه فإن التشريع الأمريكي قد أخذ بالمفهوم الموضوعي للأصالة و ليس بالمفهوم التقليدي كما يبدو من خلال نص المادة 902-b-1-2 من نفس القانون المشار إليه.

فإن جل التشريعات المقارنة محل الدراسة أخذت إذا بالمفهوم الموضوعي للأصالة الواجب توفرها في التصميم حتى يحظى بالحماية المقررة بواسطة التشريعات الخاصة بحماية التصاميم.

هذا ما أكدته أيضا اتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة لسنة 1989 من خلال المادة 03-2-a،[2] على أن المقصود بالأصالة الواجب توافرها في التصميم هي تلك الأصالة التي تحتوي على جهد ابداعي من المصمم، و يلاحظ أن الأصالة أيضا حسب اتفاقية واشنطن تعني عدم تداول التصميم، مع أن هذا الأخير يعد شرطا مستقلا عن شرط الأصالة.

---

[1]-SCPA 1984, op cit.

[2]-Traité de washington, op cit.

ذلك أن عدم تداول التصميم هو شرط جاء نتيجة تحوير شرط الجدة في الاختراع كما سوف يأتي تحليله من خلال المطلب الثاني و ليس له أي علاقة بشرط الأصالة الواجب توافرها في التصميم الذي جاء نتيجة تحوير في شرط الابتكار وفقا لنظام حق المؤلف.

على ما يبدوا أن كل من المشرع الجزائري و المصري وقعا في هذا الخلط أيضا نتيجة عملية اقتباس نصوصهما من خلال ما ذهبت إليه هذه الاتفاقية و أرى أن ما ذهب إليه المشرع العراقي و الأردني بشأن هذه المسألة هو السليم.

وعلى خلاف التشريعات المقارنة التي اشترطت الأصالة لقيام الحماية بواسطة تشريعاتتها الخاصة فإن التوجيه الأوروبي لم يستعمل مصطلح الأصالة و إنما أشار إلى الجهد الابداعي للمصمم أنظر في ذلك المادة 2-02.[1]

من خلال دراسة شرط الأصالة المطلوب لحماية التصاميم وفقا لنظام خاص يتبين لنا أن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة تقع مرتبة وسط بين عناصر الملكية الفكرية فكان لابد من تحوير شرط الابتكار المطلوب توفره في نظام حق المؤلف ليصبح مرتبة وسط بين الجدة المطلوبة وفقا لنظام براءات الاختراع و بين الأصالة المطلوبة وفقا لنظام حق المؤلف و هذا بطبيعة الحال يرجع إلى التقنية الخاصة التي تتصف بها التصاميم الطبوغرافية.

بعدما بينا كيف تم تحوير شرط الابتكار المطلوب وفقا لنظام حق المؤلف ليتلاءم مع الطبيعة التقنية للتصاميم الآن سوف نرى كيف تم تحوير شرط الجدة وفقا لنظام براءات الاختراع، و ذلك من خلال الشرط الثاني لقيام الحماية بواسطة النظام الخاص بحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.

---

[1]– Directive n° 87/54/CEE, op cit.

المـــــطلـب الثـــاني

عدم تـــداول التصميـم

المشرع الجزائري قد مزج هذا الشرط مع شرط الأصالة كما تم توضيحه أعلاه إلا أن هذا لا يعني أن المشرع الجزائري لم يأخذ به بل نص عليه بالمادة 03 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 2003/07/19 [1] بمعرض تعريفه للأصالة المطلوب توفرها في التصميم حتى يحظى بالحماية المقررة وفقا لنظام حماية التصاميم.

حتى يعد التصميم أصيلا وفقا للمشرع الجزائري يجب أن يكون ثمرة جهد فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية و صانعي الدوائر المتكاملة وهو نفس الشرط الذي جاء به المشرع المصري الذي وقع في نفس الخلط الذي وقع فيه المشرع الجزائري إلا أن المشرع المصري تناول هذا الشرط بأكثر تفصيل بالمادة 46 الفقرة الأخيرة منه على أن :

« يعد التصميم التخطيطي جديدا متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه و لم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني و مع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديدا إذا كان اقتران مكوناته و اتصالها ببعضها جديدا في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعني»[2]

في حين أن هذا الشرط هو شرط مستقل عن شرط الأصالة باعتباره تحوير لشرط الجدة المطلوب توفره في نظام حماية براءات الاختراع و الذي نص عليه كل من المشرع

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

العراقي بالمادة 03 فقرة أ من الفصل الثالث من القانون العراقي،[1] و كذا نص عليه المشرع الأردني بالمادة 04 فقرة أ من قانونه للدوائر المتكاملة.[2]

و نص عليه أيضا المشرع الأمريكي بالمادة 2-b-902،[3] التي تقابلها نص المادة 02-2 من التوجيه الأوروبي،[4] و المادة 03-2-a من اتفاقية واشنطن،[5] و ذلك بصفة مستقلة عن شرط الأصالة و سوف أوضح ذلك من خلال ما سيأتي.

حتى يحظى الاختراع بالحماية المقررة بواسطة نظام براءات الاختراع يجب أن يكون جديدا، بحيث لا يمكن لأهل المهنة التوصل إليه ببذل جهد معقول، و بعبارة أخرى إذا كان منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على الحالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، و تقصد التشريعات المقارنة الخاصة بحماية التصاميم الطبوغرافية من وراء شرط عدم التداول أو عدم الشيوع هو عدم اطلاع أهل الخبرة من المبتكرين على هذا التصميم قد يكون هو في ذهنهم و لكن غير مألوف فأضاف التصميم شيئا جديدا إلى معرفتهم و عمل على تحسين أداء وظيفي هم بحاجة إليه في تصاميمهم السابقة.

و لا شك أن قياس عدم التداول يتم حسب معيار الرجل المعتاد و هو معيار موضوعي فعلى القاضي أن يتحرى عن ذلك من خلال الاستعانة بالخبراء فإذا كان التصميم مألوفا و شائعا بين المبدعين سقطت عنه الحماية.[6]

---

[1]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04 1970.

[2]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[3]- SCPA 1984, op cit.

[4]- Directive n° 87/54/CEE, op cit.

[5]- Traité de washington, op cit.

[6]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 213.

ان اعتماد التشريعات المقارنة الخاصة بحماية التصاميم هذا الشرط المحور للنشاط الابتكاري المطبق في الاختراعات يتلاءم مع الطبيعة التقنية للتصاميم، لأن تطبيقه بنفس المفهوم الوارد ببراءات الاختراع سوف يؤدي إلى استبعاد الكثير من التصاميم المتميزة وغير المألوفة من الحماية بحجة أنه يمكن التوصل إليها من أهل الخبرة.

إضافة إلى أن اطلاع الجمهور على التصميم قبل تسجيله و هو الشرط الذي تنتفي معه الحماية المقررة بواسطة نظام براءات الاختراع سوف يستبعد الكثير من التصاميم من الحماية لسهولة الاطلاع عليها و لسرعة تداولها بين الجمهور لصغر حجمها.[1]

و أن سهولة اعدادها بالمقارنة مع الاختراعات يقتضي بدون شك استبعاد شرط النشاط الابتكاري فالإبداع الذي يحصل اليوم في التصاميم يقوم على ركيزتين أساسيتين هما:

أولا : اخراج التصميم بأصغر حجم ممكن.

ثانيا: زيادة كفاءته في نقل الشحنات الالكترونية من حيث السرعة.[2]

من خلال ما تقدم فإن عدم الشيوع لا يعني أن التصميم جديد بل هو وارد في ذهن المبدعين لكن غير ثابت على اليقين في أذهانهم و يمكن التوصل إليه ببذل جهد معقول أي أن مناط الحماية في التصميم هو أسبقية التوصل إليه و هذا الشرط جاء وسطا بين شرط الجدة في الاختراع و شرط الأصالة في قانون المؤلف، فلا يشترط في التصميم أن يكون

---

[1]– M. Vivant et Ch. Le Stanc et autres « Lamy droit de L'informatique et des Reseaux » édité par Lamy, Paris 1999, n° 436, p. 249.

[2]– J. Daniel « Les origines de L'adoption d'un régime de protection Suis Generis des Topographies de circuit intégrés, une nouvelle technologies et propriété » Colloque, Montréal, 1er nov 1989, Litec, 1995, p. 55 et 59.

جديدا بمفهوم الجدة في الاختراع و لا يشترط فيه أن يكون أصيلا في أسلوبه التعبيري بل في أدائه الوظيفي و عدم شيوعه بين أهل الخبرة.[1]

هذا ما ذهب إليه بعض الفقهاء الذي يسلم بهذا الأمر في بعض المصنفات مثل مصنفات الفن التشكيلي أو النحت إذ يرون أنه يجب على القاضي أن يتحقق قبل أن يقرر حماية المصنف من عدم شيوع الرسم أو النحت بين الفنانين أو الجمهور من حيث الشكل الخارجي و تركيب اللوحة أو التمثال فيجب الأخذ بعين الاعتبار شكل اللوحة هندسيا إذا كانت مربعة أو مستطيلة و إلى الانسجام بين الألوان و التركيب و اختيار الخطوط و الألوان و هل يؤدي كل ذلك إلى الاثارة في اللوحة ؟ فإذا تحقق ذلك كانت أصيلة.[2]

و هذا التفسير للأصالة يقترب من شرط الأصالة و عدم الشيوع في التصميم لكنه بعيد كل البعد عن المفهوم التقليدي للأصالة و التي تعد في حقيقة الأمر جوهر الحماية للمصنفات.

فاستخدام المصمم لعناصر و وصلات مألوفة في صناعة الدوائر المتكاملة لا يعد خروجا من شرط عدم التداول إذا ما استوفت الشروط المتطلبة للحماية هذا ما أخذت به التشريعات المقارنة في أنظمتها الخاصة بحماية التصاميم كالتشريع الجزائري الذي نص عليها بالمادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في

[1]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 214.

[2]– C. Colombet « L'art et L'originalité » Edition. Sirey, 1992, p. 196.

2003/07/19، [1] تقابلها نص المادة 08 فقرة (ت) من الفصل الثالث للقانون العراقي [2] و المادة 09 فقرة (ج) من القانون الأردني، [3] و المادة 46 فقرة 03 من التشريع المصري.[4]

غير أن المشرع الأمريكي قد أغفل الاشارة إلى هذا الأمر مثله مثل التوجيه الأوروبي الذي لم يذكر هذا الاستثناء إن صح التعبير بينما اتفاقية واشنطن نصت صراحة على أنه يمكن حماية التصميم الذي يحتوي على مكونات أو وصلات مألوفة شريطة توفرها على شروط الحماية المطلوبة.[5]

فعنصر الجدة في الاختراع لا يكفي وحده للقول أن الفكرة التي توصل إليها المخترع تعد اختراعا بحسب القواعد المنظمة لحماية الاختراع فلا يكفي أن يكون الاختراع غير معروف في مجال التقنية السائد و إنما يجب أن يضيف الاختراع شيئا جديا في المجال الصناعي، فهل يمكن اسقاط ذلك على التصاميم الطبوغرافية ؟

و بعبارة أخرى هل يكفي توفر شرط الأصالة و عدم التداول في التصميم بمفهوم الأنظمة القانونية الخاصة بحماية التصاميم أو يجب أن يضيف التصميم الجديد شيئا جديدا في المجال الصناعي ؟ هذا ما سوف أقوم بتحليله من خلال المطلب الثالث بعنوان الصفة الصناعية.

---

[1]– الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]– جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]– الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[4]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[5]– Traité de washington, op cit.

المطـلب الثـــالث

الصـــفـــة الصنـــاعـية

نلاحظ أن التشريعات المقارنة الخاصة بحماية التصاميم بما فيها المشرع الجزائري لم تنص على هذا الشرط ضمن الشروط الواجب توفرها في التصميم حتى يحظى بالحماية القانونية، و إنما يمكن استخلاصها من خلال مختلف التعريفات التي وضعتها التشريعات المقارنة في نصوصها المنظمة لحماية التصاميم و إن كانت تختلف في الصياغة كما تبين في الباب الأول إلا أنها تتفق جميعا على أن الغرض من وضع التصميم هو التصنيع.

فتعريف التصميم الشكلي نظير الطبوغرافيا الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 02 الفقرة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 2003/07/19[1] يتبين أن التصميم الشكلي هو ثلاثي الأبعاد معد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، و كذا التعريف الذي جاء به المشرع العراقي في المادة 04 فقرة 1 من الفصل الثالث من القانون العراقي[2] على أن التصميم هو ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدوائر المتكاملة المعدة خصيصا لإنتاج دائرة متكاملة لغرض التصنيع و هو تقريبا نفس التعريف الذي جاء به المشرع المصري في المادة 45 من قانونه للملكية الفكرية[3] على أن التصميم هو كل ترتيب ثلاثي الأبعاد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع، و هو نفسما ذهب إليه المشرع الأردني عند تعريفه للتصميم بالمادة 02 من قانونه المتعلق بحماية التصاميم للدوائر المتكاملة.[4]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

إن هذه التعريفات تعطي نفس المعنى و لكن بصيغ مختلفة و تتفق جميعا على أن الغرض من التصميم هو تصنيع الدائرة المتكاملة أو بعبارة أخرى تصنيع منتج يؤدي وظيفة الكترونية جديدة متطورة من حيث الكفاءة تحقق منفعة للمجتمع و تؤدي إلى تطور الفن الصناعي من خلال استخدامه.

فمن هذه الزاوية نلاحظ أن التصاميم تشبه الاختراع إذ لا يمكن حماية هذا الأخير بواسطة نظام براءات الاختراع و لو توفرت فيه عنصر الجدة ما لم يكن قابل للتطبيق الصناعي فنفس الشيء بالنسبة للتصاميم فأساس وضعها هو التصنيع.

حيث أن الهدف من وراء حماية القانون بالدرجة الأولى لمثل هذه الابتكارات هو تحقيق المنفعة العامة للمجتمع هذا من جهة و من جهة أخرى فإن الجهد المبذول من طرف المصممين في وضع التصميم لا يكون من أجل الاستئثار به لأنه لا يعد عملا فنيا إن لم يكن الغرض منه استغلال التصميم صناعيا.[1]

و لقد تبين أن التصاميم الطبوغرافية يمكن ادراجها ضمن أحد الحالات التي يتوفر فيها الاختراع على الصفة الصناعية و هي الحالة التي لا يتعلق الأمر فيها بإنتاج أو صنع جديد لم يكن معروفا من قبل و إنما يتعلق الأمر بطرق صناعية جديدة لإنتاج شيء كان موجودا من قبل بحيث أن العناصر المكونة للتصاميم معروفة من قبل لكن الوظيفة الالكترونية هي التي تكون جديدة بحيث تحقق تقدم ملموس في المجال الصناعي يتجاوز المألوف في الطرق الصناعية الموجودة.

لذا فإن توفر شرطي الأصالة و عدم التداول المتطلبين وفقا للأنظمة القانونية الخاصة بحماية التصاميم لا يكفي لقيام الحماية القانونية و إنما يجب أن يضيف التصميم الجديد

[1]– ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 108.

شيئا جديدا في المجال الصناعي و هو نفس الشرط الموجود في الاختراع هذا ان دل على شيء إنما يدل على أنهما مبتكرات ذات قيمة نفعية.

لا أرى ضرورة تفصيل هذا الشرط إنما أحيل إلى ما حللته عند دراسة شروط براءات الاختراع في المبحث الثاني من الفصل الأول باعتبار أن هذا الشرط ينطبق تماما على التصاميم الطبوغرافية.

بعد دراسة الشروط الموضوعية الواجب توفرها في التصميم حتى يحظى بالحماية المقررة وفقا للنظام الخاص بحماية التصاميم يلاحظ أنه فعلا يوجد تداخل بين عناصر الملكية الفكرية و التي تتجلى من خلال اقتراب المفهوم الموضوعي لشرط الأصالة المتطلب في التصاميم من مفهوم الجدة في الاختراع و الذي لا يفصلهما سوى شرط السرية وكون الجدة في الاختراع جاءت مطلقة و ليست نسبية و ينحصر الفرق بين الأصالة بالمفهوم الموضوعي في قانون حق المؤلف و الأصالة في التصاميم في الجهة التي تحكم بعدم الشيوع.

ففي المصنفات الجمهور هو الذي يقرر لأن المصنف موجه إليه بينما الجهة التي تحكم في التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة هي أهل الخبرة من صانعي الدوائر المتكاملة، إن تحوير شرط الابتكار جعله مرتبة وسط بين الجدة المطلوبة في الاختراع و بين الأصالة المطلوبة في حق المؤلف، فلا يشترط في التصميم أن يكون جديدا و لا يشترط فيه أن يكون أصيلا بأسلوبه بل أصيلا في أداءه لوظيفة الكترونية و عدم تداوله بين أهل الخبرة.

إن هذا التداخل في الأفكار بين عناصر الملكية الفكرية أصبح مصدر قلق لبعض الفقهاء لأنه سوف يهدم الحواجز بينها خاصة قواعد قانون حق المؤلف القائمة على حماية

شخص المؤلف في مصنفه و قواعد الملكية الصناعية القائمة على حماية الابداع لذاته إذا كان جديدا و ذات قيمة نفعية.[1]

إلا أن أنصار قانون حق المؤلف يحاربون النظرة التجارية أو الصناعية التي تسعى إلى حماية المنتج و الموزع قبل حماية المبدع ذلك أن قانون حق المؤلف وجد في الأساس لحماية المؤلف و هذا لن يتحقق إلا بالاعتماد على المعيار الشخصي للأصالة التي تضمن حماية فعالة للمؤلف.[2]

لكن مع التطور السريع لعناصر الملكية الفكرية و ظهور ابتكارات جديدة أخذت الحواجز التي تفصل بين نظرية الملكية الفكرية تنهار تدريجيا بالرغم من المعارضة الشديدة لأنصار نظام حق المؤلف، فكان لابد من وضع أسس جديدة لنظرية الملكية الفكرية تعتمد على معالجة كل عنصر من عناصرها بقواعد خاصة و لعل التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة لخير دليل على انهيار هذه الحواجز و التي رأينا من خلال دراسة الشروط المتطلبة وفقا للنظام الخاص بحمايتها تعد مزيجا من قواعد نظام حق المؤلف و قواعد نظام براءات الاختراع و سوف يتضح ذلك أيضا من خلال دراسة شرط التسجيل كشرط شكلي لقيام الحماية المقررة وفقا للنظام الخاص بحماية التصاميم في المبحث الثاني.

---

[1]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 215.

[2]– A. Françan « Action de L'OMPI Perspectives L'avenir de La propriété intellectuelle » colloque, Paris, 26 oct 1992, Litec 1993, p. 7.

المبحث الثاني

التسجيل كشرط شكلي لحماية التصاميم وفقا للنظام الخاص

لا تكفي الشروط الموضوعية بمفردها لحماية التصاميم إذ لابد من اقترانها بشرط التسجيل أو ما يطلق عليه أيضا بالايداع، و غيابه يؤدي إلى سقوط الحماية المقررة بواسطة النظام الخاص بحماية التصاميم و يتم التسجيل ضمن اجراءات معينة حدد مبادئها القانون وترك تفاصيلها للنظام و نظرا للآثار المهمة التي تترتب على هذا التسجيل و التي لا تقل أهمية عن الشروط الأخرى كان لابد من دراسته بشيء من التفصيل بحيث سوف أتطرق لدراسة اجراءاته من خلال المطلب الأول ثم أتناول الآثار المترتبة عن التسجيل من خلال المطلب الثاني و في الأخير أقوم بدراسة أهم أثر يترتب على عدم التسجيل من خلاله سوف يتبين مصير التصاميم الغير مسجلة و التي سقطت عنها الحماية المقررة بواسطة النظام الخاص بالتصاميم و من ثم سأحاول إبراز التداخل الموجود بين فروع الملكية الفكرية.

المـطـلب الأول

إجـــراءات التـــسجيـل

اشترط المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة تقديم طلب التسجيل خلال سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم سواء تم الاستغلال داخل الوطن أو في أي مكان من العالم، يعني ذلك أن مرور سنتين من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم دون تسجيله تسقط عنه الحماية و هذا ما جاء بالمادة 07 و 08 من الأمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19،[1] و التي تقابلهما نص المادة 04 فقرة (ب) من القانون الأردني،[2] و المادة

[1]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

03 فقرة (ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي،[1] و المادة 49 الفقرة الأخيرة من القانون المصري للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني منه،[2] و المادة 908-a من التشريع الأمريكي،[3] و المادة L 622-1 من التشريع الفرنسي، [4] و المادة 04-1 من التوجيه الأوروبي.[5]

لم يحدد المشرع الجزائري و لا حتى التشريعات المقارنة طريقة الاستغلال التجاري ففي حالة ما إذا تم استغلال التصميم بغرض البحث العلمي سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل فهل يمكن القول أن هذا الاستغلال يعد استغلالا تجاريا ؟

أو بعبارة أخرى هل يقصد بالاستغلال التجاري للتصميم هو صنع منتج الكتروني وطرحه في السوق؟

إن التفسير الأنسب لما قصده المشرع الجزائري، أو التشريعات المقارنة من مصطلح الاستغلال التجاري، و هو تسويق التصميم تجاريا، أي أن مجرد التنازل عنه لغرض التصنيع يعد استغلالا تجاريا، و لا يعني التسويق طرحه في السوق.[6]

لأن المصمم قد يحتاج إلى، وقت لتقويم ابتكاره قبل طرحه، في السوق مقابل ذلك يستطيع الغير، من الباحثين الاطلاع عليه قبل تسويقه، للاستفادة منه في تطوير الأبحاث في مجاله، و هذا ما يميز التصاميم، عن الاختراعات التي تشترط السرية فيها قبل التسجيل حتى تحظى، بالحماية المقررة وفقا لنظام براءات الاختراع، فلا يجوز الاعلان عنها أو

---

[1]– الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[2]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[3]– SCPA 1984, op cit.

[4]– Piérre Sirinelli et autres « Code de la propriété intellectuelle » op cit.

[5]– Directive n° 87/54/CEE, op cit.

[6]– M. Vivant et Ch. Le Stanc et autres, op cit, n° 451, p. 255.

اطلاع الجمهور عليها إلا في حدود ضيقة تقتصر على محاضرات أو ندوات يختارها المخترع.[1]

بعد قراءة مختلف النصوص القانونية المشار إليها اعلاه تبادر إلي طرح الاشكال التالي:

هل الاستغلال التجاري يعد شرطا للتسجيل ؟ و هل يمكن للمصمم أن يسجل تصميمه بالرغم من عدم استغلاله تجاريا ؟

هذه المسالة اختلفت حولها التشريعات المقارنة فهناك من اعتبر الاستغلال التجاري شرطا للتسجيل و هناك من لم يعتبرها كذلك.

إن المشرع الجزائري في المادة 08 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم المؤرخ في 2003/07/19[2] لم يجعل الاستغلال التجاري شرطا للتسجيل بحيث ترك الأمر للمصمم الذي له حرية الاختيار في تسجيل تصميمه قبل استغلاله تجاريا بمعنى أن المصمم إذا ما قام باستغلال تصميمه تجاريا و لم يقدم طلب التسجيل خلال سنتين من هذا الاستغلال يسقط حقه في طلب التسجيل.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي على أساسها يسقط حق المصمم في التسجيل عندما لا يقوم باستغلال تصميمه تجاريا كما هو عليه الحال في التشريع الفرنسي الذي عالج مسألة عدم الاستغلال التجاري من خلال المادة L 622-1 [3] إذ نصت على أنه

---

[1]- نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 217.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- Piérre Sirinelli et autres « Code de la propriété intellectuelle » op cit.

إذا لم يستغل التصميم تجاريا فيجب تسجيله خلال 15 سنة من تاريخ تثبيته على دعامة وإلا سقطت عنه الحماية.

فالاستغلال التجاري إذا لا يعد شرطا للتسجيل هذا ما أكده المشرع الأمريكي الذي نص في المادة a-908 من قانونه لسنة 1984 أن طلب التسجيل الذي لا يقدم خلال سنتين من أول استغلال تجاري لن يتم قبوله،[1] و هو نفس ما ذهب إليه المشرع المصري من خلال المادة 49 من قانونه للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني منه.[2]

إن الأسلوب المستعمل في هذه النصوص هو أسلوب النفي بحيث تنتفي الحماية المقررة وفقا للنظام الخاص بالتصاميم إذا ما لم يقدم صاحب التصميم طلب التسجيل خلال مدة سنتين من تاريخ الاستغلال التجاري و ليس المقصود منها ربط التسجيل بالاستغلال التجاري ذلك أن المصمم حر في تسجل تصميمه قبل أو بعد عملية الاستغلال التجاري له فالمدة المشار إليها هي مدة سقوط الحق في التسجيل إذا ما تم استغلاله تجاريا.

على خلاف ما ذهب إليه المشرع الأردني في المادة 04 الفقرة (ب) من قانونه لحماية التصاميم رقم 10 لسنة 2000،[3] يلاحظ أن المشرع قد ربط التسجيل بالاستغلال التجاري بحيث لا يتم التسجيل إلا إذا تم استغلال التصميم تجاريا أي أن عدم الاستغلال التجاري يؤدي إلى سقوط الحق في التسجيل.

وهذا الاختلاف أراه جاء مطابقا لما ذهبت إليه اتفاقية واشنطن التي أعطت الحرية للدول الأعضاء في اشتراط أو عدم اشتراط الاستغلال التجاري للتصاميم قبل طلب التسجيل

---

[1]- SCPA 1984, op cit.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

ومن ثم منح الحماية المقررة وفقا لأنظمتها الخاصة بحماية التصاميم أنظر المادة 07،[1] وهو نفس ما ذهب إليه التوجيه الأوروبي للدوائر المتكاملة بالمادة 07 منه،[2] و المادة 38 من اتفاقية تريبس.[3]

مما يجب القول أن الاستغلال التجاري للتصاميم لا يعد شرطا لتقديم طلب التسجيل من جهة و من جهة أخرى هي مسألة ترجع لنظام كل دولة.

و أميل إلى الأنظمة القانونية التي لم تعتبر الاستغلال التجاري للتصميم شرطا لتقديم طلب التسجيل لما يحققه من حماية أوسع و أكثر مرونة باعتبار أن المصمم قد يبتكر تصميما و يبذل جهدا كبيرا في ذلك دون امكانية استغلاله تجاريا.

لقد نظم المشرع الجزائري اجراءات التسجيل من خلال المواد من 15 إلى 19 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 2003/07/19.[4]

يقصد المشرع الجزائري من عملية التسجيل قيد التصميم الشكلي في السجل المخصص للغرض، يسمى سجل التصاميم الشكلية، أمام المصلحة المختصة لمعهد الملكية الصناعية.

تبدأ عملية التسجيل بإيداع طلب التسجيل من قبل المصمم أو من كل من له الحق في الايداع طبقا لنص المواد 09 و 10 من الأمر المشار إليه أعلاه و قد نظم المشرع الجزائري عملية الايداع التي تسبق مرحلة التسجيل و التي تتضمن تسليم الملف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في

---

[1]- Traité de washington, op cit.

[2]- Directive n° 87/54/CEE, op cit.

[3]- ADPIC, op cit.

[4]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

2008/10/26 الذي يحدد كيفية ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها من المادة 02 إلى 05 منه.[1]

إلا ان المشرع الجزائري لم يبين نوع الطلب إذا كان على شكل طلب خطي عادي كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع المصري بالمادة 49 من قانونه للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني منه،[2] أو بناءا على استمارة معدة مسبقا لهذا الغرض كما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع العراقي أنظر المادة 05 من الفصل الثالث من القانون العراقي،[3] و كذا المادة 06 من القانون الأردني[4] و كذا المادة 908 من القانون الأمريكي لسنة 1984.[5]

و يرفق هذا الطلب ببيانات تتعلق إما بالتصميم المراد حمايته أو بطالب التسجيل فحسب المشرع الجزائري يجب ان يتضمن طلب حماية التصميم وثائق حددتها كل من نص المادة 03 و 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2005/08/02 المتعلق بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها،[6] و هذه البيانات كما سبق الاشارة إليه تتعلق إما بالتصميم أو بطالب التصميم و التي يمكن اجمالها على النحو التالي:

طلب التسجيل مع وصف مختصر و دقيق للتصميم المراد تسجيله مع نسخة أو رسم للتصميم الشكلي و كذا المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية مع تقديم كل ما يعرف بالتصميم الشكلي بتبيان العناصر المثبتة لحق الحماية بالإضافة إلى دفع الرسوم، و في حالة ما إذا كان المودع له ممثل ترفق بالطلب وكالة تحرر وفقا لنص المادة 05 من

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[3]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[4]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[5]- SCPA 1984, op cit

[6]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2005/08/02[1] مع ذكر الهوية الكاملة للوكيل المخول له القيام بالإيداع.

و قد يكون طالب التسجيل شخصا طبيعيا فيجب أن يذكر بالطلب هويته الكاملة وإذا كان شخصا معنويا لابد من ذكر اسم الشركة و عنوان مقرها بالإضافة إلى ذكر تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم الشكلي في أ ي مكان من العالم إذا كان هذا التاريخ سابقا لتاريخ طلب التسجيل مع ارفاق قائمة المستندات المودعة تبين عدد صفحات الوصف و عدد لوحات الرسوم، و كذا كل وثيقة ملحقة بها علاوة على أن يكون الطلب مؤرخ و ممضي من صاحب الطلب أو وكيله، و إذا تعدد الأشخاص يتم الامضاء من أحدهم على الأقل، و إذا كان يتعلق بشخص معنوي لابد من تبيان صفة صاحب الامضاء.

تتسلم الجهة المختصة المحددة بموجب نص المادة 02 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية المؤرخ في 2003/07/19[2] و المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية ايداع طلب حماية التصميم بعد استيفائه للشروط المتطلبة في المواد من 03 إلى 05 من المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 2005/08/02،[3] يتم قيده في سجل التصاميم الشكلية يدون فيها تاريخ الايداع و الرقم التسلسلي للطلب و اسم المودع و عنوانه و صفته و كل ما يتعلق بالتصميم من الشروط المتطلبة قانونا تقوم بعدها المصلحة المختصة بتسليم شهادة تسجيل للمودع دون فحص مسبقو هذا ما جاء بنص المادة 16 من الأمر المشار إليه أعلاه، على اثرها يصبح هذا الأخير يتمتع بالحماية المقررة بواسطة النظام الخاص.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

من خلال المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 2005/08/02[1] يتبين أن المشرع الجزائري كان أكثر مرونة فيما يتعلق بتحديد كيفية ايداع التصاميم من غيره من التشريعات المقارنة بحيث أجاز ايداع طلب التسجيل عن طريق المراسلة البريدية مع الاشعار بالوصول و الاستلام أو أي طريقة أخرى مناسبة تثبت الاستلام تطبيقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2005/08/02.[2]

إلا أنه لم يخضع عملية التسجيل بالفحص المسبق المعمول به في التشريعات المقارنة لكن فيما يتعلق بالمعلومات الواجب بيانها في التصميم.

أعتقد أن المشرع المصري كان أشمل و أوضح بحيث في المادة 62 من اللائحة التنفيذية لقانونه للملكية الفكرية الكتاب الأول الباب الثاني،[3] اشترط أن يرفق بالطلب صورة أو رسم للتصميم و عينة من كل دائرة متكاملة كانت موضع استغلال تجاري.

و هو الشيء الذي لم تبينه التشريعات المقارنة كالقانون العراقي و الأردني و الأمريكي خصوصا وأن هذه التشريعات أخضعت عملية التسجيل للفحص المسبق.

تبرز مرونة التشريع الجزائري المتعلق بتحديد كيفية ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من خلال مرفقات طلب الحماية، بحيث أن المشرع الجزائري لم يلزم طالب الحماية بإرفاق أي وثائق رسمية تثبت هويته كما هو عليه الحال في التشريعات المقارنة بحيث ذكر في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-276 المتعلق بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية المشار إليه أعلاه ارفاق الوثائق المشار إليها في نفس المادة من ضمنها طلب التسجيل.

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

[3]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخة في 2003/08/16.

و في المادة 04 منه بين المشرع الجزائري مضمون طلب التسجيل الذي يحتوي سوى على عناصر تم تحديدها بموجب المادة المذكورة و المتمثلة في هوية المودع إلى غير ذلك من المعلومات دون ارفاق الطلب بأية وثيقة تثبت الهوية، على خلاف التشريعات المقارنة التي أوجبت أن يرفق طالب التسجيل الوثائق التي تثبت اسمه و مهنته و جنسيته و عنوانه و عمره، و إذا كان شخصا معنويا فيجب حينئذ تقديم نسخة من قيدها في السجل التجاري أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي.

و إذا كان طالب التسجيل وكيلا عن المصمم فيجب ارفاق نسخة من عقد الوكالة،[1] أنظر في ذلك المادة 6 فقرة (أ) من الفصل الثالث من القانون العراقي،[2] و المادة 07 فقرة (أ) من القانون الأردني،[3] و المادة c-908 من القانون الأمريكي لسنة 1984،[4] و كذا المادة 62 فقرة 8 و 9 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري للملكية الفكرية.[5]

كما تظهر مرونة التشريع الجزائري من خلال سهولة اجراءات التسجيل بحيث تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم بسجل التصاميم الشكلية بمجرد استيفاء الطلب الشروط المطلوبة ثم تقوم بمنح شهادة تسجيل للطالب التسجيل و ينشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية مع كل البيانات الأخرى المقيدة.

و في حالة ما إذا لم يستوفي الطلب الشروط المتطلبة قانونا تبلغ المصلحة المختصة المودع بذلك و تطلب منه اتمام ملفه في أجل أقصاه شهرين يمكن تمديده لشهر واحد في حالة الضرورة التي أوجب المشرع تقديم تبرير لذلك، و إذا لم تستكمل النقائص في الأجل

---

[1]- نازاد شاكور، المرجع السابق، ص 34.

[2]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[4]- SCPA 1984, op cit

[5]- الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخة في 2003/08/16.

المحدد يعتبر الطلب مسحوبا، أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 05-276 المؤرخ في 2005/08/02.[1]

بينما التشريعات المقارنة اخضعت عملية التسجيل إلى الفحص المسبق، و هذا بالاستعانة بالخبراء في مجال الدوائر المتكاملة للتحقق من أصالة التصميم و عدم كونه مألوفا لدى أهل المهنة و كذا التحقق من البيانات و مرفقات الطلب و دفع الرسوم حتى يقوم المسجل بإصدار قرار بقبول الطلب أنظر المادة 07 فقرة (أ) من الفصل الثالث للقانون العراقي،[2] و التي تقابلها المادة 07 فقرة (أ) من القانون الأردني للدوائر المتكاملة،[3] فهذا الاجراء يتطلب وقتا طويلا لم تقيده هذه التشريعات بآجال معينة.

أما في حالة عدم استيفاء الطلب الشروط المتطلبة فحينئذ يدعو المسجل طالب التسجيل لاستكمال النقائص أو إجراء التعديلات التي يراها ضرورية على أن لا تتجاوز تلك التعديلات ما تم الافصاح عنه في الطلب الأصلي خلال مدة يحددها النظام.

و عند استكمال طالب التسجيل طلبه يعد هذا التاريخ تاريخا للإيداع و إلا يحق للمسجل اصدار قرار باعتبار أن طالب التسجيل متنازلا عن طلبه و يكون قراره هذا قابلا للطعن فيه أمام محكمة العدل العليا خلال 60 يوما من تاريخ تبليغه بالقرار و هذا ما نصت عليه المادة 06 فقرة أ من الفصل الثالث للقانون العراقي،[4] و كذا المادة 08 فقرة (ب) من القانون الأردني للدوائر المتكاملة.[5]

---

[1]- الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة في 2005/08/07.

[2]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[3]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[4]- جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[5]- الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

و في حالة قبول المسجل طلب التسجيل يقوم حينئذ بإعلان قرار القبول في الجريدة الرسمية و يجوز للغير الاعتراض عليه خلال 90 يوما من تاريخ النشر، و تحدد اجراءات الاعتراض وفقا للنظام.

و إذا لم يقدم أي اعتراض خلال هذه المدة يتخذ المسجل قرار بتسجيل الطلب ويصدر شهادة التسجيل كما جاء بنص المادة 08 من القانون الأردني للدوائر المتكاملة المشار إليه أعلاه و التي تقابلها نص المادة 07 من الفصل الثالث من القانون العراقي المشار إليه أعلاه.

و هذه الاجراءات هي تقريبا نفسها المعمول بها في ظل التشريع الأمريكي إلا أنه لم ينص على وجوب نشر قرار قبول التسجيل في أية جريدة أو نشرة رسمية كما تمليه أحكام المادة e–908 من قانونه لسنة 1984.[1]

كما أنه اعتبر أن عدم تقديم شهادة تسجيل خلال 4 أشهر من تاريخ تقديم الطلب يعد رفضا يخول للطالب الحق في اللجوء أمام المحكمة المختصة للطعن فيه مثلما تنص عليه المادة g–908 من نفس القانون.

كما أن المشرع الأمريكي جاء بنظام اخطار حماية التصميم و هو نظام اختياري هدفه اعلام الغير بوجود حماية للتصميم فكل تصميم توجد عليه علامة *M* أو(M) فهو محمي قانونا.

واحيانا تكون هذه العلامة مرفقة باسم صاحب التصميم تفيد أن هذا التصميم محمي من الناحية القانونية و هذا ما نصت عليه المادة 1–a et b–909 من قانونه لسنة 1984.

[1]– SCPA 1984, op cit.

وهذه العلامة لا تعد شرطا لقيام الحماية بواسطة هذا القانون، و إنما تعد بداية اثبات ابلاغ الحماية و هذا ما جاء بالمادة a-909 من القانون نفسه.[1]

و هو نفس ما اشار إليه التوجيه الأوروبي بموجب نص المادة 09 منه على أن التصاميم المحمية قانونا يمكن أن تحمل علامة من العلامات التالية: – [T] – «T» – T * T,T.[2]

أما بالنسبة للتشريع المصري فلم ينص على مثل هذه التفاصيل في أحكامه الخاصة بحماية التصاميم، و إنما أحال إلي تطبيق نظام براءات الاختراع عند عدم وجود نص خاص بالتصاميم وفق ما تنص عليه المادة 64 من اللائحة التنفيذية لقانونه المتعلق بالملكية الفكرية، [3] بمعنى أن تسجيل التصميم في ظل التشريع المصري يكون أمام مكتب براءات الاختراع و تسلم في شأنه براءة اختراع و تسري عليه الاجراءات المتعلقة بالاختراع.

أما فيما يخص الرسوم الواجب دفعها كشرط ضروري للتسجيل لم تحدد التشريعات المقارنة نوعها أو حتى كم مرة يجب دفعها ؟

أعتقد أن الرسم الواجب دفعه هو ذلك الرسم الذي يدفع عند أول تسجيل و يدفع مرة واحدة فقط، و إن كانت التشريعات المقارنة كررت دفع الرسم في عدة نصوص قانونية فهذا للتأكيد على مسألة استيفاء الرسم من أجل منح شهادة التسجيل.

بعد عرض موجز للاجراءات المتعلقة بالتسجيل نتسائل حول الآثار المترتبة على هذه العملية هذا ما سوف أتطرق إليه من خلال المطلب الثاني.

---

[1]– SCPA 1984, op cit.

[2]–Directive n° 87/54/CEE, op cit.

[3]– الجريدة الرسمية العدد 33 مكرر المؤرخة في 2003/08/16.

المطلب الثاني

الأثار المترتب على التسجيل

من خلال هذا المطلب سأحاول البحث عن الأساس القانوني لنشوء الحق بمعنى هل التسجيل يعد منشئا للحق أم كاشفا له؟

إذا افترضنا أن الحق ينشأ بمجرد الابتكار عندها لا يكون للتسجيل أي أثر منشئ للحق، و إنما يكون كاشفا له فقط و لقد ظهرت ثلاثة اتجاهات بهذا الخصوص:

ذهب الاتجاه الأول بأن واقعة التسجيل تعد السبب الرئيس في نشوء الحق و من ثم لا يعتد بمن ابتكر التصميم أولا و لا يترتب على ابتكاره أي أثر مادام أنه لم يقم بتسجيله فعلا و يعتمد هذا الاتجاه على الوضع الظاهر أي من يعد في الظاهر مالك الحق و حسب هذا الاتجاه فإن المالك الظاهر هو من قام بالتسجيل و يترتب على ذلك استبعاد نشوء نزاع حول الحق في التصميم و من ثم استقرار المعاملات.[1]

ما يميز هذا الاتجاه هو سهولة تطبيقه بحيث في حالة وجود نزاع حول ملكية التصميم نرجع مباشرة إلى سجل التصاميم للتأكد من صاحبه.

إلا أنه ما يأخذ على هذا الاتجاه أنه قد لا يكون الشخص الذي قام بالتسجيل هو صاحب التصميم فقد يغفل أو يهمل ذكره أو لا يرغب في تسجيل تصميمه حتى يتأكد من حصوله على فائدة مالية من ورائه و من ثم يفقد حقه نظرا لسهولة تداوله بين الجمهور و ما ينجم من مخاطر كشف التصميم في هذه المرحلة.

[1]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 184.

كما أن أغلب التشريعات المقارنة لم تشترط في طلب التسجيل أن يقدم الطالب كيفية الحصول على التصميم أو الدائرة المتكاملة سواء عن طريق عقد أو ميراث أو غيره من العقود الناقلة للملكية.[1]

أما الاتجاه الثاني ذهب إلى اعتبار التسجيل كاشفا للحق حيث يثبت الحق للمبتكر و ينتقل لورثته سواء تم التسجيل أم لا فالأفضلية تعود دائما للمبتكر الذي يمكن له في أي وقت أن ينازع حائز التصميم من أجل استرداد ملكيته فواقعة التسجيل و إن لم تكن منشأة للحق إلا أنها قرينة قانونية بسيطة على أن من قام بالتسجيل يعد مالكا للتصميم .

إلا أن هذه القرينة يمكن اثبات عكسها و يقع عبئ الاثبات على الشخص الذي يدعي بأحقيته على التصميم محل النزاع.[2]

و إذا تمكن المالك من اثبات أحقيته بالتصميم و أنه هو المبتكر الأول فإن الحماية القانونية حسب هذا الاتجاه تكون من تاريخ ابتكار التصميم و نشوئه و أن عملية التسجيل تعد كاشفة للحق و لم تنشئه.[3]

من مزايا هذا الاتجاه أنه ينسب الحق إلى أهله و ذلك بالإقرار أن الحق في التصميم يرجع للمبتكر، و هذا يتناسب مع مبادئ العدالة و القانون الطبيعي فإن المبتكر هو أولى بابتكاره من غيره، فهذا الاتجاه يعترف بجهد المبتكر و يمكنه من تقديم طلب شطب تسجيل التصميم إذا كان باسم شخص آخر لم يتنازل له عن تصميمه.

---

[1]– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 53.

[2]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 522 و 524.

[3]– عصمت عبد المجيد بكر و صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص 229.

إلا أن ما يعاب على هذا الاتجاه هو صعوبة الاثبات و تحديد الزمن الذي تم فيه الابتكار و يزيد الأمر تعقيدا إذا ما ساهم أكثر من مبتكر في عملية ابتكار التصميم، كما أن هذا الاتجاه يعاب عليه قلة الاستقرار في المراكز القانونية لما قد يؤدي من الغاء شهادات التسجيل الممنوحة للمسجل الأول الذي قد يؤثر ذلك سلبا عليه خصوصا إذا ما تعاقد مع الغير من أجل التصنيع و هذا يلحق ضرار بالغير الحسن النية.[1]

بينما يسلك الاتجاه الثالث مسلكا وسطا بين الاتجاه الأول و الثاني فحسب هذا الاتجاه لا يكون التسجيل منشئا لحق ملكية التصميم إلا إذا اقترن بالاستغلال المستمر له من قبل من قام بتسجيله لمدة معينة أي أن الشخص الذي قام بتسجيل التصميم استغلاله لفترة معينة التي يكون فيها مركز غير مستقر فإذا لم ينازعه أي شخص في تلك المدة أو يتلقى أي اعتراض من الغير تصبح بعد فوات المدة ملكية التصميم لمن قام بتسجيلها.[2]

إلا أنه من اجل تطبيق هذا الاتجاه لابد من تسجيل الاستغلال أيضا في السجل الخاص بتسجيل التصميم حتى يكون حجة لمن يدعي عدم علمه باستغلال الغير للتصميم فحاول هذا الاتجاه تفادي العيوب التي وقع فيها كل من الاتجاه الأول و الثاني بحيث يلحق نسب التصميم إلى صاحبه الحقيقي، و من ثم يعد اعترافا بجهد المبتكر و حماية حقوقه من أي اعتداء تحقيقا للعدالة هذا من جهة و من جهة أخرى هذا الاتجاه يحقق استقرار المراكز القانونية.

فما موقف التشريعات المقارنة من هذه الاتجاهات؟

لقد اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة نشوء الحق أي بعبارة أخرى هل يعد التسجيل في التشريعات المقارنة منشئا أم كاشفا للحق؟

---

[1]– صدام سعد الله محمود البياتي « النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية » الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 105 و 106.

[2]– هالة مقداد الجليلي « العلامة التجارية » رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق 1997، ص 70.

وللإجابة على هذا السؤال لابد من الرجوع إلى المصدر ألا و هو التشريع الأمريكي باعتباره أول تشريع خاص للتصاميم و الذي سارت عليه التشريعات اللاحقة.

فنص في المادة a-904 أن حماية التصاميم تبدأ من تاريخ تسجيلها أو من تاريخ أول استغلال تجاري لها أيهما أسبق.[1]

من خلال هذه المادة يتبين و إن كان التسجيل ضروري للحماية إلا أنه لا يعد منشئا للحق ذلك أن احتساب سريان الحماية يكون للأسبق في التاريخ فإذا كان تاريخ الاستغلال التجاري للتصميم أسبق على عملية التسجيل فيبدأ سريان الحماية من تاريخ الاستغلال و ليس من تاريخ التسجيل و هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التسجيل لا يعد منشئا للحق و إنما كاشفا له في ظل التشريع الأمريكي بمعنى أن المشرع الأمريكي قد أخذ بالاتجاه الثاني.

هذا ما سار عليه المشرع الجزائري من خلال قراءة المادة 07 و 08 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم المؤرخ في 2003/07/19[2] بحيث اعتبر المشرع الجزائري هو الآخر أن عملية التسجيل تعد كاشفة للحق و ليس منشئة له بحيث أن المشرع الجزائري ربط سريان حماية التصميم بتاريخ إيداع طلب التسجيل و ليس من تاريخ التسجيل أو من تاريخ أول استغلال تجاري للتصميم .

و هذا يدل أيضا على أن التسجيل و إن كان إجراء شكلي و ضروري لإضفاء الحماية المقررة بواسطة النظام الخاص بحماية التصاميم إلا أنه لا يعد منشئا للحق في

---

[1]- SCPA 1984, op cit.

[2]- الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

ملكيته و إنما كاشفا له فقط أي أن المشرع الجزائري قد أخذ بالاتجاه الثاني و هو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع المصري في المادة 48 من قانونه للملكية الفكرية.[1]

بينما المشرع الأردني من خلال قراءة المادة 09 من قانونه لحماية التصاميم للدوائر[2] يتبين أن عملية التسجيل تعد منشئة للحق، بحيث ربط المشرع الأردني كسب ملكية التصميم بعد التسجيل، و من ثم يحظى بالحماية المقررة وفقا لنظامه،و قد أكد ذلك من خلال نص المادة 11 فقرة (أ) من القانون المشار إليه أعلاه على أن حماية التصميم تبدأ من تاريخ طلب التسجيل في المملكة و هذا دليل آخر على أن المشرع الأردني اعتبر عملية التسجيل منشئة للحق بمعنى أنه أخذ بالاتجاه الأول، إلا أن المشرع الأردني و بنفس المادة 11 الفقرة (ب) ينص على أن مدة حماية التصميم تكون 10 سنوات تحسب من تاريخ أول استغلال تجاري له في أي مكان في العالم على أن لا تتجاوز هذه المدة في جميع الأحوال 15 سنة من تاريخ ابتكار التصميم، على ما يبدو أن المشرع الأردني وقع في تناقض نتيجة نقله لنص المادة 38 من اتفاقية تريبس[3] التي تعطي الخيار لدول الأعضاء في اشتراط التسجيل لمنح الحماية من عدمه، بالتالي فإن مسألة نشوء الحق في ظل التشريع الأردني غير واضحة فهي تجمع بين الاتجاه الأول على أساس أن التسجيل يعد منشئا للحق كما هو مبين بموجب نص المادة 09 و المادة 11 فقرة (أ) من القانون المشار إليه أعلاه و في نفس الوقت يعد التسجيل كاشفا للحق حسب المادة 11 فقرة (ب) من نفس القانون.

---

[1]– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر المؤرخة في 2002/06/02.

[2]– الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.

[3]– ADPIC, op cit.

و هو نفس التناقض الذي وقع فيه المشرع العراقي الذي اعتبر أن عملية التسجيل منشئة للحق و في نفس الوقت كاشفة له كما يتبين من خلال نص المادة 08 فقرة (أ) وكذا المادة 11 فقرة (أ) و (ب) من الفصل الثالث من القانون العراقي.[1]

أرى أن اعتبار عملية التسجيل كاشفة للحق أقرب إلى الصواب إذ تتماشى مع ما ذهبت إليه اتفاقية تريبس من خلال المادة 38 المشار إليها أعلاه، و كذا اتفاقية واشنطن من خلال المادة 07 منها،[2] التي أعطت الخيار لدول أعضائها في اشتراط التسجيل من عدمه هذا إن دل على شيء إنما يدل على أن التسجيل يعد كاشفا للحق و ليس منشئا له.

من خلال ما سبق يتبين أن عملية التسجيل سواء كانت منشئة للحق أو كاشفة له فهي ضرورية لإضفاء الحماية المقررة بواسطة التشريعات المقارنة و الخاصة بحماية التصاميم وبما أن الاتفاقيات الدولية أعطت الخيار لدول الأعضاء في اشتراط أو عدم اشتراط التسجيل لحماية التصاميم، هذا يعني أن هناك من الدول التي لم تشترط في قوانينها الخاصة بحماية التصاميم عنصر التسجيل.

و من هذه الدول نخص بذكر المملكة المتحدة البريطانية التي تحمي التصاميم بقانون خاص قريب من نظام حق المؤلف، فحسب التشريع البريطاني لسنة 1989 المتعلق بحماية التصاميم لا يجوز الاعتداء على أي تصميم سواء كان في هيئة رسم أو تعليمات مكتوبة أو صور أو بيانات مخزونة على هيئة رقمية في ذاكرة حاسوب يكون محميا و هذا دليل على أن المشرع البريطاني لم يجعل التسجيل كشرط لقيام الحماية.[3]

---

[1]– جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04.

[2]– Traité de washington, op cit.

[3]– ريباز خورشيد محمد، المرجع السابق، ص 154.

رغم ذلك يبقى التسجيل كشرط ضروري لاستيفاء الحماية في التشريعات المقارنة و أن غياب التسجيل يؤدي إلى سقوط الحماية.

فما هي الآثار المترتبة على انعدام التسجيل في ظل التشريعات التي تشترطه لمنح الحماية القانونية للتصاميم ؟

هذا ما سوف أتطرق إليه من خلال المطلب الثالث.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على انعدام التسجيل

إن التشريعات المقارنة اشترطت التسجيل كعنصر ضروري لقيام الحماية، علاوة على أن معظم التشريعات المقارنة المنظمة إلى اتفاقية تريبس تعتبر أن أي تسجيل في دولة من دول الأعضاء تجب حمايته وفقا للقانون الوطني للدولة العضو، حتى و لو لم يتم تسجيل التصميم لديها تطبيقا لمبدأ المعاملة المنصوص عليها في الاتفاقية المشار إليها أعلاه و المنصوص عليها بالمادة 05 منها.[1]

أما بخصوص النظام الجزائري حتى و لو لم ينضم بعد لاتفاقية تريبس هذا لا يعني أنه لا يحمي التصاميم الشكلية، بل يقوم بحماية جميع التصاميم مهما كان مكان استغلالها التجاري في العالم شريطة أن لا يتجاوز على استغلالها التجاري سنتين كما سبق بيانه.

لكن إذا لم تتحقق الشروط هل تسقط الحماية عن التصميم بصفة مطلقة و يصبح التصميم مالا مشاعا في يد الجمهور؟

[1]– ADPIC, op cit.

يرى بعض الفقهاء من بينهم نوري حمد خاطر[1] أن الحماية لا تسقط بشكل كلي وإنما تسقط الحماية الخاصة الممنوحة بقانون الدوائر المتكاملة فقط، لكن هذا لا يمنع من اللجوء إلى قواعد المنافسة غير المشروعة، و لما كانت شروط الحماية وفقا لهذه القواعد صعبة التطبيق إذ تحتاج إلى اثبات وقوع الفعل الضار بالإضافة إلى أن وسائل الحماية فيها غير فعالة إذ تقتصر على الحماية المدنية دون الجزائية.[2]

فكان لابد من البحث عن وسائل قانونية أخرى من أجل حماية هذه التصاميم التي سقطت حمايتها وفقا للنظام الخاص بها في التشريعات المقارنة فيرى الفقيه نوري حمد خاطر أنه بالإمكان حماية التصاميم غير المسجلة بقواعد الملكية الفكرية الأخرى، و الدليل على ذلك ما نصت عليه اتفاقية تريبس التي أجازت حماية التصاميم بأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية حسبما جاء بالمادة 04 منها[3]، كما يرى أن أنسب نظام لحماية التصاميم التي سقطت عنها الحماية بواسطة النظام الخاص بها هو نظام حق المؤلف للأسباب الآتي عرضها:

السبب الأول:

وهو أنه إذا كانت الأصالة بمفهوم نظام حق المؤلف لا يمكن تطبيقها على التصاميم الطبوغرافية لأن هذا الأخير عبارة عن دوائر ثلاثية الأبعاد متصلة ببعضها البعض و مركبة منطقيا و على كل مصمم اتباع ذات الخطوات و استخدام نفس المكونات لذلك لا يمكن تطبيق شرط الأصالة في هذه التصاميم من خلال الأسلوب التعبيري.

لكن من وجهة نظر الفقيه نوري حمد خاطر يمكن ذلك لأن هناك ابتكاراتتم ادراجها ضمن قانون نظام حق المؤلف مع أنها لا تتمتع بأسلوب تعبيري يخاطب الجمهور كبرنامج

---

[1]– نوري حمد خاطر، المرجع السابق، ص من 221 إلى 224.

[2]– A.Lucas, Droit de L'informatique, op cit, n° 233, p. 273.

[3]– ADPIC, op cit.

الحاسوب الذي هو عبارة عن خطوات منطقية تحرر بموجب لغة برمجة معينة و تترجم إلى لغة الحاسوب و على كل مبرمج اتباع نفس الخطوات المنطقية لإعداد البرنامج لهذا لا نبحث عن الأصالة بالمفهوم التقليدي لعدم وجود الأسلوب التعبيري و إنما يجب البحث عنها في الأداء الوظيفي للبرنامج في جهاز الحاسوب.

و هذا الأمر يمكن تطبيقه على التصاميم الطبوغرافية خاصة و أن هناك ترابط في الأداء الوظيفي فالمعالجات المصغرة تدار بواسطة هذه البرامج و هي أهم أنواع الدوائر المتكاملة و طالما بالإمكان حماية برامج الحاسوب بنظام حق المؤلف مع أنها مجرد خطوات منطقية خالية من الأسلوب التعبيري فبالإمكان حماية التصاميم بنفس النظام.

السبب الثاني:

إذا كان قانون حق المؤلف لا يحمي المبتكرات ذات القيمة النفعية لأنه لا يمكن ابراز الجانب الفني و الأدبي في التصاميم الطبوغرافية باعتبار أنه يطغى عليها الطابع التجاري والوظيفي.

إلا أن الفقيه يرى غير ذلك ويستدل بما ذهب إليه التشريع الكندي في المادة 64 من قانونه لحماية حق المؤلف، تعترف بالمنتجات ذات الطبيعة الصناعية التي تقوم من خلال أدائها الوظيفي و ليس من خلال أسلوبها التعبيري ضمن قوانينها المتعلقة بنظام المؤلف كما يستدل بالتشريع الأمريكي الذي يعد أول قانون خاص لحماية التصاميم أنه ألحق حماية

التصاميم بقانون المؤلف تحت باب مستقل و هو الباب الثالث، و يستدل كذلك بالتشريع البريطاني الذي سن قانونا خاصا بحماية التصاميم قريبا من قانون حق المؤلف و اعتراف هذه التشريعات يعتبر خطوة متقدمة للربط بين الملكية الصناعية و حقوق المؤلف و أن أساس هذا التقارب هو أن الجانب المالي أصبح يطغى على الجانب الأدبي في عصرنا الحالي.

السبب الثالث:

إن التصاميم الطبوغرافية سهلة الاستنساخ و سريعة التطور و التغيير و أن سهولة الاطلاع عليها تسمح تداولها بين الجمهور استنادا إلى حق الاستعمال المعمول به في ظل نظام حق المؤلف مما يجعل هذا النظام أكثر ملائمة من غيره من الأنظمة القانونية للملكية الفكرية خصوصا و أن هذا النظام لا يشترط التسجيل.

إلا أنني أخالفه الرأي بحيث لماذا لا يمكن حماية التصاميم بواسطة براءات الاختراع؟

فالفقيه نوري حمد خاطر يؤسس وجهة نظره من خلال تحوير عنصر الأصالة المطلوبة في ظل نظام حق المؤلف من أصالة بمفهومها التقليدي إلى الأصالة بمفهومها الحديث ذلك أنه بإمكان تطبيق نظام براءات الاختراع إذا ما قمنا أيضا بتحوير عنصر الجدة إذ تبين من خلال الدراسةا أنه بإمكان الأخذ بالجدة النسبية و ليس ثمة مانع لذلك خصوصا بالنسبة للدول السائرة في طريق النمو فأحسن وسيلة لها لتشجيع الابتكار هو الأخذ بالجدة النسبية و ليس الجدة المطلقة لأنها مسألة اقتصادية و أن المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار

من أجل تنمية القدرات الابداعية لدى المواطن و تقليل التكاليف الاقتصادية للحصول على الاختراعات.

كما أن القول باعتراف بعض التشريعات الخاصة بحماية المؤلف بالمنتجات ذات الطابع الصناعي لا يعد دليلا كافيا للقول أن هذا النظام هو النظام الوحيد المناسب لحماية التصاميم غير المسجلة إذ بالمقابل نجد بعض التشريعات المقارنة ضمت هذه التصاميم إلى تعداد عناصر الملكية الصناعية كالمشرع الجزائري و المشرع الأردني و العراقي باعتبار أنها قابلة للتصنيع فهي جد قريبة من هذا النظام من غيره نظرا لطبيعته التقنية .

و هناك من أحالت إلى نظام براءات الاختراع كالقانون المصري الذي أعتقد أن هذا النظام يكون أكثر ملائمة باعتبار أن كلاهما يعدان من المبتكرات النفعية، كما أن عملية التسجيل في ظل هذا النظام لا أراها عائقا لحماية التصاميم باعتبار أن النظام الخاص بحمايتها قد حدد مدة معينة من أجل طلب الحماية و هي سنتين على الأكثر من تاريخ الاستغلال التجاري و أن فوات هذه المدة يؤدي إلى سقوط الحق بينما التسجيل في نظام براءات الاختراع لا يرتبط بأي مدة مسقطة للحماية فبمجرد توفر العناصر المتطلبة للحماية تقوم الحماية المقررة وفقا لهذا النظام لو لا شرط السرية الذي يعيق تطبيق هذا النظام على التصاميم.

بما أن التشريعات المقارنة قد أقرت في قوانينها المنظمة لحماية الاختراع أنه بإمكان منح البراءة للاختراع على الرغم من اطلاع الجمهور عليه أي حتى مع غياب عنصر السرية في حالات معينة محددة على سبيل الحصر و التي تختلف من دولة لأخرى فما الذي يمنع من إمكانية إضافة التصاميم الطبوغرافية إلى تعداد هذه الاستثناءات و تنظيمها بشكل يتلاءم و طبيعتها و من ثم تمنح براءة الاختراع لصاحبها خصوصا و أن اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية أجازت حماية التصميم بأي عنصر من عناصر الملكية الفكرية.

إذا كنت عرضت هذا المد و الجزر فيما يخص حماية التصاميم غير المسجلة بنظام خاص ليس دفاعا عن وجهة نظري و المتمثلة في امكانية منح الحماية وفقا لنظام براءات الاختراع و لو أنني أنتمي إلى دولة من الدول السائرة في طريق النمو أو دفاعا عن وجهة نظر الفقيه نوري حمد خاطر و المتمثلة في امكانية تطبيق الحماية المقررة وفقا لنظام حق المؤلف على التصاميم.

و إنما من أجل توضيح من خلال هذا الأخذ و الرد في محاولة حماية التصاميم الطبوغرافية الغير مسجلة أو التي سقطت عنها الحماية طبقا للقوانين الخاصة بها لأكبر دليل على تداخل عناصر الملكية الفكرية و التي فرضتها الطبيعة الخاصة لهذا المنتوج مما يبرر تطبيق نظام خاص لحمايته.

خاتمة:

أمام التطور السريع لعناصر الملكية الفكرية، و ظهور ابتكارات جديدة، أخذت الحواجز التي تفصل بين عناصر الملكية الفكرية، تنهار تدريجيا، و لعل تصاميم الدوائر المتكاملة لخير دليل على ذلك، بحيث تبين من خلال الدراسة أنه، يوجد تداخل بين عناصر الملكية الفكرية، والتي تتجلى، من خلال اقتراب المفهوم الموضوعي، لشرط الأصالة المتطلب في التصاميم من مفهوم الجدة المطلوب في الاختراع، و الذي لا يفصلهما سوى شرط السرية.

و كون أن الجدة، في الاختراع جاءت مطلقة، و ليست نسبية، و ينحصر الفرق بين الأصالة، بالمفهوم الموضوعي، في نظام حق المؤلف، و الأصالة في ظل الأنظمة القانونية الخاصة، بحماية التصاميم، في الجهة التي تقرر عدم الشيوع، ففي المصنفات الأدبية الجمهور هو الذي يقرر، لأن المصنف موجه إليه، بينما الجهة التي تقرر ذلك، في النظام الخاص بحماية التصاميم هم أهل الخبرة.

إن تحوير شرط الابتكار، جعله مرتبة وسط بين الجدة المطلوبة، في الاختراع و بين الأصالة المطلوبة، في حق المؤلف فلا يشترط في التصميم أن يكون جديدا، و لا يشترط فيه أن يكون أصيلا في أسلوبه، بل في أدائه لوظيفة الكترونية، و عدم تداوله بين أهل الخبرة.

ويظهر التداخل بين عناصر الملكية الفكرية أيضا، من خلال امكانية حماية التصاميم التي سقطت عنها الحماية المقررة، بواسطة نظام خاص، باحدى نظامي الملكية الفكرية و المتمثلين، في نظام الملكية الأدبية، و نظام الملكية الصناعية، و إن كان ذلك صعب تحقيقه كما سبق بيانه عند محاولة، تطبيق شروط قيام الحماية المقررة، بواسطة نظام حق المؤلف، و نظام براءات الاختراع على التصاميم، نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها عن سائر عناصر الملكية الفكرية الأخرى، مما يبرر تطبيق نظام خاص لحمايتها يتلائم و طبيعتها التقنية.

كما أن هذا التداخل يظهر، من خلال النصوص التشريعية، للأنظمة القانونية المقارنة التي، في مجملها جاءت مزيجا، بين قواعد نظام حماية حق المؤلف، و قواعد نظام حماية الاختراع، و ذلك إما باصدارها قوانين خاصة، لحماية التصاميم، أو أحكام خاصة ضمن عناصر الملكية الفكرية، مما يؤكد فعلا ،وجود تداخل بين عناصر الملكية الفكرية، بالمنظور التقليدي، يستوجب معه بالضرورة، وضع مبادئ حديثة، تحل محل المبادئ التقليدية، تعتمد على وضع نظرية عامة للملكية الفكرية، ثم يتم تنظيم كل عنصر من عناصرها بقواعد خاصة.

هذا ما حدث، بالنسبة لتصاميم الدوائر المتكاملة، التي تم تنظيمها بموجب نصوص خاصة، تدور بين قواعد نظام حق المؤلف، و بين قواعد نظام الملكية الصناعية أو بإحدى عناصرها، كنظام براءات الاختراع.

هذا هو الاتجاه الحديث، لنظرية الملكية الفكرية، و الذي جسدته التشريعات المقارنة من خلال اصدارها قواعد خاصة، لحماية تصاميم الدوائر المتكاملة، و ألحقتها إما ضمن نظام حق المؤلف، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأمريكي، أو ضمن قواعد الملكية الصناعية، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، أو ضمن نظام براءات الاختراع، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، باعتبار أن تصاميم الدوائر المتكاملة، هي منتوج ذهني يستوجب الحماية بواسطة نظام الملكية الفكرية، نظرا لما لها من قيمة اقتصادية ذات بعد دولي.

و مسألة اختيار أحد الأنظمة القانونية، لتوفير حماية قانونية للتصاميم، يرجع إلى السياسة المتبعة، من طرف الأنظمة القانونية، تبين من خلال الدراسة، أن الدول الصناعية التي تنتمي، إلى دول العالم الأول، ألحقت حماية هذه التصاميم، بنظام حق المؤلف، حتى تحافظ، على سر تصميمها، و من ثم الحفاظ، على الأولوية في تصديرها، بينما الدول

السائرة في طريق النمو تسعى إلى كسب التكنولوجيا، ألحقت حماية هذه التصاميم بنظام الملكية الصناعية، أو باحدى فروعها.

و أرى أن أفضل نظام، لحمايتها هو الحاقها، بنظام براءات الاختراع، كما فعل المشرع المصري، كونه يتلاءم إلى حد كبير، مع الطبيعة التقنية للتصاميم، كما أنها تعد مبتكرات ذات قيمة نفعية مثلها مثل براءات الاختراع.

و مهما كان من الأمر، فإن تصاميم الدوائر المتكاملة، تشكل نوعا جديدا من أنواع الملكية الفكرية، تستوجب حمايتها بواسطة أحكامها، فهي تتشابه في مبادئها العامة مع نظام حق المؤلف، و نظام براءات الاختراع، و تختلف معها في أحكام خاصة.

من هذه الزاوية، نجد أن النظرية الحديثة، للملكية الفكرية تقترب، من احكام الشريعة الاسلامية التي تقر حماية أي منتوج ذهني، مهما كان نوعه أدبيا، أو فنيا، أو صناعيا وتعتبره شرعية، و ضرورة بشرية، للمحافظة على حقوق المبتكر من جهة، و تساهم في تحقيق الازدهار، و الرخاء للأمة من جهة ثانية، و تعاقب على كل من يتعدى على هذا الحق، علاوة على أنها لا تجيز احتكار ما هو ضروري للانسان.

هذا ما يبرر وجوب حماية تصاميم الدوائر المتكاملة، و ضمان حقوق المصمم، من كل صور الاعتداء، مما يستوجب معه تنظيم الحق الأدبي، للمصمم بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة له، و حماية مسار التقدم، في مجال الابداع، من الاعتداء، و لن يتأتى ذلك إلا، من خلال تنظيم الجانب الأدبي، في مجال الملكية الصناعية، و إعطائه نفس الأهمية التي يحضى بها الحق الأدبي، في مجال الملكية الأدبية، مع مراعاة الخصائص التي يتميز بها بطبيعة الحال، عن الحق الأدبي، في مجال الملكية الأدبية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

– ابراهيم احمد ابراهيم « الحماية الدولية لحق المؤلف» دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة، 978،.

– ابن رشد « بداية المجتهد » الطبعة الأولى، الجزء 12، دون دار نشر، دون سنة.

– ابن هشام « السيرة النبوية » دار القلم، مصر، الجزء الرابع،.

– أبي عيسى محمد بن عيسى الترميذي« تحفة الأحوذي » الجزء الثالث، دار الكتاب، بيروت.

– احمد صدقي محمود « الحماية الوقتية للملكية الفكرية » الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

– اشرف وفا محمد « تنازع القوانين في مجال الحقوق الذهنية للمؤلف » دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999.

– الشفيع جعفر محمد الشلالي « التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع دراسة مقارنة » دار الكتب القانونية دار شتاتة للنشر و التوزيع، مصر، 2011.

– القرافي « الفروق » دون طبعة، دون دار نشر، دون سنة، الجزء الثالث.

– باري ج دولار « الدوائر المتكاملة الرقمية و الحاسبات» ترجمة سمير ابراهيم شاهين، الدار الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، القاهرة، 1993.

– توفيق حسن فرج الصدة « المدخل للعلوم القانونية » الطبعة الأولى، دار الجامعية، بيروت، 1988.

– جلال وفاء محمدين « الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية تريبس » دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2004.

– جميل الشرقاوي « مبادئ القانون » الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

– حسام الدين الأهواني « أصول القانون » دون طبعة، مطبعة ابناء وهبة، القاهرة، 1988.

– حسام محمد عيسى « نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية » دار المستقبل العربي،1980.

– حسين توفيق فيض الله « اتفاقيات الويتو/الجات و عولمة الملكية الفكرية » الطبعة الأولى، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 1999.

– حميد محمد علي اللهبي « الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية » المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011.

– ذالة سعيد يحي « الحماية القانونية للعلامات التجارية والعناوين الالكترونية على شبكة الأنترنيت » أربيل العراق، 2003.

– ريباز خورشيد محمد « الحماية القانونية للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة » دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، سنة 2011.

– زهير البشير « الملكية الأدبية و الفنية حق المؤلف » دون طبعة، مطابع التعليم العالي، بغداد 1989.

– سعيد عبد الكريم مبارك « موجز أحكام القانون المدني الأردني الحقوق العينية » مركز حماد للطباعة، اربد، 1995.

– سميحة القيلوبي « الملكية الصناعية » دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 2007.

– سميحة القيلوبي« الملكية الصناعية » الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

– سهيل الفتلاوي« الحقوق المعنوية للمؤلف في القانون العراقي » دون طبعة. دار الحرية، بغداد، 1978.

– سيفا فيد هياناثان « حق الملكية الفكرية الانجازات و التجاوزات » عرض حازم حسن صبحي، سلسلة كراسات عروض، المكتبة الأكاديمية، الطبعة الأولى، 2004.

– شمش الدين الوكيل « الموجز لمدخل الدراسات القانونية » دار المعارف بالاسكندرية، الطبعة الأولى، 1965.

– صدام سعد الله محمود البياتي « النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية » الطبعة الأولى، دار حامد للنشر، عمان، الأردن، 2001.

– صلاح الدين عبد اللطيف الناهي « الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية » دار الفرقان، عمان،1983.

– صلاح زين الدين « المدخل إلى الملكية الفكرية نشأتها و مفهومها و نطاقها و أهميتها و تكييفها و تنظيمها و حمايتها » مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، 2004.

– صلاح زين الدين« شرح التشريعات الصناعية و التجارية » دار الثقافة، عمان، الاردن، الطبعة الأولى، 2005.

– عامر محمود الكسواني « الملكية الفكرية ماهيتها مفرداتها و طرق حمايتها » دار الجيب للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1998.

– عبد الحفيظ بلقاضي« مفهوم حق المؤلف و حمايته جزائيا» دون طبعة، دار الأمان، الرباط، 2000.

– عبد الحميد المنشاوي « حماية الملكية الفكرية و أحكام الرقابة على المصنفات » الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2003.

– عبد الرحمان خليفي « الحماية الجزائية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة » الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقيقية، بيروت، لبنان، 2007.

– عبد الرحمن حجازي « النظرية العامة للالتزام » الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، 1982.

– عبد الرزاق احمد السنهوري « الوسيط » الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

– عبد الرزاق السنهوري« الوسيط في شرح القانون المدني » ج 8، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2000.

– عبد الرشيد مأمون« الحق الأدبي للمؤلف » دون.طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

– عبد السميع أبو الخير « الحق المالي للمؤلف في الفقه الاسلامي» دون طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، 1976.

– عبد الله حسين الخرشوم « الوجيز في حقوق الملكية الصناعية و التجارية » الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2005.

– عبد الله مبروك النجار« الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية » دار النهضة العربية، 1990.

– عبد المنعم بدراوي« المدخل للعلوم القانونية » الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962.

– عبد الوهاب عرفة « الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية » الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2004.

عصمت عبد المجيد بكر و صبري حمد خاطر« الحماية القانونية للملكية الفكرية الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2001.

– فاضلي إدريس « المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية » ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2010 –2011.

– فاضلي ادريس « الملكية الصناعية في القانون الجزائري » ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.

– فتحي الدريني « الحق و مدى سلطان الدولة في تقييده » الطبعة الأولى، دون دار نشر، دمشق، 1967.

– محمد السعيد رشدي « موجز المدخل لدراسة القانون الأردني » دار فرقان، عمان، 1992.

– محمد أمين الرومي « حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة » دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2009.

– محمد حسام محمود لطفي « حقوق المؤلف في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء » الطبعة الثانية، بدون دار نشر، القاهرة، 2000.

– محمد حسني عباس « الملكية الصناعية و المحل التجاري » دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبع.

– محمد حسنين « الوجيز في الملكية الفكرية » المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائري، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، 1985.

– محمد سامي عبد الصادق « حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة » المكتب المصري الحديث، الطبعة الأولى 2002.

– محمد سعد الرحاحلة و ايناس الخالدي « مقدمات في الملكية الفكرية » دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعةالأولى، 2012.

– محمد سليمان الأحمد « الفرق بين الحيازة و الضمان في كسب الملكية » الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2001.

– محمد سمير الشرقاوي « القانون التجاري » دون طبعة، الجزء الأول، 1982.

– محمد كامل مرسي « الملكية و الحقوق العينية » الجزء الأول، الطبعة الثالثة، مطبعة الاتحاد، القاهرة، 1933.

– نازاد شكور صالح « التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة» الطبعة الأولى، مؤسسة O.P.L.C للطباعة والنشر، أربيل، العراق، سنة 2007.

– نعيم مغبغب « براءات الاختراع ملكية صناعية و تجارية دراسة في القانون المقارن » منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، 2009.

- نواف كنعان « حق المؤلف » دون طبعة، دار الثقافة، عمان، 1992.
- نواف كنعان « حق المؤلف النماذج المعاصرة في حق المؤلف و وسائل حمايته » الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1987.
- نوري حمد خاطر« شرح قواعد الملكية الفكرية» جامعة الإمارات العربية المتحدة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.
- يوسف احمد النوافلة « الحماية القانونية لحق المؤلف » الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004.

النصوص القانونية:

- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 1966/04/28 المتلعق بالرسوم و النماذج الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخ في 1966/05/3.
- قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة الأردني رقم 10 لسنة 2000 المنشور على الصفحة 1263 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 المؤرخة في 2000/04/02.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر الصادر بتاريخ 2002/06/02.
- أمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.
- أمر 03-08 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 2003/07/23.
- أمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.
-أمر رقم 03-05 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23.

- أمر سلطة الائتلاف رقم 81 بشأن براءات الاختراع و النماذج الصناعية و المعلومات غير المفصح عنها و الدوائر المتكاملة و الأصناف النباتية الصادر بتاريخ 2004/04/26 المنشور في جريدة الوقائع العراقية عدد 3983 المنشور بتاريخ 2004/06/04 المعدل للقانون رقم 65 لسنة 1970.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 2005/08/2 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345 المؤرخ في 2008/10/26 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 2008/11/16.

الرسائل:

- ايمن فايز حمد الجازي« حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة دراسة مقارنة بين التشريع الاردني و المصري » رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، غير منشور،2010.

- خالد عبد الرحمن « الحماية القانونية للكيانات المنطقية » رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين الشمس، مصر، 1992.

- درويش عبد الله ابراهيم « شروط الجدة في الاختراعات وفقا لاتفاقية باريس و مدى ملائمتها للدول النامية » رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2001.

- صلاح الدين مرسي « الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري » رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

- قاسم عثمان النور « الكتابة و المكتبة في الحضارة الاسلامية من منظور تاريخـي » رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الخرطوم 1994.

- قصي لطفي حسن الحاج علي « التنظيم القانوني لتصاميم الدوائر المتكاملة » رسالة ماجيستير، جامعة آل البيت، غير منشور، 2003.

- هالة مقداد الجليلي « العلامة التجارية » رسالة ماجيستير، كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 1997

المقالات

– ابراهيم الدسوقي « حماية الملكية الفكرية وفقا للقانون الكويتي رقم 5 » دون طبعة، 1999، مؤتمر القانون و تحديات المستقبل في العالم العربي.

– حسن البدراوي « مدخل إلى الحقوق الملكية الفكرية » ندوة الويبو الوطنية حول انقاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو بالتعاون مع مركز الملك عبد الله الثاني للملكية الفكرية، عمان، تشرين أول، 2004.

– حسين توفيق فيض الله و سميرة عبد الله « تكييف الحماية القانونية للتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة » بحث منشور في مجلة نتراوزو الحقوقية، العدد 25، أربيل، العراق، 2005.

– خاطر لطفي « الموسوعة الشاملة في قوانين حماية حق المؤلف و الرقابة على المصنفات الفنية دراسة فقهية و عملية » 1994.

– عمر الزاهي « قانون الملكية الفكرية حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة » مدونات من محاضرات مقدمة في السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.

– مازن النهار« مع المؤلف في حقوقه حتى يصدر التشريع » مجلة المحامون السورية العدد 11 و 12،دمشق 1996.

– نوري حمد خاطر « قراءة في قانون حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 » مجلة مؤتة للبحوث و الدراسات، المجلد الثاني، العدد الأول ، الكرك 1997.

المعاهدات و الاتفاقيات:

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية منشورة في الجريدة الرسمية المصرية العدد 24 بتاريخ 26 جويلية 1977.

المراجع الالكترونية:

- جميل الخطيب « فكرة عامة عن الشرائح الالكترونية القابلة للبرمجة » مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.noorsa.net/browse.php?c=51&p=15

- بركات محمود مراد « حقوق الملكية الفكرية من منظور إسلامي » ص 02 مقال منشور على الرابط التالي:

http://almohakamoonalarab.com/t85-topic

- أسامة محمد عثمان خليل « الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي » ص 04 مقال منشور على الرابط التالي:

http://www.kantakji.com/media/5090/r323.doc

معلومات حول الملكية الفكرية المتواجد على الرابط التالي:

http://www.puka.cs.waikato.ac.nz/cgi-bin/Sali/library ?e=d-000--

-0slal—00-0—0promp

المراجع باللغة الأجنبية:

LES OUVRAGES :

- A. Fronçant « Action de L'OMPI Perspectives L'avenir de La propriété intellectuelle » colloque, Paris, 26 oct 1992, Litec 1993,

- Albert Chavanne et, J. Burst « proprieté industrielle » Dalloz, precis, 5 édition, 1998, n° 64,.

- Albert P.Malvino «Electronic Principies»TMH,Third Edition by Mc Graw-Hill Publishing Inc,New DELHI,India,1977,

- André lucas « la protection des creations industrielle » Litec, Paris, 1975,n° 73.

- André R. Bertrand « Le droit d'auteur et les droits voisins » 2e édition, Dalloz Delta,1999.

- C. Colombet « L'art et L'originalité » Edition. Sirey, 1992 :

- C. Colombet « propriété littéraire et artistique et droit voisin » édition, Dalloz, 1991, n° 31.

- H. Debois « Droit d'auteur en France » 8 éme édition, 1978,

- J. Daniel « Les origines de L'adoption d'un régime de protection Suis Generis des Topographies de circuit intégrés, une nouvelle technologies et propriété » Colloque, Montréal, 1er nov 1989, Litec, 1995,.

- J.Fort « la protection des Semi-Conducteurs à L'etranger :situation aux Etats- unis et au Japan, in la protection des produits Semi-Conducteurs » colloque de

- Judy wingear goans & others « Intellectual property » principies and practice, edited by taleen morney, 2003,

- M. Vivant et Ch. Le Stanc et autres « Lamy droit de L'informatique et des Réseaux » édité par Lamy, Paris 1999, n° 436.

- Paul Goldstien « Copyright Highway: From Gutenberg to The Celestial Jukebox, Standford University Press, Second Edition, 2003.

- Robert F.Piernet « semiconductor Devise Fundamentals » First Edition, Adisson- wesley Publishing Inc.1996.

-J.Foyer et Michel Vivant « Le droit des brevets » éd Thémis, Paris, 1991, L'IRPI, 15 décembre 1987, éd Litec 1988,

LES LOIS :

- Code des Etats Unis d'Amerique titre 17- Droit d'auteur chapitre 9, protection des microplaquettes semi-conductrices, titre III de la loi 98-620 du 08 novembre 1984, modifié en dernier lieu par la loi 102-563 du 08 octobre 1992. (Wipo/ Ompi) base de données de L'OMPI sur les textes législatif de propriété intellectuelle.

- La Loi Japonaise de 1985 sur Les configurations des circuits intègres semi conducteurs.

- Directive n°87/54/CEE du 16 décembre 1986 du conseil des communautés européennes concernant la protection juridique des topographies originales des produits semi-conducteurs JOCE L 24,27 janvier 1987, T.Drier, L'évolution de la protection des circuits intègres semi-conducteurs, RIDA, octobre,1989.

- Piérre Sirinelli, Sylviane Durrande, Antoine Latreille « Code de la propiété intéllectuelle » treiziéme édition, 2013, DALLOZ.

- La Loi n° 87-890 du 4/11/1987 relative à la protection des topographies de produits semis-conducteurs et à 'organisation de

L'institut national de la propriété industielle, journal officiel de la republique Française, du 05/11/1987.

- The House of Senates Report on SCPA, Submitted by the committee of judiciary, H.R. 5525, May, 15, 1984,.

LES ARTICLES :

- Bronwyn H. Hall & Rosemarie Ham Ziedonis « The Patent Paradox :The Determinants of Patenting in The U.S semiconductor Industry Between 1980- 1994 » Rand Journal of Economics, Berkeley University, California, U.S, Vol. 32,

- Candace S. FRIEL « The High Cost of Global intellectual Property Theft :An Analysis of current Trends, the Futur Approaches to combat The Problem » Wake

- Charles R. Mc Manis « intellectual property protection and Reverse Engineering of Computer Programs in the United States and The European Community » BerkleyTechnology Law Journal, California, U.S, Vol. 8, 1993,.

- David LAdd, David E. Leibowitz and Bruce G. Joseph « protection for Semiconductor Chip Masks in The United States » Max planc institute, ICC Studies, Vol.8, 1986.

- Mark R. Patterson « Invention Industry Standards and Intellectuall Property » Berkeley Technology Law Journal, California, U.S, Vol, 3, 2002.

- Steven. P. Kasch « Semiconductor Chips Protection Act : Past,Presnt & Future » Berkeley Technology Law Journal, California, U.S, Vol, 7, 1992.

2001,.

Forest Intellectual Property Law Journal, North Carolina, U.S, Vol. 7, N°. 2, 2006-2007.

-J.Schmidt-Szlewski « activité inventive » juris classeur, fascicule, 180, 2, 1992, n° 43.

LES TRAITES ET LES CONVENTIONS INTRENATIONAUX :

- Traité de Washington du 26 mai 1989 sur la propriété intellectuelle en matière de circuits integrés non encore en vigueure voir michel vivant « code de la propriété intellectuelle» 14 éme édition, 2013, Lexis Nexis, Annexe 21.

- ADPIC du 15 avril 1994 voir Michel Vivant « code de la propriété intellectuelle» 14 éme édition, 2013, Lexis Nexis,

- convention de paris, WIPO PUBLICATION, n° 201(A), ISBN, 1979.

الفـــــهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة.....	1
الباب الأول	
مفهوم التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة	7
الفصل الأول: ماهية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.....	8
المبحث الأول: تعريف التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.....	8
المطلب الأول: التعريف اللغوي للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة	9
المطلب الثاني : التعريف التقني للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة	10
المطلب الثالث : التعريف القانوني للتصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.....	15
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للحقوق الناشئة عن التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة.....	25
المطلب الأول : نظرية وحدة حقوق الإنتاج الذهني	26
أولا : نظرية الملكية.....	26
ثانيا: نظرية المنقولات.....	30
ثالثا: نظرية الحق العيني.....	33
رابعا: نظرية الحق الشخصي.....	35
المطلب الثاني: نظرية ثنائية حقوق الإنتاج الذهني.....	42
أولا : نظرية الازدواج.....	42
ثانيا : نظرية الحقوق ذات الطبيعة الخاصة.....	47
المبحث الثالث : تمييز التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة عما يشابهها من حقوق الملكية الفكرية.....	50
المطلب الأول: التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة وبراءات الإختراع.....	51
المطلب الثاني: التصاميم الطبوغرافية والرسوم والنماذج الصناعية.....	53
المطلب الثالث : التصاميم الطبوغرافية والعلامات.....	55

الفصل الثاني : الحقوق الواردة على التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة..... 58
المبحث الأول: الحق الأدبي للمصمم..... 60
المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي..... 63
المطلب الثاني : خصائص الحق الأدبي..... 65
أولا : حق غير قابل للتصرف فيه أو الحجز عليه..... 65
ثانيا : حق مطلق..... 67
ثالثا : حق دائم لا يتقادم..... 68
المطلب الثالث : صور الحق الأدبي للمصمم..... 72
أولا : سلطات مطلقة 72
1-حق المصمم في نسبة التصميم إليه..... 72
2-حق المصمم في الدفاع عن تصميمه..... 75
ثانيا : سلطات غير مطلقة..... 75
1-حق المصمم في تقرير استغلال تصميمه..... 75
2-حق تقرير سحب التصميم..... 78
المبحث الثاني : الحق المالي للمصمم..... 79
المطلب الأول: تعريف الحق المالي للمصمم..... 79
المطلب الثاني : خصائص الحق المالي للمصمم..... 81
1-حق مانع..... 81
2-حق مؤقت..... 83
المطلب الثالث: مضمون الحق المالي للمصمم..... 85
أولا : التصرفات القانونية المخولة للمصمم والناجمة عن حقه المالي..... 85
1-التصرفات الناقلة للملكية..... 86
2-التصرفات غير الناقلة للملكية..... 87
ثانيا : القيود الواردة على التصرفات القانونية المحولة للمصمم والناجمة عن حقه المالي.....
1-القيود الشكلية 90

أ- النشر في النشرة الرسمية..... 90
ب- شرط الكتابة..... 91
ج- التسجيل..... 93
2-القيود الموضوعية..... 94
أ- الترخيص الإجباري..... 94
ب- حق العامل في مواجهة رب العمل..... 97

الباب الثاني

وسائل الحماية القانونية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة 100

الفصل الأول: النظرية التقليدية كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة..... 102

المبحث الأول: نظام حق المؤلف كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة..... 104

المطلب الأول: شرط إفراغ المصنف في شكل مادي..... 124

المطلب الثاني : شرط الابتكار..... 127

المطلب الثالث : شرط التسجيل 135

المبحث الثاني : نظام براءات الاختراع كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة..... 148

المطلب الأول: شرط الجدة..... 158

المطلب الثاني : التطبيق الصناعي..... 168

المطلب الثالث : التسجيل 179

الفصل الثاني : النظرية الحديثة كوسيلة لحماية التصاميم الطبوغرافية للدوائر المتكاملة 187

المبحث الأول : الشروط الموضوعية للحماية المقررة بواسطة نظام خاص..... 202

المطلب الأول: شرط الأصالة..... 203

المطلب الثاني : عدم تداول التصاميم..... 215

المطلب الثالث : الصفة الصناعية..... 220

المبحث الثاني : التسجيل كشرط شكلي لحماية التصاميم وفقا للنظام الخاص.... 224
المطلب الأول: إجراءات التسجيل 224
المطلب الثاني : الآثار المترتبة على التسجيل 236
المطلب الثالث : الآثار المترتبة على انعدام التسجيل 242
خاتمة..... 248
قائمة المراجع..... 251
الفهرس..... 264